



مسلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء الرابع

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تاريخ عمان

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصَّائغ

الجزء الرابع

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

في تفسير تكبيرة الاحرام والاستعاذة

يبتدأ بتكبيرة الاحرام وهى تكبيرة الافتتاح لأنها تفتتح الصلاة.
• ويبتدأ بها •

وسميت تكبيرة الاحرام لأن بذكرها يحرم على المصلى ما كان.
• حالاً قبل ذلك •

وان بها يحرم الكلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » •

• وقوله عليه السلام « وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » •

• وهذا القول منه دلالة على ان تكبيرة الاحرام أول الصلاة •

• كما ان التسليم منها آخرها •

• فهذا القول قد عقدها بطرفين الاحرام والتسليم •

والذى ذهب اليه أصحابنا ان من ترك الاقامة والتوحيد تبطل صلاته.
• محتاج الى دليل •

وتكبيرة الاحرام فرض في كتاب الله جل ذكره قوله تعالى (يا أيها
المدثر قم فأندر وربك فكبر وثيابك فطهر) •

قيل : انه نزلت هذه الآية والنبي صلى الله عليه وسلم نائم متدثر
• في ثيابه •

• وكان سبب الأمر له بالصلاة •

- والمتدثر هو النائم المتوى في ثيابه المضطجع في ثيابه •
- والمزمل هو المتوى في ثيابه وهو قاعد محثب بيديه •

وقوله (وربك فكبر) قال اصحابنا هذا موضع تكبيرة الاحرام ثم الاستعاذة بعد الاحرام عند أول افتتاح القرآن •

وهذا موضعها عندنا لتكون قراءتها تلقاء القراءة ومعها لقول الله تبارك وتعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) •

ومعنى أعوذ بالله امتنع واعتصم •

ومعنى الشيطان من الشيطنة وهو العلو وطلب الارتفاع والسمو •

يقال شاط الشيء إذا ارتفع وخرج من حده •

وشاط الرجل إذا فعل فعلا مكروها •

وقال أهل اللغة سمي شيطاناً لخروجه من رحمة الله ولهلاكه •

ويقال شاط هلك وبطل •

من كتاب القناطر :

وأما الاستعاذة فاذا قلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاعلم انه عدو لك ومتربص لصرف قلبك عن الله عز وجل حسداً لك على مناجاتك مع الله سبحانه وسجودك له مع انه لعن بسبب سجدة واحدة تركها •

وان استعاذتك بالله منه ان يعيذك هو ترك ما يحبه الشيطان وتبديله

جمما يحب الله عز وجل لا لمجرد قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم •

وانه من قصده فقال أعوذ منك بذلك التحصن الحصين وهو ثابت في مكانه

غير هارب منه فان ذلك لا ينفعه •

فصل

في تفسير الركوع والسجود وما يقال فيهما

- ومعنى الركوع والسجود هو الخضوع لله تبارك وتعالى
- وقوله (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر) الآية •
- فهذا يدل على ان السجود هو الخضوع لله جل ذكره والركوع مثله •
- وقال قوم : ان الركوع معناه مأخوذ من الميل •
- والأول عندي أظهر والله أعلم •
- وفي الرواية : ان النبي صلى عليه وسلم أمر أصحابه عند نزول (فسبح باسم ربك العظيم) فقال اجعلوها في ركوعكم •
- ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال اجعلوها في سجودكم •
- ومعنى التكبير الذي في الصلاة فهو التعظيم لله جل ذكره •
- فقال قوم : هو حق معناه بالتكبير •
- وقال أبو المنذر بشير بن محمد : ان قصد التذكار لهذا الى جثة أو عظم صورة فقد كفر •
- وعندي انه أراد بتكفيره اتياء الخروج من الملة والله اعلم •
- والوصف بأنه كبير كبر المنزلة وعظم القدر •

وأما التسبيح الذى فى الركوع والسجود فقد صبرناهما فىما
تقدم من كلامنا هذا •

ومعنى ربنا لك الحمد فهو يا ربنا لك الحمد فانا نحمدك •

• والمحمود من نفع ینفع حسن •

• والمذموم هو ضد المحمود •

• وهو من ضير یضر قبیح كبير •

• ومعنى سمع الله لمن حمده من حمده •

• وهو عند غیر هؤلاء لأن المعنى المنع من فعلك فى ذلك قبل الله ذلك منه •

• وهذا أقرب الى النفس وأشبهه بما عنیه العلماء •

• ان من سمع الله كلامه فقد استجاب له وقبل منه دعاه •

• سبحانه العالم بجميع المسموعات فلا یخفى علیه منها شىء

• تبارك وتعالى •

• الدلیل على ذلك ما علیه المسلمون من دعائهم اللهم اسمع لنا

• واسمع دعائنا •

• اى اقبل منا وارحمنا والله أعلم •

فصل

في تفسير التحيات

ومعنى التحيات هو الملك وهو القائل لغيره حياك الله أى ملكك الله •

وقال الشاعر :

من كل ما نال الفتى قد نلته الا التحية •

ووجدت في الأثر ، عن أبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب معنى

التحيات النجدة •

ومن غير الكتاب :

وقال محبوب : التحيات المجد السلام المؤمن المهيمن المنان الجبار

المتكبر الخالق البارئ المصور •

فهذا هو المجد المباركات الأسماء الرحمن الرحيم الطيبات الأعمال

الصالحات •

ومن غيره عبد الله بن القاسم أبو عبيدة الصغير : قال التحيات العظمة

والمجد والقدرة •

والمباركات الاسماء •

والطيبات الأعمال الصالحة •

ومعنى المباركات قيل انهن الأسماء الحسنی •

وانهن بركة على من ذكرهن •

- ومعنى الصلوات انهن الصلوات المفروضات •
 - وقد قيل : ان معنى ذلك الأعمال الصالحات •
 - ومعنى الطيبات الزاكيات لأن الطيب هو الزكى •
 - ومعنى السلام على النبي فهو رحمة من الله عليه •
- والسلام هو التحية من الله جل ذكره على خلقه وهو الرحمة
والنعمة والكرامة منه عليهم •
- والسلام بين المسلمين من بعضهم على بعض فهو تحية الاسلام
والسلام أيضا فهو مصدر •
- وهو دعاء بالسلامة •
- قال محمد بن ملاد :

سلام الله والسقيا جميعا
على تلك الديار الهامدات
ديار كنت أعهد لها شموسا
تلاّلاً بالتحية مشرقات
ديار ضمت الأشراف منا
وعلمنا كالبحور الطاميات

- والسلام هو الله تعالى •
 - والسلام مصدر سلمت سلاما •
- والدليل على ذلك قوله تعالى (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما) •

قالوا قولاً يسلمون به مع انكارهم عليهم •

ومدحهم الله على قولهم الذى يسلمون به مع انكارهم عليهم والموعظة لهم والباركات قال الأسماء والطيبات — قال الأعمال الصالحة •

والسلام هو التحية من الله على النبي صلى الله عليه وسلم •

• وبركاته هي البركة •

• كذلك تبارك اسمك وتعالى •

• وسبحان الله هو التعظيم •

• والجد هو الخظ •

• قال غيره : الجد صفة من صفات الله •

• العظمة والجد من صفة الخلق الخظ •

• حنيفاً مسلماً •

• قال غيره : نعم قد قيل هذا •

• وقيل : حنيفاً حاجاً ومسلماً •

• قال أبو المؤثر : التسبيح التنزيه •

• وقيل : التعظيم :

• قال : وقوله الله أكبر يعنى فيه انه أحق بالتكبير والمستحق للتكبير

• ونحو هذا •

• وقال : وأما من قصد الى انه كبير أكبر من خلقه يعنى به صورة

• أو جثة كبيرة فهذا هالك •

فصل

في تفسير فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم : معنى تفسير بسم الله الرحمن الرحيم هو
بالله على معنى الاستعانة •

واختلف في اسم الله :

فقال قوم : اسم الله فهو الله •

وقال قوم : بسم الله لا هو الله ولا هو غير الله •

واسم الله عند هؤلاء من صفات ذاته وانه لم يزل مستحقا لهذه
الأسماء •

قال قوم : اسم الله غير الله •

وإذا ذكرنا الله أو ذكرنا اسم الله أثبتنا عددا والواحد لا يقع
عليه العدد •

ولكل فريق من هؤلاء احتجاج يطول شرحه •

وأما الرحمن الرحيم فهما اسمان لطيفان لله تبارك وتعالى •

وقال قوم : الرحمن اسم خص به نفسه •

وقال آخرون : قد كان بعض ملوك الجاهلية يتسمى بالرحمن •

وقال قوم : معنى الرحمن الرحيم معناهما واحد وهو مثل قولهم
ندمان ونديم •

- وكما يقال عالم وعليم
- والرحيم من كثر منه فعل الرحمة يسمى رحيمًا والله اعلم
- وأما قوله تبارك وتعالى (الحمد لله رب العالمين) ان قوله الحمد لله رب العالمين عبادة منهم له لأن يصفوه لأنه المحمود
- ان المحمود ضد المذموم لأن من كثرت نعمه وأياديه واحسانه وجب على من كثر ذلك عليه منه ان يحمده
- ومعنى قوله رب العالمين فهو مالك كل عالم
- والرب هو المالك
- والعالمون هو جمع عالم واحده عالم وجمعه عالمون
- وكل جنس من أجناس الحيوانات يسمى عالم
- وقد قيل: ان الدنيا بما فيها عالم
- وإنما سميت هذه الدنيا لأنها أقرب وأدنى من الآخرة
- ان الآخرة دار فسميت هذه دنيا لأنها دنت وهي أقرب إلينا وأدنى
- وسميت الآخرة لأنها تجيء بعد الدنيا فصارت هذه دنيا
- والتمت عليها الآخرة قال محمد بن مداد
- دنيا دنت من جاهل وتأخرت
أخرى فسام الجاهلون طلاقها

وهما لعمرى ضربتان فمن يرد
احداهما سامته تلك فراقها

لا تطلب الدنيا لعيش عاجل
يفنى ويكره طعمها ومذاقها

من ذاق منها عصته وكدرت
وسقته من سم القنا تريقها

تهوى عجوزا قنّلت أزواجها
وتعاف جارية يلذ عناقها

ان كنت ذا عقل فطلق هذه
تطبيق من عرف الأمور وذائقها

واعمل لتلك فانها أمنية
الراجى عليك ان تشتاقها

لو أشرقت تلك العروس لأشرقت
دنيا نشقت خلوقها وخالقها

ولعز منك فريقها وفراقها
ولروحت نفسا تخاف سباقها

والعز في ذل الحياة تذلا
لله ترضى نفسه خالقها

وتذم أهبتها وتعمل صالحا
فلتفرحن اذا رأت مراقها

من يعمل المثقال يعط بوزنه
عشرا فذلّ صعبها وابقها

نفسى خئون وهى غير مطيعة
تهوى مطاوعة الهوى وخرابها

• ارجع الى الكتاب

• ومعنى الرحمن الرحيم قد تقدم تفسيره

• ومعنى قوله مالك يوم الدين فهو رب يوم الدين لأن مالك الشيء هو ربه

• كما يقال رب الدار والعبد وما لك الدار والعبد وكل ذلك سواء

• وقال قوم من المفسرين ان معنى مالك يوم الدين انه قادر على يوم الدين لأن مالك الشيء قادر عليه فى الحقيقة

• ويوم الدين ما يوحد والأول هو الجواب والله أعلم

• ويوم الدين هو يوم الحساب

• ويقال انه يوم الجزاء على الدين

• كما يقال كما تدين تدان وكما تزرع تحصد

• ومعنى قوله اياك نعبد معناه لك نعبد

• واياك نستعين بك نستعين على طاعتك

• ومعنى اهدنا دلنا على الصراط المستقيم

• والصراط المستقيم هو الطريق المستقيم

• فان قال قائل : أليس قد هداهم الى الحق ودلهم عليه

فما معنى سؤالهم له اهدنا الى ما قد هديتنا ودلنا على ما
قد دللتنا •

قيل له : هو معناه الطلب للزيادة مما يتفضل به •

كما قال جل ذكره (والذين اهدوا زادهم هدى) •

وقال (ويزيد الله الذين اهدوا هدى) والهدى هو الدلالة •

والهداية فى اللغة هو الدليل •

وأما قوله صراط الذين انعمت عليهم يعنى سبيل الذين انعمت عليهم
بالاسلام •

والتفضيل من النعيم والمودة التى تتال بها الثواب العظيم •

وأما قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهم اليهود والنصارى
وسائر أعدائه •

هكذا وجدنا تفسير المفسرين أو فى معنى تفسيرهم والله أعلم •

ونستغفر الله من الخطأ والنسيان والزلل والذنوب كلها قليلها
وكثيرها صغيرها وكبيرها •

ويؤمر المصلى باظهار لصاد من الضالين لأن حرف الصاد تختص
به العربية دون غيرها •

ومن غير كتاب بيان الشرع : عن أبو الحسن قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « من قرأ فاتحة الكتاب فكأنما قرأ التوراة والانجيل
والفرقان أولها تحميد وأوسطها اخلاص وآخرها دعاء » •

وقيل : أفضل الدعاء الحمد لله لأنه يجمع ثلاثة أشياء :

• ثناء على الله

• وشكر لله

• وذكر لله

قال ابن عباس : في الرحمن الرحيم ان الرحمن رحمن الدنيا

والآخرة •

• والرحيم رحيم الآخرة •

والحمد لله رب العالمين وهي سبع آيات مختصرة من سبعة من كتب

من التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف إبراهيم وصحف موسى

وصحف ادريس •

وقيل : اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين •

قال المولى حمدنى عبدى •

• واذا قال : الرحمن الرحيم •

• قال سبحانه : صدقنى عبدى •

• واذا قال : ملك يوم الدين •

• قال الله عظمنى عبدى •

• واذا قال : اياك نعبد •

- قال الله وحدثني عبدى
- واذا قال : واياك نستعين
- قال الله توكل علىّ عبدى
- واذا قال : اهدنا الصراط المستقيم
- قال الله سألتنى عبدى
- واذا قال : صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
- قال الله ذلك اليهود هم المغضوب عليهم
- واذا قال : ولا الضالين
- قال هم النصارى
- والحمد سبع آيات
- وجوارح العبد سبعة
- ودركات جهنم سبع
- فاذا قرأها العبد اعتق الله بكل آية جارحة منه من دركات جهنم
- وذلك قوله لها سبعة أبواب
- وملك يوم الدين نقرأ مالك بألف لأن مالك الشيء قادر عليه في الحقيقة وهي قراءة عاصم والكسائى
- وأما الباقيون ففرعوها ملك بغير ألف

- ومالك أمدح من ملك لأنه يجمع بين الاسم والفعل في قول بعضهم •
 - وقال بعضهم : بل ملك يجمع مالكا •
 - ومالك لا يجمع ملكا •
- ومالك يوم الدين أى هو مالك ذلك اليوم بعينه •
 - وملك يوم الدين ذلك اليوم وغيره •
 - ويوم الدين هو يوم الحساب •
 - وقيل انه يوم الجزاء •
- ومعنى نعبد أى نؤمن ونوحد ونطيع ونذل ونخضع ونخدم •
 - والعبادة هى الطاعة •
 - واياك نستعين أى نسألك العون على طاعتك •
 - ومعنى اهدنا اى ارشدنا ودلنا •
 - وأكثر القراءة فى الصراط بالصاد الصافية •
 - وقد قرىء بالسین والراء جميعا •
- والذين أنعمت عليهم هم الأنبياء وأتباعهم الذين آمنوا بهم •
 - وغير المغضوب قيل غضب الله عليهم معانى سخطه وعقوبته وناره •
 - ومحبته رضاه وثوابه جنته •
 - ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بَاب

في كيفية تأدية الصلاة وبيان ما يذكر في تأديتها
من القول والعمل والنية عند القيام للصلاة
والوقوف في الصلاة والقراءة عند التلاوة ومعاني
ذلك

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : قيل سبع درجات :

- الاقامة درجة
- والتوجيه درجة
- والاحرام درجة
- والاستعاذة درجة
- والقراءة في حال القيام درجة
- والركوع درجة
- والسجود درجة
- فان قال كم في الصلاة من نية
- فقل نيات كثيرة

فأما نية الدخول في الصلاة بمعنى المدح لله والتتزيه له ونفى
الأشياء عنه •

- وأما النية في تكبيرة الاحرام بمعنى الاخلاص لله
- وأما النية في الاستعاذة بمعنى التحرز من الشيطان الرجيم
- وأما النية بمعنى العبادة كتحصر يرى شخصا ان الله واحد ليس كمثلته شيء لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير
- وأما النية في الاقامة بمعنى أداء الفرض
- وأما النية في الركوع بمعنى التواضع والخضوع لله
- وأما النية في السجود بمعنى التذلل لله
- وأما النية في قراءة التحيات بمعنى الثناء على الله
- وأما النية في التسليم على اليمين بمعنى السلام على الملكين والانصراف من الصلاة
- وأما النية على الشمال بمعنى الرحمة للمؤمنين ان الله يعطى على القول والعمل

ومن كتاب القناطر :

- فاذا قات الرحمن الرحيم فانظر في أبواب لطفه ثم استشعر التعظيم والخوف بقلبك •
- ملك يوم الدين ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد وجدد العجز والتبري عن الحول والقوة بقولك واياك نستعين •
- وتحقق انه ما تيسرت طاعتك الا باعانته •

• وان له المنة اذا وفقك لطاعته •

• ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين •

وقيل : اهدنا الصراط المستقيم الذى يسوقنا الى جوارك ويفضى

• بنا الى مرضاتك •

• وكذلك ينبغى ان يفهم ما نقرؤه من السورة •

• ويجتهد فى الصاد والضاد •

• وتقرأ الفاتحة بتمام تشديداتها وحروفها •

فصل

في كيفية تأدية الصلاة وبيان ما يذكر في تأديتها

عن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله : اذا أراد الانسان الصلاة صف قدميه وجعل بينهما مسقط نعل واستقبل القبلة وقال أصلى صلاة كذا الحاضرة الواجبة مستقبل الكعبة اذ الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعليه ان يقول هذا بقلبه ونظر الى موضع سجوده ثم قال الله أكبر الله أكبر في نسيم واحد الله أكبر الله أكبر في نسيم •

• أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله في نسيم واحد •

• أشهد ان محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله في نسيم •

• حتى على الصلاة حتى على الصلاة في نسيم •

• حتى على الفلاح حتى الفلاح في نسيم واحد •

• قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة في نسيم واحد •

• الله اكبر الله اكبر في نسيم •

• لا اله الا الله في نسيم •

• ثم سكت ليتنفس •

ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي بتحريك الياء للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين •

ثم سكت ليتنفس ثم قال : الله أكبر بفتح الألف من اسم الله فتحة خفيفة قصيرة مما يعلم انه قد فتح الألف •

• ولا يطول الفتحة فتتقض صلاته •

ويسكن اللام الأول من اسم الله وشدد اللام الثانى من اسم الله حتى يطبق اللسان فى الحنك •

• ثم يطلق لسانه بمدة على هذه اللام •

• وفى نسخة : ومد اللام الثانى من اسم الله •

• وان شاء لم يمد •

• ثم ضم الهاء من اسم الله ضمة قصيرة مسمومة غير ممدودة •

فان مدّها زاد واوا وانقضت صلاته لزيادة الواو وفتح الألف من أكبر وسكن الكاف وفتح الباء من أكبر بفتحة قصيرة غير ممدودة وسكن الراء وبينه فهذه تكبيرة الاحرام على ما حفظتها فى آثار المسلمين •

وعن الشيخ عادى بن يزيد الهلانى انه قال : ان الألف من اسم الله غير موصول وانّه ليس بألف وصل •

فاذا ما كبر على ما وصفت لك سكت سكتة بقدر ما يتنفس وان لا يصل التكبيرة بالاستعاذة •

ثم قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم سكت ليفصل بينها وبين البسمة •

ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد له رب العالمين فلا يكون فى ذلك حتى يبلغ نستعين •

• ثم لا سكون بعد ذلك حتى يبلغ الضالين •

وفي نسخة : فاذا قال ولا الضالين سكت ولا يصل الضالين بقراءة

بعد ذلك •

• ثم قرأ ما تيسر من القرآن •

• فاذا فرغ من القراءة سكت •

• ثم لا سكوت في ذلك حتى يتم القراءة ويريد الركوع •

ولا يصل القراءة بالركوع ثم خرّ راعيا بتكبيره ويبدأها مذ

يطاطيء رأسه الى ان قبل ان يعتدل بقليل •

فاذا اعتدل قال سبحان ربي العظيم بتحريك الياء ثلاثا ويكون

يديه على ركبتيه مفرقا بين أصابعه وأطلق يديه من بدنه ليرى بياض

أبطه وفرق بين ركبتيه قدر عرض كف وسوى ظهره معتدلا •

• وصوب رأسه الى القبلة •

• ومد عنقه •

• ولم يرفع رأسه ولم ينكسه •

فاذا سبح ثلاثا وأراد ان يقول سمع الله لمن حمده قالها في

الانتشاء نفسه وذلك مكانها ومبتدأها منذ يأخذ في الانتشاء للقيام

الى ان يبقى مطأطئا رأسه كما ابتدأ بها عند تطاطيء رأسه •

• ثم قطع فاذا اعتدل قائما ورجع كل عظم الى مفصله •

• قال : ربنا ولك الحمد •

فاذا قطعها وهو قائم طأطأ رأسه حينئذ للخروج للسجود وقال الله أكبر ومبتدأها مذ يطأطأ رأسه الى ان يبقى بينه وبين سجوده عرض اصبعين •

وقيل : الى وضوع رأسه في الأرض وخر على أطراف أصابع رجليه مفرقا بين ركبتيه مقدما ركبتيه قبل يديه أن قدر على ذلك والا قدم يديه قبل ركبتيه •

فاذا قدم ركبتيه وصارتا الى الأرض أطلق يديه هاويا وجعلهما على الأرض ضاماً لأصابعه الخمس ان قدر •
والا فليضم الأربع •

فاذا سجد جعل يديه حذو أذنيه أصابعه نحو القبلة وأمكن جبهته من الأرض ولا يعتمد عليها ويعتمد على يديه وأنال طرف أنفه الأرض وفرق بين مرفقيه وأطلقهما من بدنه حتى يرى بياض ابطنه وأطلق بطنه من فخذه وتجافى في سجوده مما لو خطف سنور لم من نحافيه في سجوده •

فاذا اعتدل في سجوده كما وصفت لك قال سبحان ربي الأعلى بتحريك الياء وان شاء لم يحرك الياء في التوجيه والركوع والسجود •

فاذا سبح ثلاثا وقد سجد على الأعضاء السبعة وهي اليدين والركبتان والمقدمان والخبذة وينصب قدميه في سجوده ويفرق بينهما قدر مسقط نعل ويضم اطراف اصابع رجليه الى الأرض •

ولا يرفع قدميه فتنتقض صلاته •

وفي رفعه قدمه الواحدة اختلاف •

ولا يرفع ركبتيه من سجوده فتنتقض صلاته •

ولا يفرش ظاهر قدميه على الأرض في سجوده •

ويكره له ذلك •

فاذا قال سبحان ربى الأعلى كما قد وصفت لك يرفع رأسه

بتكبيرة وقعد •

فاذا قعد قطعها •

فاذا رجع كل عظم عضو الى مفصل ولم يبق يتحرك منه بدن في
قعوده قال حينئذ الله أكبر اخذ في الثانية ومبتدأها مذ كونه قاعدا الى

وضوع جبهته على الأرض للسجود •

وقيل : تمكين القعود هاهنا بين السجودتين فريضة •

فاذا سجد الثانية رفع رأسه بتكبيرة ومبتدأها منذ يطلق رأسه
من الأرض الى ان قبل ان يعتدل في قيامه مما يكون مطأطأ كأخذه في
التكبيرة اذا أراد السجود من بعد فراغه من قراءته في حد قيامه •

فاذا انقشأ من السجود قائما في صلاته جعل يديه على ركبتيه
ونهض قائما على أطراف أصابع رجليه من قبل ان يستوى قائما ثبت
قدميه جميعا على الأرض •

ولا يستقبل قائما الا بعد أن يرسخ جميع قدميه على الأرض لئلا
ينثشي على أطراف أصابعه الى ان يستقل قائما •

ويزداد في قيامه لعة ولا يزداد في قيامه فوق ما خلقه الله
عليها •

فان من فعل ذلك انتقضت صلاته •

فاذا استقل قائما كما وصفت لك سكت حتى يتنفس ويرجع كل عضو الى مفصله ولم يبق يتحرك بدنه من اعتداله •

قال حينئذ بسم الله الرحمن الرحيم أخذ في القراءة للركعة الثانية •

فاذا سجد للركعة الثانية كما وصفت لك وجلس لقراءة التحيات يجلس على ورکه الأيسر وجعل ظاهر قدمه الأيسر مما يلي الأرض وباطنه ظاهرها مما يلي السماء •

وكذلك ظاهر قدمه الأيمن فوق اخمص قدمه الأيسر وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض وباطنها ظاهرة مما يلي السماء وجعل بين ركبتيه أقل من افتراق عرض كف مفرقا بينهما وجعل ركبتيه على الأرض جميعا وجعل أصابع يديه جميعا على فخذه مما قاصد الركبة وفرق بين أصابعه فالقايض على ركبتيه •

وان شاء جعلهما فوق فخذه وضم أصابعه وجلس متمكنا لا يرفع يديه ولا يحنيه بل يجلس الجلسة التي خلقه الله عليها وجعل نظره ما بين ركبتيه وسجوده •

أو بين ركبتيه •

فاذا جلس كما وصفت لك قال التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله •

فاذا أراد ان ينهض قائما لتتمام باقى صلاته لم يطلق يديه من فخذيه أو ركبتيه ونهض عليهما ان أطاق والا أطبق يديه على الأرض وضم أصابعه ثم ركر قوائمه ثم جعل يديه على ركبتيه وفرق أصابعه ونهض على أطراف أصابع رجليه كما وصفت لك أول مرة •

فاذا أراد أن يكبر فلا يكبر حتى يطلق يديه من الأرض ويجعلهما على ركبتيه ويصير في نصف القيام وقد اطلق ركبتيه من الأرض •

فاذا أطلق ركبتيه قائما قال حينئذ الله أكبر فهذا مبتدأها وآخرها ما قد بينت لك ذلك •

فاذا ركع الرابعة وجلس لقراءة التحيات فاذا وصل الى عبده ورسوله قال صلى الله عليه وسلم تسليما أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم سلم •

وان شاء الدعاء قرأ ما تيسر من الدعاء من القرآن وتحاميده ودعا لأمر آخرته •

ولا يذكر أمر دنياه في صلاته ثم سلم •

فاذا أراد التسليم صفح بوجهه يمينا وشمالا ولا يحرك جسده حتى يهيله يمينا وشمالا مع رأسه حيث مال يمينا وشمالا •

ولا يلوى عنقه ويصفح بوجهه حتى يكاد ذقنه يصير فوق منكبيه وينظر ما خلفه •

وان لم يفعل ذلك فصا صفح بوجهه ولو قل ذلك وسلم لقي ذلك •

والمأمور به ما وصفت لك •

فاذا أراد التسليم قال سلام عليكم ورحمة الله في نسمة واحد يميناً
وشمالاً •

وكن لا يبادر ويقول سلام عليكم يميناً ثم يقطع نسمة ثم يقول
ورحمة الله شمالاً •

• وإذا هو قطع التسليم في تسميتين لم تفسد صلاته •

• ولا يقول السلام عليكم ورحمة الله بألف ولام •

• وان قال ذلك فلا بأس ونحن نستحب ما وصفت لك •

فصل

في الصلاة ونكر الركوع

• وهو بعد القراءة

فاذا فرغ من القراءة خر راعيا بتكبيرة وهي سنة ولقم راحتيه
ركبتيه وفرق بين أصابعه واعتمد على رصغيه وساعديه في حال ركوعه •

• ويمد ظهره معتدلا ولم يشخص برأسه الى السماء •

• ولا يصوبه الى الأرض •

قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع او وضع على
ظهره قدح من ماء لم يتحرك لاستواء ظهره •

وروى عنه أيضا انه نهى عن التدبج في الركوع وهو ان يطاطيء
رأسه ويرفع عجزه كالحمار •

ثم يسبح في حال ركوعه وهو سنة يقول سبحان ربي العظيم سبعا
وهو أكثر التسبيح •

• أو خمسا وهو أوسطه •

• أو ثلاثا وهو أقله هذا في أقوال الحسن •

• أما في قول أصحابنا ثلاثا •

• وأن زاد عندهم أو نقص فلا بأس •

• ويكون نظره في حال ركوعه الى موضع سجوده •

وقال بعضهم : يكون نظره الى قدميه •

ويكون ركوعه متواضعا خاضعا متذللا لله •

فلذا فعل ذلك صار مطيعا •

وقد قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم

خاشعون) •

وعن ابن عباس : انه قال خاشعون خائفون ساكنون •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان أولا اذا صلى رمى بنظره

الى السماء •

ويقال نحو القبلة •

فلما نزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) رمى بنظره الى نحو

قدميه الى ان مات صلى الله عليه وسلم •

وفي قوله تعالى (ان الخاشعين والخاشعات) يعنى في الصلاة

متواضعين لله تعالى لا يعرف من عن يمينه ولا من على شماله •

ولا يلتفت من الخشوع لله تعالى •

وفي الحديث ان الخشوع خشوعان •

فخشوع يخشع له الجسد ولا يخشع له القلب فذلك خشوع النفاق •

وخشوع يخشع له القلب والجسد فذلك خشوع الايمان •

وقيل اذا زاد خشوع الجسد على خشوع القلب فذلك نفاق .

• واذا أردت ان تركع فلا تكبر حتى تطأىء رأسك .

فاذا أخذت في التطأىء قلت الله أكبر وتقطع التكبير قبل ان

يستوى ظهرك بالركوع وانت بعد لم تقطع التكبيرة .

فاذا أردت ان ترفع رأسك من الركوع فاقطع التحميد قبل ان

تستقل قائما .

واياك وان تصل التحميد بالقيام فذلك يكره من غير ان يبلغ الى

نقض صلاتك .

• فاذا استقلت قائما قلت ربنا لك الحمد .

• تقولها وانت قائم ثم تخر ساجدا .

• ولا تكبر حتى تأخذ في الانحطاط .

فاذا خرجت من القيام وصرت فيما بين القيام وقبل السجود

قلت الله أكبر .

واياك ان تسجد قبل ان تقطع التكبير أو تبتدىء بها وانت منتصب .

ثم تسبح ثلاثا وتقطع التسبيح قبل ان ترفع رأسك وتفرغ منه

قبل ان تستوى جالسا أو قائما على قدميك .

• فاذا قمت فلا تقرأ الا بعد سكتة هنية .

وقد يؤمر المصلي اذا رفع رأسه من الركوع ان يبقى قائما متمكنا

حتى يرجع كل عضو الى مفصله كتحو ما يقعد بين السجدين .

وفي الصلاة ثلاث سككات :

• عند الاحرام

• وعند الفراغ من القراءة

• وعند القيام من السجود

• وأما العلة ان الركوع واحد والسجود اثنان

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة المقاعد على النصف من صلاة القائم اذا لم يكن به علة »

• وكان في التقدير ان السجود من حال القعود

• والركوع من حال القيام

• فجعل السجود اثنين ليكافئ الركوع لانه واحد

• وأيضا فان السجود أسهل من الركوع وكانتا السجودتان يقومان مقام الركوع الواحد

• وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى ملائكة في السماء الثانية ركعا مذ خلقهم الله تعالى الى ان تقوم الساعة

• ارجع الى كتاب بيان الشرع

فصل

ذكر الوقوف في الصلاة والقرآن عند التلاوة من غير بيان الشرع والاضافة اليه

قيل : الوقوف في الصلاة في أربعة مواضع :

- قبل تكبيرة الاحرام وبعدها
- وقبل الاستعاذة وبعدها
- وفي أوسط فاتحة الكتاب عند قوله نستعين
- وبعد قراءة الحمد
- وعن الشيخ محمد بن سلمان النعيني رحمه الله
- وسألته اين مواضع الوقوف في الصلاة ؟
- فقال : بعد تكبيرة الاحرام
- وبعد قراءة الحمد
- وبعد قراءة السورة
- وبعد فراغه من قول ربنا لك الحمد

وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المواضع حتى

يظن به انه قد سها وبين السجدين وقف

• وقبل التحيات وقف وبعدها

- وعند القراءة اذا قام من السجود
- ففى هذه المواضع وقوف كلها وحسن قوله
- وقيل : قدر وقفة تسبيحة أو ثلاثا
- ذكر الوقوف فى القرآن
- اعلم ان الوقوف على ثلاثة أوجه :
- وقف تام
- ووقف قبيح ليس بحسن ولا تام
- ووقف حسن ليس بتام
- فالوقف التام هو الذى يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ولا يكون بعده
- ولا يكون بعده بما يتعلق به كقوله تعالى (أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون)
- فهذا وقف تام لأنه يحسن ان يقف على المفلحون
- ولحسن الابتداء بما بعده والوقف الحسن وليس بتام كقوله تعالى (الحمد لله رب العالمين)
- الوقف على هذا حسن لأنك اذا قلت الحمد لله عقل عنك ما أردت
- وليس بتام اذا ابتدأت رب العالمين

♦ فاذا ابتدأت برب العالمين قبج الابتداء بالمخفوض

♦ وكذلك الوقوف على اسم الله ليس تعطيل ما هنا

فاذا قلت بسم الله يسن بسم الله فحسن وليس بتام لأنك تبتدىء

♦ بالرحمن الرحيم بالخفض

♦ والوقوف القبيح الذى ليس بتام ولا حسن

فقوله بسم فالوقف على بسم قبيح لأنه لا يعلم الى أى

♦ شىء أضفته

وكذلك الوقوف على مالك والابتداء بيوم الدين قبيح فيقاس على

♦ هذا كلما تريده مما يشاكلة ان شاء الله انقضى

باب

في الإقامة والتوحيد والاحرام ولفظها وما يتم
يلفظها الصلاة وما ينقض بلفظها الصلاة في
تكبيرة الاحرام وفي القنوت

وعن رجل أقام الصلاة ثم تكلم من بعد ذلك بكلمة ليس هي من
أمر الصلاة فصلوا ولم يبدلوا الإقامة •

فلما صلوا خلفوا ان تفسد صلاتهم •

هل يبلغ بهم ذلك الى نقض ؟

قال : لا أقدم على نقض صلاتهم •

وسمعت يقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أول
الصلاة رضوان الله وأوسطها رحمة الله وآخرها عفو الله » •

أوائل أوقات الصلاة قريب

من الله جل الله حين يثوب

فأولها رضوان ربي ورحمة

وأوسطها ان الصلاة نصيب

وآخرها عفو اذا ما تأخرت

فحذرك لا تعطف عليه ذنوب

وقال محمد بن محبوب في هذا المعنى :

أوائل أوقات الصلاة هدية
الى الله جلّت في العيون وخطت

وأوسطها من ذى المعارج رحمة
ولن تدرك الأولى بنعم تولت

وآخرها عفو من الله انه
عفو غفور ان ذنوب تعدت

فحذرك لا تعطف عليك مصائب
توالت على ترك الصلاة وحلت

فان اللتيا والتي في اتراكها
فحذرك من فعل اللتيا والتي

فلن تدرك الخيرات الا بفعلها
لأوقاتها فهي التي وهى التي

أدمها على أوقاتها واجترز بها
فكان طواغيت الضلال أظلت

قواعد ايمان الهدى هي أنها
الى الله قد حلت مكانا وحلت

ودلت على باب الجنان هداية
ودلت على الخيرات كلاً وذلت

فأولها نور وأوسطها رضا
وآخرها عفو وابلغ رقت

هى النور فى الدنيا هى الفوز فى غد
هى العروة الوثقى فخذها أهبت

مقام جليل عظم الله قدره
ينال بها خيرا بدار المقامة
فكن طالبا فيها رضا الله وحده
تنل ما ترجى من سرور ورحمة

* مسألة :

• ذكر ان أبا عبيدة أقام

فقال له أصحابه : انك لم تقل قد قامت الصلاة •

فقال : قد قامت الصلاة ولم يعد الاقامة •

* مسألة :

ومن كتاب الأصفر رجل أقام لصلاة الظهر قبل ان تزول الشمس
وصلى بعد زوالها •

قال : ان كان كبر تكبيرة الاحرام بعد الزوال فقد جازت
الصلاة •

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر :

• والاقامة مثنى مثنى •

• ويستحب الحرم في الاقامة •

• ومنه : ومن نسي شيئا من الاقامة حتى صلى فلا نقض عليه •

ومن ذكر ما نسي منها قبل ان يصلّى أعاده وحده •

ومن تكلم في الاقامة فأحب الى ان يعيدها •

وان صلى فلا نقض عليه •

وقال من قال من أهل الرأي من جاء الى الصلاة والامام قد

سلم ولم ينتقض الصفوف واكتفى باقامتهم تلك •

وقال من قال : ما لم يدخل في صلاتهم فيقيم هو الصلاة وذلك

أحب الى •

ومن غيره : أرخص ما قيل تجزيه اقامتهم ما لم يخرجوا من

المسجد •

وقيل عن بعض أهل الفقه : ان من ترك الاقامة متعمدا وصلّى فلا

نقض عليه •

وقال من قال : بل عليه بدل تلك الصلاة •

وهذا الرأي أحب الى •

وفي نسخة قال أبو عبد الله : لا نقض عليه •

واما ان نسي الاقامة كلها حتى احرم للصلاة ودخل فيها

فلا نقض عليه •

وفي نسخة : قال أبو المؤثر اذا كان في الصلاة فعليه التقض •

ومن غيره : من نسي الاقامة فان ذكر قبل ان يحرم فليقم •

• وان ذكر بعد ان يحرم فليمنع على صلاته ولا نقض عليه •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وسئل أبوسعيد عن الاقامة فريضة أم سنة؟

قال : معى انه قد قيل فريضة •

وقيل : سنة •

قلت : فالذى يقول بفرضها أين يثبت فرضها من كتاب الله •

قال : معى انه فى قول الله عز وجل اذا قيل انشؤا فانشؤوا •

وقالوا ان النشوز هو فرض الاقامة •

قلت : فالتوحيد فريضة أم سنة؟

قال : معى قد قيل انه فريضة •

وقد قيل : سنة •

قلت : فالذى يقول انها فريضة أين يثبت فرضه من كتاب الله •

قال : معى انه فى قوله تبارك وتعالى (فسبح بحمد ربك حين

تقوم) •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

فيما أحسب واذا أراد المؤذن أن يقيم للصلاة ويعتقد الإقامة
لصلاته فإنه ينوي أن يقيم لصلاة الجماعة التي اعتقدها أن يصنى
بها ما كانت من الصلوات •

هل عليه كل ما نقض أن يقيم ؟

قال : لا •

قلت : هل عليه أن يوجه فوقف •

قال غيره : وقد قيل أن شك في صلاته فرجع إلى نقضها من بعد
أن جاوز تكبيرة الاحرام أو يدخل في الصلاة •

فانه يرجع إلى الإقامة والتوجيه فان رجع إلى النقض بعد ذلك •

وقال من قال : حتى يجاوز الركوع ثم يرجع إلى الإقامة والتوجيه •
قلت له : فان كان رجل بعينه الشك في صلاته والنقض •

فان رجع إلى النقض بعد ذلك ؟

قال : حتى يتعمد ذلك •

وقال من قال : يرجع إلى التوجيه ولا يرجع إلى الإقامة لأنه

موقوف واحد •

وقال من قال : يرجع إلى الاحرام فانه قد أقام ووجه وهذا ما

لم يفرغ من الصلاة •

فان جرت عليه أحكام فراغ تلك الصلاة ثم لزمه اعادتها لسبب
فعله الاقامة والتوجيه •

ولا نعلم في ذلك اختلافا •

وانما الاختلاف ما دام لم يكمل تلك الصلاة •

*** مسألة :**

ومن منثورة أبي محمد : وسألته عن يقيم الصلاة في آخر المسجد
ويمشى الى موضع •

هل له ذلك ؟

قال : في قول محمد بن محبوب يأمره بالاعادة •

وقال في قول أبي معاوية : فلا بأس •

*** مسألة :**

من كتاب الضياء :

وقيل ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة وترجى اجابة
الدعاء •

وعن أبي علي قال : ما أقيمت الصلاة قط الا قالت الملائكة
عليها السلام قوتوها يا بنى آدم الى ناركم التي أوقدتموها على أنفسكم
فاطفئوها بصلاتكم •

قال أبو بكر : كان أنس ابن مالك اذا قيل قد قامت الصلاة وثب
فقام الى الصلاة •

قال أبوسعيد معى : انه لا يخرج معانى هذا كله حجر ولا حتم •
والمسارعة الى القيام الى الصلاة من الفضل الا أنه يخرج في
معانى قول أصحابنا ان المأموم يقوم الى الصلاة اذا قال المقيم حى
على الصلاة لأنه قد حث عليها •

وفى بعض قولهم : انه يقوم اذا قيل قد قامت الصلاة •
واذا وافى القائم الى الصلاة انه يوجه قبل تحريم الامام حتى
يخرج مع تحريم الامام •

ولا يفوته من صلاة الامام شىء •
ولا يضره سبقه قبل ذلك بل ان أراد الى المسارعة الى الفضل كان
له فضل ذلك •

* مسألة :

من كتاب الضياء :

فى حديث عمر انه قال لمؤذن بيت المقدس اذا اذنت فترسل •

واذا أقمت فأجزم •

قال الأصمعى : الحزم فى الاقامة قطع التطويل •

والمحجة على ان الحزم فى الاقامة ترك المد لا ترك الاعراب وقول
الرسول عليه السلام « يؤذن لكم أفصحكم » مع ثبوت الآذان جزما •

والفصاحة لا تكون الا بالاعراب •

• فلذلك علمنا انه يريد ترك المد لا ترك الاعراب والله اعلم

• ارجع الى كتاب بيان الشرع

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل دخل المسجد وقد أخذ المؤذن في
• الاقامة

فقد كره بعض الفقهاء ان يقعد ويكون قائما الى أن يدخل في
• الصلاة

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن المقيم اذا أقام الصلاة ثم حول وجهه
الى المشرق لمعنى أو غير معنى •

هل عليه اعادة الاقامة ؟

• فليس عليه اعادة الا ان يتكلم بكلام في غير معنى الصلاة

• فقد قال من قال : ان عليه اعادة الاقامة للصلاة

وان صلوا ولم يعد الاقامة ؟

• فقد قيل : ان صلاتهم تامة كان المقيم الامام أو غير الامام

وقال أبوسعيد : معنى انه هو يخرج معناه فيما يكون من الكلام
في غير معنى الصلاة أو ذكر الله وانما ذلك في كلام المقيم للصلاة
• لا غيره منهم

فصل

في نطق التوجيه

ومن جامع أبي محمد :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك •
واختار أصحابنا ان ضموا الى هذا توجيه ابراهيم عليه السلام وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين •

* مسألة :

ومن كتاب محمد ابن جعفر :

وأول الصلاة بعد الاقامة ويوجه النبي صلى الله عليه وسلم هو التوجيه الأول الى « ولا اله غيرك » •

وقيل : من تركه متعمدا فعليه النقض •

والباقي توجيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم •

ولا نقض على من تركه •

والمأمور به ان يوجه به كله •

فان نسي التوجيه جميعا حتى دخل في الصلاة فلا نقض عليه

ولا يرجع اليه •

وقال بعض الأول : أحب اليّ أن النقض على من ترك التوجه
كله متعمدا ولا نقض عليه في النسيان •

وبلغنا عن الأزهر بن علي : علي انه قال للامام بشير انه قال اذا
جئت وخفت ان يسبقني الامام في الصلاة قلت سبحان الله وبحمده ثم
أحرمت لقول الله تعالى (فسبح بحمد ربك حين تقوم) •

وقيل من خاف الفوت في الجماعة بدأ بالتوجيه اذا دخل المسجد •

وقال من قال : اذا عرف مكانه من الصف •

قال المضيف : وفي كتاب الضياء قال هاشم : سمعنا انه اذا جاء
من المشرق ودخل المسجد فليوجه اذا خاف السبق وهو مستقبل القبلة •

واذا جاء من ناحية لا يستقبل القبلة فليصرف وجهة ناحية القبلة
وليوجه •

قال مسبح : اكتبوا ما قال الشيخ فكتبنا •

قلت : فان سبقه على ذلك المقام الذي أراد رجل وأقام في غيره •

قال : لا بأس عليه ان شاء الله ان كان وجهه الى القبلة •

*** مسألة :**

والتوجيه هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك

وجل ثناؤك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر الأرض حنيفا وما أنا
من المشركين •

ومن غيره : حفظنا عن أبي سعيد رحمه الله انه قال : يوجد في آثار
أصحابنا القديمة انه كان بعضهم يقول جل ثناؤك •

قال : ففزع أهل الزمان الى ترك هذا الحرف بغير نظر الا ما
في الأثر •

ولعل ذلك من قلة البصر واللفظ يحتمل هذا المعنى •

ومن غيره : وقلت وما معنى وجل ثناؤك •

فالمعنى قوله في ذلك انه جل على جميع الأشياء بقدرته وعظمته
وملكه وسلطانه •

وكذلك الثناء عليه بذلك جل على جميع الأشياء على جميع خلقه •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة :

تركت بعضها وكانت مسألة قد وقعت في أيام الأسيخ في امرأة •

قالت المرأة وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا لأنها
امرأة •

فأنكر عليها ذلك من أنكر •

وقال : انما سمع هذا في قول الله ولا يحمل أمر الصلاة على
• ما يجوز في لغات الناس •

* مسألة :

عن أبي ابراهيم ان قالت المرأة في التوجيه وجهت وجهي للذي فطر
• السموات والأرض حنيفة •

• فقد قال من قال : انه جائز ذلك •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في تكبيرة الاحرام

• وسئل عما كان يحرم قبل التوجيه جاهلا •

هل عليه بدل ؟

• قال عندي انه يختلف في ذلك •

• فقييل : عليه البديل •

• وقيل : لا بدل عليه لأن بعضا ينزل الجاهل منزلة النسيان •

• والخطأ في جميع أخطائه في الصلاة •

• وهذا لو نسي حتى أحرم قبل التوجيه لم يكن عليه •

• وأما الذي يرى ذلك ثم يرجع الى رأى المسلمين وتاب فلا أعلم

• اختلافا الا انه لا يلزمه البديل •

* مسألة :

• وعن المصلي إذا أخذ في تكبيرة الاحرام وهو مبتسم يضحك ترك

• الضحك •

• قال غيره : الذي أقول انه اذا أخذ في تكبيرة الاحرام وهو باسم

• يضحك •

• فقييل : ان يتم الاحرام ترك الضحك وصلى على ذلك ولم يعد

• المتكبيرة •

فمعى : انه لا تتم الصلاة الا بتكبيره الاحرام •

ولا تتم التكبيره الا بتمامها •

* مسألة :

من كتاب الاشيخ :

عن الامام اذا كبر بعض تكبيره الاحرام فطول وكبر رجل خلفه

ففرغ قبل الامام •

فلا بأس •

ومن سبق الامام بتكبيره الاحرام انتقضت صلاته •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

قال أبوسعيد : الاتفاق من قولهم انه لا يجزى ترك تكبيره

الاحرام على عمد ولا نسيان •

ومن كتاب ابن جعفر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « مفتاح الصلاة الطهور

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » •

يعنى اذا كبر فقد دخل فى الصلاة •

والتسليم اذن للناس أى قد انصرفت •

وتكبيره الاحرام من تركها ناسيا أو متعمدا فصلاته فاسد • •

ومن كبرها قبل ان يكبر الامام فصلاته فاسدة •

وقيل : من كان خلف الامام ولم يسمع اذا كبر فلا يكبر تكبيرة الاحرام حتى يركع الامام •

ومن غيره : قال أبو عبد الله : من لم يسمع من الامام تكبيرة الاحرام تحرى بالناس الا الأصم والأعجم •

يعنى يجزى اذا سمع من خلف الامام كبروا تكبيرة الاحرام وعرف ذلك ممن خلف الامام كبر هو تكبيرة الاحرام •

* مسألة :

وسألته عن تكبيرة الاحرام اذا لم يسمع الرجل أذنيه في جميع الصلوات بالليل والنهار •

قال : لا بأس •

وان أسمعها فهو أحب اليّ •

وسألته هاشما : عن الرجل اذا لم يسمع نفسه تكبيرة الاحرام •

قال : لا بأس اذا كبر •

وان اسمع نفسه فلا بأس •

* مسألة :

ومن غيره : ومن شك في تكبيرة الاحرام من بعد ما دخل في الاستعاذة

فمضى على صلاته ولم يرجع يحرم •

قال : صلاته تامة •

ومن غيره قال : وسألت محمد بن محبوب رحمه الله عن شك في

تكبيرة الاحرام وهو في الاستعاذة •

قال : ان رجع فموضعه قريب •

وان مضى على صلاته فصلاته تامة •

ومن غيره : وسألته عن نسي تكبيرة الاحرام •

قال : عليه النقض •

قلت : فان شك فيها •

قال : اذا جاوزها في القراءة مضى على صلاته ولا نقض عليه •

ومن غيره قال : نعم •

وذلك ان القراءة حد •

وتكبيرة الاحرام حد •

فاذا جاوز الحد الى حد غيره ثم شك في ذلك الحد أو في شيء منه

فليس له ان يرجع اليه على الشك •

ولا عليه في ذلك •

فان رجع الى الشك ؟

فقال من قال : انه تفسد صلاته •

وقال قوم : اذا رجع وهو يظن ان ذلك جائز له واحتياط في ذلك على صلاته فلا اعادة عليه في هذا .

* مسألة :

وسألت عزان بن الصقر عن رجل قام الى الصلاة فوجه وأحرم واستعاذ وقرأ ثم شك في التوجيه انه لم يتمه رجع فأتم التوجيه وأحرم ولم يكن له نية ان يهمل الاحرام الأول وانما كانت نيته في الاحرام الآخر تثبيتها .

قال : صلاته تامة ولا نقض عليه .

قال أبو المؤثر اذا كبر الرجل تكبيرة الاحرام ثلاث غلطا أو أكثر كانت تكبيرة الاحرام هي اخرهن .
ولا يلزمه النقض في صلاته .

قال غيره : وقد قيل : انه ان كان رجع الى تكبيرة الاحرام على التثبيت لهما والشك فتكبيرته هي الأولى .

وان كبر ثانية أو ثالثة على انه مهمل لما قد كبر فاحرامه الآخر منهن .

فصل

في اللفظ بتكبير الاحرام

• وهي الله اكبر

فالألف من اسم الله ليس بموصول بل مفتوح فتحة متصورة من

غير مد •

• واللام الأولى مسكن

• والثاني مشدد تشديداً طابقه بالحنك ثم ينطق به مع مده •

• وان لم يمد فوجه من وجوه الصواب •

• وقد قال بعض : لا يمد •

فاذا مد السلام وطلق به لسانه وطلق ذلك ففي الحال يضم الهاء

من الله وزيادته في اسم الله •

• والألف من كبر مفتوح مقطوع •

• والكاف مسكن •

• والباء من أكبر مفتوح •

والراء يبين تبيناً بناء ان يسمع من الذي يليه نسخة مبنية كأنما

نطق برائين اثنين من بيانه للراء •

* مسألة :

من كتاب عمرو بن علي : وقالوا بالمد على تكبيرة الاحرام يكون المد على اللامين مع التشديد لها مع قطع الألف من اكبر مع شم الضمة من الهاء التي في الله •

* مسألة :

من جواب محمد بن أبي ابراهيم الى الحواري بن عثمان •

قال في قول المصلي الله اكبر — فاذا زاد واوا ثانية ففي نفسى من ذلك لاتباع السنة وانما يرجع الى ما رأى المسلمون من ذلك ذكر المدات التي في تكبيرة الاحرام •

وهن كتاب عمرو بن علي المعقدي قال : وفي تكبيرة الاحرام أربع

مدات •

فالأولى لا تجوز وهي التي على الألف الأول من اسم الله لأنها

تخرج مخرج الاستفهام فيبطل الايجاب •

والثانية وهي التي تكون على الهاء من اسم الله لأنها زيادة واو •

واذا ثبت فيها الواو كان في الصلاة فساد •

والرابعة أيضا مكروه وهي التي تكون على الباء من اكبر •

* مسألة :

وقالوا بالمد على تكبيرة الاحرام •

ويكون المد على اللامين مشددا مع قطع الألف من أكبر مع شمة
الضمة من الهاء التي في اسم الله •

✳ مسألة :

والمسلمون يستحبون حزم التكبيرة في الصلاة •

الا انه قد قال من قال : يمد تكبيرة الاحرام وحدها •

وقال آخرون : الحزم في تكبيرة الاحرام •

وسائر التكبير أحب الينا •

وأنا أقول بمد تكبيرة الاحرام وبمد تكبيرة العبيدين وتكبير الجنائز

ليسمع من خلفه •

فصل في القنوت

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
كبر في الصلاة « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم ونقنى من خطاياى كما يتقى الثوب الأبيض من الدنس •

• اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد » •

• قال أبو بكر بهذا القول نقول •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه ليس للامام
ولا غيره ان يدعو لنفسه بشيء من الدعاء من لدن احرام الصلاة الى
ان يتم التشهيد من العقود الأخير من الصلاة •

• ان الدعاء كلام ولا يجوز الكلام في الصلاة لعله نسخ الكلام •

• وقد جاء في الأثر انه كان بدء الاسلام يجوز الكلام في الصلاة •

• ان كان هذا قد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فعله قبل النهى
عن الكلام في الصلاة •

• قيل : انه كان في بدء الأمر يستجيزون الكلام في الصلاة •

• انه قد قيل انه كان في بدء الأمر حتى نزلت آية الخشوع فعهد اليهم

النبى صلى الله عليه وسلم ان الله قد انهى عن ذلك •

• وقد مضى ذكرنا شيء من ذلك فيما تقدم من الكلام •

ويخرج في معانى قول أصحابنا إن الدعاء لا يجوز في صلاة الفريضة على التعمد الا بمعنى ما جرى من الاختلاف في الذكر لله •

ان ذلك قد يشبه الدعاء الا انه ليس بدعاء خارج عن معنى ذكر الله •

فأما جميع الدعاء الذى هو مخصوص به معانى الدعاء في غير ذلك فمفسد للصلاة في معانى قولهم على التعمد •

ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا •

وقال أبوسعيد : أيضا : معى انه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا انه ليس في صلاة الفريضة دعاء بشيء من هذا ولا غيره من لدن احرامها الى تمامها •

ولا يقال فيها الا القرآن في مواضعها •

والتكبير في موضعه •

والتسبيح في موضعه •

والتحيات في مواضعها •

وهذا يخرج في معانى قولهم انه لا يجوز في الصلاة على معنى العمد •

ويخرج في معانى قولهم بما يشبه الاتفاق ان التوجيه في الصلاة قبل تكبيرة الاحرام •

وهذا الذى يذكر هو مما يخرج في معانى قولهم ان التوجيه وما يشبهه الذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبيرة الاحرام •

ويخرج معنى في معانى الاتفاق ومن قول أصحابنا ان قوله آمين
دعاء وان الدعاء لا يجوز في الصلاة •

كانوا يعملون في الصلاة بغير معانيها حتى أنزل الله آية الخشوع
فيما قيل •

وقدم اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأهم بعد ذلك يفعلون
ما كانوا يفعلون من الكلام والعمل •

ان الله قد ذم فيه ومنعه وكان ذلك لمعنى المنسوخ بهما مضى •

ومعى : انه يخرج في قول أصحابنا ان القنوت في الصلاة في الوتر
والصبح وجميع الصلوات بدعة وجبت أحدثه الناس •

وعن ابن عباس انه قال : لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أبوبكر ولا عمر •

وقيل عنه : لما بلغه خير القنوت في الصلاة في العراق ومن أهل
العراق لعلمه قال واعجبا من أهل العراق اذ هم لا يصلون ولا تاركون
الصلاة •

ونحو هذا معناه القنوت انهم لا تاركون الصلاة فيكونون في
راحة من الصلاة ولا يصلون لأن القنوت لا تتم به الصلاة فلا صلوا
ولا تركوا الصلاة •

وكذلك عندينا الأشراف :

وقال أبو بكر : رأينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا
دعوت الله فادع ببطون كفيك •

• ولا تدع بظهورها •

• فاذا فرغت فامسح بهما وجهك •

• قال أبوسعيد : أما في الصلاة فقد مضى القول فيه •

• انه لا يجوز ببطون كفيه ولا بظاهرهما •

• وأما الدعاء في غير الصلاة فقد استحب بعض أصحابنا ألا يحدث

• الداعي في دعائه حالا من رفع يديه ولا ضمهما •

• وان يرفعهما فعلى صفحهما بنيتها على ما قيل •

• ولعل بعضا يكره ذلك لمعنى التجديد لله تبارك وتعالى •

• فان فعل ذلك فاعل على صدق النية والمذهب فلا مانع له •

• وليس ذلك مما يوجب في الله تعالى تحديدا الا على الارادة بسوء

• المذهب •

• قال أبو بكر : واختلفوا في الجمعة الجماعة •

• قال أبوسعيد : معنى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان القنوت

• بالدعاء ان كان يعنيه •

• فلا يجوز في الصلوات المفروضات ولا الواجبات من جمعة ولا غيرها •

• وأما القنوت بالقيام فهو لازم في جميع الصلوات المفروضات

• وبالطاعة •

• فان القيام في الصلاة قنوت •

• والطاعة قنوت

• فننوت القيام والطاعة لازمان في الصلاة

• وقنوت الدعاء حدث فيها

ومنه قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا بأن

يترك رفع اليدين عند :

• تكبيرة الاحرام

• وتكبير العيد

• وفي تكبير الصلاة كلها

• ويأمرون بترك ذلك وينهون عن فعله

ان ذلك واقع موقع العبث في الصلاة ولا معنى له والمأهور بغيره من

• السكون والخشوع في الصلاة

ومنه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شماله بيمينه

• اذا دخل في الصلاة

قال أبوسعيد : يخرج في قول أصحابنا ثبوت الترسل في الصلاة

لجميع الأعضاء وترك الحركات فيها والعمل الا لمعنى القيام بها من

ركوعها وسجودها وما يدخل فيها من معانى صلاحها من صلاح اللباس

• لها وأشباه ذلك

باب

في الاستعادة وفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفي
قراءة القرآن في الصلاة كان أماما أو غير امام وفي
الجهر في موضع السر وفي اللحن في القراءة وفيما
يترك به المصلي القراءة والتبديد وفي التكبير ومعاني
ذلك وفي نظر المصلي اين يكون

• وسئل عن رجل نسي الاستعادة حتى ذكرها في موضع من صلاته •
هل يجب عليه حيث ما كان من الصلاة على قول من يقول انها
فريضة ؟

قال : معى انه على معنى قول من يقول انها فريضة اذا ركع
ولم يستعد فقد فسدت صلاته •

وأما على معنى قول من يقول انها سنة ؟

فمعى : انه قد قيل يستعيد حيث ما كان من أمر الصلاة •

وبعض يقول : انه يستعيد حيث ما ذكرها الا في السجود أو
الركوع •

وفي بعض القول : انه لا استعادة عليه •

* مسألة :

• وعن رجل جهر بالاستعادة •

• فان كان استعاذ قبل التكبير فلا بأس •

• وان فعل ذلك بعد التكبير سجد سجدتى الوهم •

قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء من جهر بالاستعاذة من بعد

الاحرام فسدت صلاته الا ان يكون استعاذ لشك بعينه •

قال غيره: وقد قيل ان كان ناسيا أو جاهلا فقد قصر ولا تفسد

• صلاته •

• ولا يرجع الى ذلك •

• وقال من قال : على العلم أيضا وهو مقصر •

• والقول أول أشبه بمعنى الصواب •

• أعنى في النسيان والجهل أقرب من العمد •

* مسألة :

• من الزيادة المضافة فيما أحسب •

وسألته هل قال أحد من الفقهاء انه من نسي الاستعاذة أو التكبير

وقول سمع الله لمن حمده ثم ذكرهن في غير وقتهن انه ليس عليه إعادة ؟

• قال : لا أعلم ذلك من قول أحد من الفقهاء •

• ومن غيره قال : وقد قيل ذلك •

• وقال ذلك من قال من الفقهاء •

قلت : فان نسيهن كلهن في موضع واحد •

كيف يصنع وبم يبدأ ؟

ولعله قال بالاستعاذة ثم الأول فالأول •

* مسألة :

قلت وما يقول في الاستعاذة التي على أثر تكبيرة الاحرام •

أهي من كتاب الله ؟

من قال انها ليست من كتاب الله فقد كفر •

فنعم قد قال الله عز وجل فيمـا انزل على نبيه محمد صلى الله

عليه وسلم فاستعد بالله من الشيطان الرجيم •

فقد قيل ان ذلك في الصلاة •

فمن قال ان الله لم ينزل فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وليس

ذلك من كتب الله ؟

فقد جحد وأشرك بجحوده •

* مسألة :

من كتاب المجالس •

ما الحكمة في ان الله تعالى خص حال القراءة بالاستعاذة

منها به ؟

الجواب : ان كل طاعة كانت أفضل •

فنزعات الشيطان فيها أكثر فلما كان القرآن أعظم وأفضل لما فيه من التوحيد والذكر والدعاء كانت تلاوته أشد الطاعات على إبليس لعنه الله •

• وكانت أشد محاربتة للمؤمن فيها أكثر من سواها •

وأیضا فانها اذا كانت في القراءة وفي غيرها كانت في الصلاة أوجب على الاقتصاد والله اعلم •

اختصرته من كتاب المجالس : قال الله عز وجل (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) •

ما الحكمة في ان الله تعالى سمى كيد الشيطان ضعيفا ثم أمر بالاستعاذة منه ؟

الجواب : انه ليس في الاعتبار في الاستعاذة منه لضعفه وقوته انما أمر بها لأنها في عينها طاعة •

• قال عز وجل لنبيه (واستغفر لذنبك) •

• وقد قال (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) •

فلم يأمر ليغفر له بل لأن الاستغفار في نفسه طاعة وهو قد غفر له •

وأیضا فلم يأمرنا بذلك لأننا أضعف من الشيطان اذ لو لم يكن للمؤمن الا قوة العظمة والتوفيق لكفته •

• ولو لم يكن للشيطان الا ضعف الخذلان لكفاه •

• بل سمى كيده ضعيفا لئلا يرهب منه المؤمن وينهزم •

وأمرنا بالاستعاذة منه تنبيها لنا وتذكرة ونفيا للعجب منا
بأنفسنا •

وأیضا فان ما فينا من الشهوة والنهوى والحرص والكسل والفترة
معين له علينا •

فأمرنا بذلك حتى يحفظنا من الشيطان والأعوان •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

قال الله تبارك وتعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم) •

وجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
« اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
وبغيه » •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ثبوت معنى
الاستعاذة فى الصلاة بمعانى الاتفاق من قولهم •

وفى بعض قولهم : انها فريضة لقول الله (فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) •

وفى بعض قولهم : ان هذا فى الصلاة واجب •

وفى بعض قولهم : انها سنة •

ويخرج فى معانى الاتفاق من قولهم انها فى كل صلاة مرة واحدة
لا غيرها •

وفى بعض قولهم : ان الاستعاذة قبل الاحرام •

• والقراءة بعد الاحرام

• وفي بعض قولهم : انها قبل القراءة بعد الاحرام

• وسواء ذلك في قولهم كان اماما أو غير امام أو يصلى وحده أو

• خلف امام

• ذلك على قول من يثبت القراءة خلف الامام

• فذلك كله في قولهم ثابت في الاستعاذة

* مسألة :

• وعن الاستعاذة سنة أم فريضة ومن لم يستعد تنقض صلاته

• أم لا ؟

• وان نسيها ثم ذكرها وقد تعداها هل عليه ان يستعيد اذا ذكرها

• وان لم يستعد هل تنقض صلاته

• فقد قيل انها فريضة

• وقيل : انها سنة

• ومن تركها ناسيا فقد اختلف فيه

• ونحن نحب ان تتم صلاته

• فاذا نسيها حتى ذكرها في بعض صلاته ؟

• فقد قيل : ليس عليه ان يقولها في صلاته بعد ان تجاوزها

وقيل : انه يقولها اذا ذكر حيث ما كان من صلاته •

وقيل : الا ان يكون راکعا أو ساجدا •

ويجب له ان كان بقى عليه شيء من القراءة تركها الى موضع
القراءة ثم استعاذ عند القراءة •

وان استعاذ من حيث ما ذكرها جاز له ذلك الا ان يكون راکعا
أو ساجدا وانما يفعل ذلك فهو جائز ان شاء الله •

وان لم يقلها جاز له ذلك اذا كان أصل ذلك على النسيان •

والذى يقول انها تفسد الصلاة كالنسيان ؟

فاذا نسيها حتى يقرأ فان ذكرها وهو في القراءة رجع فاستعاذ
ثم قرأ •

فاذا نسي حتى يركع فسدت صلاته •

✽ مسألة :

وعن أبي علي رحمه الله قال موسى بن علي قال : من نسي الاستعاذة
وصلى فصلاته تامة •

ومن تركها متعمدا فصلاته فاسدة •

قال أبوسعيد : معى أنه قد قيل من ترك الاستعاذة ناسيا أو عامدا
فلا نقض عليه •

وقيل عليه النقض في العمد •

• ولا نقض في النسيان

• وقيل : عليه النقض في العمد والنسيان

• وكذلك قيل : في التوجيه ومن جهر بها ناسيا فصلاته تامة

• ومن جهر بها متعمدا فصلاته فاسدة وصلاة من صلى خلفه

• وكذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

أحسبه معروضا على أبي المؤثر رأيت من نسي الاستعاذة حتى

يجاوز القراءة أو بعض صلاته •

هل يلزمه النقض ؟

قال : اذا كان مأذونا في تأخيرها فأخرها وهو يرجو الا ينساها

فنسيها فلا أرى عليه نقضا في صلاته •

قلت : فان تركها الى القراءة وهو يخاف ان ينساها فنسيها حتى قضى

صلاته •

أيلزمه النقض ؟

قال : نعم لأنه خاطر بتركها •

قال المصنف : وقد قيل لا نقض عليه •

* مسألة :

وسألته عن نسي الاستعاذة فذكرها وهو في فاتحة الكتاب فلم يستعد حتى فرغ من قراءتها في آخر ركعة من صلاته •

أيلزمه النقض ؟

قال : نعم أرى عليه النقض •

قلت : وكذلك ان نسي الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب أول الركعة من صلاته ولم يستعد حتى فرغ من فاتحة الكتاب •

أيلزمه النقض في صلاته ؟

قال : نعم •

قلت : فلم ذلك •

قال : لأن موضع الاستعاذة القراءة فلمنا ذكرها وهو في موضعها فلم يستعد حتى جاوز القراءة فقرأ آية من فاتحة الكتاب أرايت عليه النقض ؟

قلت أرايت ان ذكر الاستعاذة وهو في فاتحة الكتاب ثم استعاذ •

أيلزمه النقض في صلاته ؟

قال : نعم •

وقال : وموضع الاستعاذة حين ذكرها فقد تركها من موضعها فعليه

النقض •

وقال : واذا نسي الاستعاذة فلم يذكرها حتى لم يبق شيء من قراءة الصلاة ثم ذكرها فلا يستعيذ وصلاته تامة •

قال المصنف : وقد قيل انه لا نقض عليه على كل حال •

قال : وان استعاذ وهو يرى أنها عليه فلانقض عليه •

وان استعاذ وهو لا يرى انها عليه فعليه النقض •

* مسألة :

وسألته عن الامام اذا صلى يقوم فنسى الاستعاذة ثم ذكرها وهو في قراءة السورة بعد فاتحة الكتاب ؟

أيستعيذ من حيث ذكرها خفية •

قال : نعم انقضت الزيادة المضافة •

* مسألة :

وسألته عن الاستعاذة ؟

أيسمع الرجل أذنيه في الصلاة ويجهر فيها بالقراءة •

قال : لا فان سمعها تفسد صلاته •

قلت له : فالرجل يستعيذ بقول أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم •

قال : لا بأس •

قلت : فان قال استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ؟

قال : نعم •

وكذلك انا استعيذ •

فصل

في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

من كتاب الضياء :

- فاذا فرغ المصلي من الاستعاذة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم .
- وذكر عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين .
- وقال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين هي أم القرآن .
- وهي فاتحة الكتاب والسبع المثاني .
- وبسم الله الرحمن الرحيم منها يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن .
- قال الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) .
- يعنى في الصلاة فرض الله ذلك وأمر به فيها ولم يوقت شيئاً محدوداً الا ما تيسر .
- وقال عز وجل (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) .
- قيل : هي فاتحة الكتاب تثني في كل ركعة من الصلاة باجماع الأمة .
- وفاتحة الكتاب السبع المثاني .

وام الكتاب هي أعظمها وأقدم ما أنزل الله فيه كما سميت مكة
أم القرى لأنها أقدمها •

قال الله تعالى (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً
وهدى للعالمين) •

* مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم يجهر فيها مع الجهر ويسر في كل صلاة
يسر فيها القراءة •

ويؤمر اذا بدأ بالسورة ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم •

وهي انه من فاتحة الكتاب في بعض قول قومنا •

وقيل : دعت عائشة خايطاً وقالت : هل سميت حين ضربت بابرتك •

قال : لا •

قالت : فافتق ما خطت •

والبسملة تسعة عشر حرفاً لقارئها بكل حرف خسر حسنة •

وقال أبو الحسن رحمه الله : انها من فاتحة الكتاب ومن كل

سورة •

قال : وفيها قول •

روى أبو هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اقرأوا

بسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب فانها أم القرآن وأم

الكتاب وهي السبع المثاني •

• وان بسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها »

وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا
قمت للصلاة •

فقلت الحمد لله رب العالمين •

• قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا فلا نقض عليه •

• ومن نسيها في فاتحة الكتاب يعيد اذا ذكر وقد جاوز حدا •

وان ذكر ولم يجاوز حدا ولم يصل الى الحد الثالث رجع فقرأها ثم
قرأ وركع وسجد •

• ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه •

وان تركها متعمدا عند فاتحة الكتاب فعليه النقض في تركها
عمدا عند السورة بعد فراغه من فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه •

قال أبو الحسن : قد أجمعت الأمة ان بسم الله الرحمن الرحيم
قرآن فنحن في قراءتها جهرا مع الجهر وسرا مع السر •

• ومن نسي قراءتها فلا نقض عليه •

• ولا يجب له تركها •

ومن قرأ سورة وغلط فيها فتركها وقرأ غيرها فان بدأ بسورة
فانه يؤمر ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم •

ومن قرأ آية الكرسي في الصلاة فليس عليه ان يقرأ فيها باسم
الله للرحمن الرحيم فان فعل ذلك متعمدا خفت عليه الفساد •

• وان نسي أو ظنه جائزاً لم أتقدم على فساد صلاته لجهله وظنه •

• ولا شيء عليه في النسيان •

• ولا يعود إلى فعل ذلك تعمدًا •

• ومن غيره : وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم •

قال : حدثني الزهري عن عبد الله بن عمر انه صلى خلف أبي بكر

وقال : صليت خلف عمر حتى مات وهو يقول اقرأها ولا أدعها حتى

• أموت •

قال غيره : الحديث المرفوع في الرواية ان النبي صلى الله عليه

• وسلم قرأها حتى مات •

• وقرأ هنا أبو بكر حتى مات •

• وقرأها عمر حتى مات •

• وسئل عنها ابن عباس •

• فقال : أو قد تركت •

وقال : ان أول شيء اختلسه الشيطان من بنى إسرائيل بسم الله

• الرحمن الرحيم •

وقال : اختلسها منهم ابليس لعنه الله •

• وقال : ان الله قد أمرهم بها اذ قال (اقرأ باسم ربك الذي خلق) •

• وقال (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) •

وهي أكرم آية في القرآن هن أربع آيات من تركهن فقد ترك الكرم
ولا يتركهن الا منافق •

قال غيره : الذى معنا أنهن الآيات التى فى فاتحة الكتاب :

• بسم الله الرحمن الرحيم

• الحمد لله رب العالمين

• الرحمن الرحيم

• ملك يوم الدين

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق
على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مع فاتحة الكتاب فى السر والجهر •

• وانه يجهر فيما يجهر به ويسر مع السر •

ولا اعلم فى معانى قولهم ترخيصا فى تركه ولا ما يشبه ذلك مع
فاتحة الكتاب •

وفى معانى قولهم : ان تركها تارك مع قراءة فاتحة الكتاب حيث
يجب قراءة فاتحة الكتاب عامدا ان صلاته تنتقض بذلك وعليه الاعادة •

ومن تركها على النسيان ؟

فمعى : انه يخرج فى معانى قولهم اختلاف :

ومعنى انه فى أكثر قولهم على ان لها معنى الترخيص فى اعادة
الصلاة منه •

وقد يلزمهم في ذلك عندي لمعنى قولهم انه يلزمه الاعداد لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج •

• ولا تكون قراءة فاتحة الكتاب الا بتمامها •

ولعله يخرج في معاني اختلاف من قولهم ان فيما يشبه قولهم ان بسم الله الرحمن الرحيم معها نسخة منها وليس منها •

فاذا ثبت انها منها لم يجز تركها على العمدة والنسيان بمعتل القول •

واذا ثبت انها معها وليست منها ثبت في ذلك معنى الترخيص في الاعداد على تركها على العمدة والنسيان •

ومعنى انه يخرج ذلك •

وقيل بذلك من قولهم مع الاتفاق من أمرهم بذلك •

• * مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

هل البسمة آية من الفاتحة وكل سورة ؟

• فعند مالك وأصحابه ليست بآية الا في سورة النحل •

• وأصحابنا ومن وافقهم هي آية عندهم من الفاتحة •

وانه عندهم الفاتحة سبع آيات وعد فيها بسم الله الرحمن

الرحيم •

فصل

في قراءة الحمد والسورة

ومن جامع أبي محمد :

• ولا تجوز صلاة المأموم الا بفاتحة الكتاب •

وقد ذهب بعض أصحابنا الى انه لا يقرأ خلف الامام الا بفاتحة

الكتاب •

وقد ذهب بعض أصحابنا وقد احتجوا بقول الله تعالى (واذا قرىء

القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) •

فاعتل من ذهب الى هذا القول بظاهر الآية •

وكذلك الحجة عليهم بيان النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة

الا بفاتحة الكتاب » •

وخبر النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب هو

المعترض على الآية لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الموكل بالبيان •

فان قال قائل ممن يحتج بظاهر الآية انه قد روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال مالي أنزع القراءة •

• قيل له : قد ثبت عنه الخبر •

• وأبين من هذا انه قال عليه السلام أتقرءون خلف الامام •

• قالوا : نعم نفعل هذا •

• قال :فلا تفرعوا الا بفاتحة الكتاب

• وقال : الصلاة لا تجوز الا بها

ومن الكتاب : ومن ترك قراءة شيء من فاتحة الكتاب حيث يلزم قراءتها ناسيا فلا نقض عليه حتى ينسى القراءة كلها أو أكثرها ثم عليه النقض •

• وان ترك منها شيئاً متعمداً فعليه النقض •

* مسألة :

• وعن رجل يقرأ في الصلاة في نفسه •

قال أبو نوح : ان كانت الصلاة مفروضة فليس له حتى يسمع اذنيه •

• وأميا الأعور فيقول : انه اذا خرج لعله اراد جرك لسبانه فقد جاز عنه •

* مسألة :

• قال أبو عبد الله : بلغني ان رجلا سأل أبا عبيدة •

فقال هل يجوز ان أقرأ في صلاة النهار بفاتحة الكتاب وسورة من القصار مثل قل هو الله أحد •

• فقال له أبو عبيدة : لا •

• قال : وان فعلت •

قال : تكون مخالفا الأشراف •

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لم يقرأ
فيها بأمر الكتاب فصاعدا » •

قال أبو سعيد : لا يخرج في معاني قول أصحابنا مطلقا بالتحديد
ان لا يقرأ من صلى خلف الامام فيما يسر به الامام •

واما فيما يجهر فيه الامام فقد يخرج معاني ما قال بمعاني
الاختلاف من قولهم :

فبعض يرى على المأموم القراءة بفاتحة الكتاب •

وبعض يستحب له ذلك ان يفعل •

وان لم يفعل أجزاء •

وبعض لا يرى له ذلك ويرى عليه الانصات لمعنى قوله تعالى (واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) •

ويخرج في معاني قولهم بما يشبه معاني الاتفاق ان لا يقرأ خلف
الامام فيما يجهر به أو لا يجهر به ما فوق فاتحة الكتاب •

ولا يقرأ الا بفاتحة الكتاب •

وفي معنى قولهم : ان عليه قراءة فاتحة الكتاب •

ولا يقرأ الا بفاتحة الكتاب •

وفي معنى قولهم : ان عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيما
لا يجهر فيه خلف الإمام وحده •

الا انه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ فاتحة الكتاب فيما يسر به فلم ير عليه في ذلك اعادة •

وبعض : رأى عليه في ذلك الاعادة اذا ترك القراءة خلف الامام في الركعتين الأولىين من صلاة النهار من الظهر والعصر •

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة في الآخريتين بفاتحة الكتاب •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج بمعانى الاتفاق من قول أصحابنا انه لا يقرأ المصلى في صلاة الظهر والعصر ولا في الركعتين الاخيرتين من صلاة العشاء الآخرة ، ولا الركعة الآخرة من المغرب بشيء من القرآن وانما يقرأ في ذلك بفاتحة الكتاب •

وفي معانى الاتفاق ومما يخرج من قولهم ان الامام اذا صلى أو صلى المصلى وحده انه لا بد له أن يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب •

ولا يجزيه من دون ذلك القراءة بفاتحة الكتاب في أكثر قولهم •

وكذلك على من كان خلف الامام •

وأما في الأواخر من هذه الصلوات فمعى انه يخرج في معانى قولهم نحو ما حكى من الاختلاف •

فبعض يقول : ان القراءة في كل ذلك •

ولا يرخص في تركها لعموم القول •

ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست بأزكى من حذاج •

• والصلاة كلها سواء •

ومعنى فى بعض قولهم : انه ان قرأ كان أفضل •

وان سبح اجزأه فى هذه الركعات الأواخر من هذه الصلوات •

ولعل فى بعض قولهم : انه يؤمر بالتسبيح والخروج من معانى

الاختلاف الى معانى الاتفاق أفضل •

وقراءة الامام والمأموم والمفرد بفاتحة الكتاب فى جميع الركعات فى

جميع الصلوات أولى •

واثبت لعموم القول ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

فهى حذاج أو ليست بأزكى من حذاج •

واختلفوا فىمن ترك قراءة فاتحة الكتاب فى ركعة من صلاته أو أكثر

من ركعة •

قال أبو سعيد : معنى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول

أصحابنا ان من ترك فى الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء الآخرة أو

صلاة الفجر بفاتحة الكتاب وشىء من القرآن من آية فصاعداً أو ما

أشبهه الآية كان اماماً أو مفرد •

ان عليه الاعادة ولا تتم صلاته عامداً كان أو ناسياً •

كذلك اذا ترك القراءة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأولىين من صلاة

الظهر والعصر فعليه الاعادة •

- وأما ما سوى هذا فيلحقه معاني الاختلاف
- ومعنى في قولهم وهذا في الامام والمفرد
- وأنها المأموم فقد مضى معاني القول به

* مسألة :

قلت له : هل يجوز للمصلي ان يردد الآية والآيتين من القرآن وقد استيقن على قراءتها

• وهل تتم صلاته ؟

قال : هكذا عندي

قلت له : ويجوز ان يقرأ السورة مرتين في الركعة الواحدة وقد استيقن على قراءتها أولا

• قال : هكذا عندي

قلت له : فالحمد والتحيات هل له أن يرددهما الكلمة والكلمتين بعد ان استيقن على قراءتها ؟

قال : لا يجوز له ذلك عندي

• وفيها قيل : اذا كان متعمدا من غير عذر

قلت له : فان لم يكن له عذر وظن ان ذلك جائز له

• قال : أحسب ان هذا مما يختلف فيه

• وأحب على الجهالة ان لا تفسد صلاته •

قلت : وكذلك الناسي •

قال : الناسي عندي أهون •

قلت له : فان أراد ان يثبت •

هل يجوز له ان يردد ذلك على التثبيت ؟

قال : معي انه يجوز له ذلك ولا نقض عليه فيما قيل •

قلت له : فما الفرق بين تردد القرآن وتردد الحمد والتحيات اذا جاز في هذا ولم يجز في هذا وكله تقوم به الصلاة •

قال : عندي ان قراءة فاتحة الكتاب والتحيات لا يجوز مكانهما
• غيرهما •

والقرآن يجزىء بعضه عن بعض ويجوز يقرأ غيره دون بعض •

وَمَا قَرَأَ مِنْهُ مِنْ آيَةٍ فَسَاعِدَا أَجْزَىٰ مِمَّا لَا غَايَةَ لَهُ مِمَّا
أُوتِيَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ •

وهذا لا يزداد فيه حرف ولا ينقص منه حرف •

فلما ان كان هكذا لا يزداد فيه غيره •

وكذلك لا يزداد فيه منه والتردد زيادة بعد الكمال •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة :

فيمما أحسب سألت أبا المؤثر عن رجل أحرم في الصلاة وهو خلف الإمام في صلاة يجهر فيها بالقراءة فنوى في نفسه ان يسمع القراءة ولا يقرأ فاستمع من السورة آية أو آيتين أو أكثر من ذلك ثم بداله ان يعاد فقرأ فاتحة الكتاب •

قال : اكره له هذا ولا أبلغ به الى فساد صلاته •

قلت له : وسواء ان كان افنتح الصلاة مع الإمام أو دخل فيها وقد سبقه الإمام بركعة •

قال : نعم •

قلت : والركعة الأولى والثانية سواء ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من لم يدرك مع الإمام قراءة آية كاملة في صلاة يجهر بها بالقرآن •

فعليه بدل فاتحة الكتاب اذا سلم الإمام •

فان لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة •

قلت : وعليه بدل القراءة ولو أدرك بعض آية •

قال : نعم •

فان كان لا يعرف الا آيات ؟

قال : فأرجوان لا نقض عليه حتى يعلم ان الذى أدرك أقل من آية •

فأما أبو زياد فقال : لا أتقدم على نقض صلاته ما لم يدرك آية ولم يبدل القراءة •

وأما الأول الذى قال لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب فى شيء من الصلاة خلف الامام فهو حفظى عن محمد بن محبوب رحمه الله وكذلك أحب •

وقال ما أتقدم على نقض صلاة من تسبح بعد قراءة فاتحة الكتاب فى الأوليتين والآخرتين من صلاة الأولى والعصر •

*** مسألة :**

وقيل فى من قرأ فى صلاة النهار سورة باختلاف •

فقال من قال : لا اعادة عليه ولو قرأ فى الصلاة كلها وعليه سجدتا الوهم •

وقال من قال : لا وهم عليه فى قراءة القرآن اذا كان ذلك ناسيا •

وقال من قال : عليه فى الركعتين الأخيرتين •

وأما الركعتين الأوليتين فلا وهم عليه فى القرآن منهما •

وقال من قال : اذا قرأ مع فاتحة الكتاب سورة فى صلاته كلها صلاة النهار فعليه اعادة الصلاة ان ذكر ذلك فى وقت الصلاة •

وان علم بعد ما انقضى الوقت فلا اعادة عليه •

وقال من قال : اذا قرأ في أكثر صلاته فعليه الاعادة في الوقت •
وقال من قال : اذا قرأ في الركعتين في أكثر من ركعة فعليه الاعادة
في الوقت •

وقال من قال : ان السنة جاءت بأن لا يقرأ فيها القرآن •
ولا يجوز خلاف السنة على النسيان ولا على العمد •
وعليه الاعادة اذا كان قرأ في أكثر من ركعة •

* مسألة :

وسئل عن يقرأ في صلاة النهار سورة ناسيا •

هل تفسد صلاته ؟

قال : معى ان فى ذلك اختلافا اذا قرأ فى الركعات كلهن على
معنى قوله •

ويعجبني ان لا يكون فى الواحدة او الاثنتين اعادة الركعة والركعتين •

* مسألة :

وعن قراءة القرآن بعد فاتحة الكتاب فى صلاة الظهر والعصر •

هل يكون ذلك عبثا فى الصلاة •

قال : معى انه لا يكون القرآن عبثا وهى تقوم مقام العمل •

قلت له : فمن نسى حتى قرأ فى الركعتين الأولىيتين •

هل تفسد صلاته ؟

قال : أرجو انه قد قيل لا تفسد على النسيان •

ولعله يخرج على أنها تفسد •

ولا يعجبني فسادها •

قلت له : وكذلك الركعة مثل الركعتين في هذا •

قال : هكذا عندي •

وان كانتا الركعتين أكثر فان المعنى في الواحدة كالاثنتين •

قلت : فعليه سجدتا الوهم اذا سلم •

قال : معى ان ذلك مما يجرى فيه الاختلاف •

قلت له : فان نسي حتى قرأ في ثلاث ركعات •

أ يكون ذلك سواء مثل الركعتين من الاختلاف في الفساد والوهم •

قال : معى انه في بعض القول سواء •

قلت له : وكذلك ان قرأ في الأربع الركعات فهو سواء في القول في

الثلاث والاثنتين •

قال : معى في بعض القول سواء •

❖ مسألة :

وسألت أبا عبد الله رحمه الله : عن رجل نسي ان يقرأ قل هو الله

أحد بعد فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر في الركعة الآخرة
فرفع رأسه من الركوع ثم قرأ قل هو الله أحد ثم ركع وسجد وأتم صلاته •

هل يفسد هذا صلاته ؟

قال : لا •

وقال : وسمعت سائلاً يسأل عن هذه العلا بن أبي حذيفة •

قال : عليه نقض صلاته •

قيال : ثم سألت عن ذلك أبا علي رحمه الله •

فقال : صلاته تامة وعليه سجدة الوهم •

✽ مسألة :

ومن نسي قراءة التحيات كان وحده أو خلف امام حتى جاوزها
الى حد غيرها فلن عليه النقض •

وان نسي فاتحة الكتاب كان خلف الامام أو وحده في صلاة ليس
مقرأ فيها سورة فصلاته تامة •

وان كانت صلاة يقرأ فيها القرآن فاذا كان وحده فعليه الاعادة •

وان كان خلف الامام فنسي فاتحة الكتاب فلا يرى عليه نقضا •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

والذي يوجد في جامع محمد بن جعفر ان محمد بن محبوب كان

لا يرى القراءة خلف الامام •

• وزوى انه رجع عن ذلك •

وأما ما يوجد لبعض فقهاءنا ان جمرة تكون فيه أحب اليه من
القراءة خلف الامام •

• فهذا عندي اغفال من قابله والله أعلم •

* مسألة :

من كتاب جعفر :

ومن نسي يقرأ سورة مع فاتحة الكتاب في صلاة النهار فلا
بأس •

• وان تعمد فليل ان صلاته تنتقض •

• ومن غيره قال أبو عبد الله : لا نقض عليه وقد أساء •

* مسألة :

أحسب انه من الكتاب ومن لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين من صلاة
الظهر والعصر ولا سبح ناسيا أو متعمدا فصلاته تامة •

• وكل صلاة فيها قراءة فلم يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب شيئا
من القرآن فهي منتقضة •

• وان قرأ شيئا من القرآن ولو آية مع فاتحة الكتاب فلا أبصر عليه
نقضا •

• ولا بأس ان يقرأ السورتين والثلاث في ركعة والمستورة في
ركعتين •

والذى يستحب ان يقرأ فى صلاة الفجر من كبار سور الفصل وفى العتمة من بعد ذلك •

• وفى صلاة المغرب من آخر سورة الفصل

قال أبو الوليد قال موسى بن على رحمه الله : اقرأ فى صلاة الغداة من أول الفصل الى سورة الحاقة •

• وقرأ فى صلاة العتمة من الحاقة الى الليل اذا يغشى •

• وفى المغرب والضحى الى آخر الفصل •

• وقد قيل : يقرأ للناس فى المغرب سبح اسم ربك الأعلى •

قال أبو الوليد قال موسى بن على رحمه الله : اقرأ فى صلاة الغداة من سور أول الفصل الى سورة الحاقة •

• وقرأ فى صلاة العتمة من الحاقة الى الليل اذا يغشى •

• وفى المغرب والضحى الى آخر الفصل •

وقد يقرأ الناس فى المغرب سبح اسم ربك الأعلى وليس فى هذا شىء محدود •

• وكلما قرأ من سورة البقرة تمت به اتصالها كلها •

✽ ميسالة :

وعن قول الله تبارك وتعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) •

ففاتحة الكتاب اليس هي من القرآن ؟

قيل : هي من القرآن •

وقد قيل : انما نزل هذا في الصلاة وذلك فيما قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصلاة وهو يصلي بأصحابه قرأ من كان خلفه القرآن •

وفي ذلك حديث يطول فأنزل الله قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) •

وقد كان بعض يقرأ خلف الامام شيئاً لا فاتحة الكتاب ولا غيرها •

✽ مسألة :

وعن نجدة بن الفضل النخلى : وما تقول في المصلى اذا انحط يحك رجله عن شيء عرض له •

هل يقرأ وهو في تلك الحال ؟

فالله أعلم وأقول بغير حفظ انه ان أمسك أو قرأ فلا شيء عليه والله أعلم •

وهذا جواب من أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالي النزوى حفظه الله فيه أعلم انى حفظت في هذا المعنى شيئاً الا انه ان وقف عن القراءة الى ان يرجع الى القيام أجس عندي ذلك ان القراءة انهما هي في القيام •

وان قرأها وهو منحط لم أر ذلك مما يفسد صلاته اذ قد أجزى
له ذلك معى •

انه اذا أراد أجزى له الانخطاط •

✽ مسألة :

عن أبى سعيد : فيما عندى وعن الرجل اذا كان يصلى صلاة يقرأ
فيها فاتحة الكتاب وسورة فقرأ فاتحة الكتاب ونسى فركع •

فلما أتم الركوع ذكر انه نسي ان يقرأ السورة يرجع ويقرأ
السورة •

ويركع أو يقرأ السورة ويجترىء بالركوع الأول •

قال : معنى انه قد قيل يرجع يقرأ ويركع ولا يستعذ بما على
النسيان •

وفي بعض القول انه يستعذ بما عمل ولا يضيع عمله •

وفي بعض القول : انه تفسد صلاته اذا تعدى حدا الى حد •

✽ مسألة :

عن أبى سعيد رحمه الله : فما أحسب وأما الذى يترك السورة
ناسيا حتى يركع ويسبح فانه يقوم فيقرأ سورة ثم يستأنف الركوع •

ولو كان قد أتمه ولا يعتد ذلك فى أكثر ما قيل عندى من أهل
العلم •

وأجسب ان بعضا يقول : انه يعتد بالركوع اذا كان قد أتمه على النسيان •

واذا نسي القراءة حتى دخل في السجود فمعي انه قد قيل بيتدىء صلاته من أولها ما لم يدخل في السجود •

ولو كان قد أتم الركوع وقام منه فمعي انه يقوم فيقرأ ويركع ويسجد •

واذا نسي اذا تعدى الى الحد الثالث ففى أكثر القول عندى على ما وصفت لك •

وقد قيل : ما لم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وقيامها •
فله ان يرجع كما وصفت لك الى ما نسي •
فيقرأ ثم يبنى على صلاته •

وقد قيل : اذا نسي الحد الذى كان عليه حتى دخل في الحد الثانى أعاد صلاته وهو ان يترك القراءة ويركع أو يترك الركوع ويسجد •

وهذا أضيق ما معى فيما قيل في هذا أو وسطه حتى يتعدى الى الحد الثالث كما وصفت لك •

وأوسع ذلك حتى يزيد ركعة تامة كما وصفت لك •

* مسألة :

رجل يصلى هل يجوز لرجل ان يكلمه في حاجة يوصيه بها ويذهب ؟
فلم ير بذلك بأسا — رجع •

فصل

في قراءة القرآن في الصلاة

قال أبو المؤثر : في نسخة الحواري ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة مريم في الركعة الأولى •

• وقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد •

فلما انصرف قال : انى سمعت صبيا يصيح فرحمته فظننت ان أمه تصلى خلقى فرحمته ورحمت أمه •

وذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسافر صلاة الغداة فقراً المعوذتين قل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق •

وذكر لنا ان عمر بن الخطاب رحمه الله قرأ في صلاة الغداة قل يأيها الكافرون وكانت غداة شاتية •

وذكر لنا ان عبد الرحمن بن عوف غداة طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس عبد الرحمن بن عوف صلاة الغداة فقراً انا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح •

* مسألة :

عن محمد بن محبوب رحمه الله : وقلتم هل من اللحن في القرآن في الصلاة ما يفسدها من تبديل في خلاف ما يقرأ •

فليس ذلك مما يفسد الصلاة وليس كل أناس يقرءون القرآن
بالنحو والاعراب فيه •

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال لرجل وقد كان يقرأ
باللحن أو اقرأ كما تعرف أو كما تحسن فإن الله يرفعه كما أنزله •

وسواء ذلك عندنا في امام أو غير امام فمن امكن له ان يفهم ويتعلم
فليفعل •

* مسألة :

وسألته عن رجل صلى صلاة يقرأ فيها بالقرآن فقرأ في الركعتين
بسورة واحدة •

هل تفسد صلاته •

قال : لا •

وسألته عن قرأ في صلاته كلها سورة واحدة مع فاتحة الكتاب
متعمدا •

ان صلاته صحيحة تامة •

* مسألة :

وعن أبي عبد الله وعن رجل يقرأ في صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورة ناسيا أو متعمدا •

قال : ان كان متعمدا فلينتقض •

• وان كان ناسيا فان جهر بها فلتنقض •

• وان لم يجهر بها فلا نقض عليه •

وقال : وقد قيل عن سليمان بن عثمان انه اذا جهر بشيء فلا بأس

عليه •

وقال : وقد سئل موسى بن علي عن ذلك فقال لا نقدر ان ينقض

عليه لأن التقض شديد •

* مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد رضيه الله في المصلى اذا أراد ان يرجع يحرم

في الركعة الأولى لشك أو غيره •

انه ما لم يدخل في الركوع ولو كان قد قضى القراءة كلها ان

التوجيه الأول يجزيه ما لم يدخل في الركوع •

* مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد في المصلى يقرأ ويتنفس ولا يقف لنفسه

وهو ماض على قراءته •

انه مكروه وصلاته تامة على معنى قوله •

* مسألة :

وعن رجل دخل في صلاة الامام فوجه وأحرم والامام راع ثم ركع

عند الامام قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع •

هل يجزيه عن اعادة القراءة كان في صلاة الليل أو في صلاة النهار •

قال : قد قيل ذلك فيما عندي •

وقيل : لا يجزيه ذلك على كل حال وعليه الاعادة •

وقيل : يجزيه فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة من صلاة الامام •

ولا يجزيه فيما يجهر فيه بالقراءة من صلاة الامام الا ان يدرك من قراءة الامام آية فما فوقها أو قدر آية •

* مسألة :

وسألته عن رجل صلى فغلط في قراءة فاتحة الكتاب فانقحم آية وهضى على صلاته •

فصلاته على هذا تامة ان شاء الله حتى يترك ذلك على المتعمد •

* مسألة :

وقيل صلى النبي صلى الله عليه وسلم الغداة بسورة البقرة وآل عمران •

وقيل : لا تقرأ فيها بسورة أقل من عشر آيات •

وقيل : قرأ عمر بسورة قل يأيها الكافرون في صلاة الغداة في السفر •

* مسألة :

• عرفت ان قراءة مدهامتان في البذل تجزىء •
وقد قيل في الذي يتنفس وهو ماض في صلاته وقراءته ولا يقف
لنفسه •

• ان ذلك مكروه ولا تفسد صلاته والله أعلم •

* مسألة :

• أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن •
وسألته عن رجل يصلى فقرأ في صلاته اذا السماء انفطرت فيقرأ وانا
عليكم لحافظين •

• قلت له : هل تنتقض بذلك صلاته •

• قال : لا ارى عليه نقضا في هذا •

• قلت : فهل يجوز هذا على بعض الوجوه ان يقرأ هــذا وانا عليكم
لحافظين •

• فقال : لم أعلم ذلك ولم نقل باجازته في القراءة •

• قلت له : فان قرأ في الهاكم التكاثر فقرأ ثم لا ترونها عين اليقين •

• أو قرأ ثم لا تسألن — نسخة تسألون يومئذ عن النعيم •

هل تفسد بذلك صلاته ؟

• قال : نعم •

قلت : فهل يكون بذلك هالكا •

• قال : لا الا ان يكون مذهبه ذلك واعتقاده •

قلت له : وكذلك ان قرأ في سورة اقرأ فقراً ان الانسان لا يطغى •

ايقتض بذلك صلاته ؟

• قال : نعم •

* مسألة :

وسئل أبوسعيد عن شك في فاتحة الكتاب في آخرها وهو في الصلاة

انه لم يقرأ أولها •

هل له ان يرجع ان يبتديها ؟

• قال : معى انه قد قيل عليه ان يبتدىء •

وقيل : اذا قرأ أكثرها لم يقل نسخة لكن عليه ان يبتدىء ويمضى

على صلاته •

قلت له : فان ابتداء على قول من يقول بذلك أيعتد بما صح من

القرأة من آخرها •

أم اذا ابتداء قرأ الحمد كلها ؟

• قال : معى انه قد قيل عليه ان يقرأ الحمد كلها اذا ابتدأها •

- وقيل : انه يعتد بما صح له من القراءة •
- وأما انا فلا يعجبني ذلك كما يعجبني هذا •

* مسألة :

- وسألته عن صلى خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة •
- هل عليه وله ان يقرأ الحمد خلف الامام أم ليس له ذلك ولا عليه •
- قلل : معى ان بعضا يقول له ذلك وعليه •
- وقال : وأحسب ان بعضا يقول له ذلك ولا عليه •
- قلت له : وكذلك ما لم يجهر بالحمد فيه بالقراءة في جميع انصوات •
- أهو معك مثل ما يجهر فيما مضى من الاختلاف •
- قال : لا يبين لى ذلك الامام انه سواء •
- قلت له : وعليه ان يقرأ خلف الامام أم ليس له ولا عليه •
- قال : معى ان له وعليه فيما قيل وخاصة في الأوليتين من الظهر والعصر •
- وعن رجل دخل في صلاة الامام فالتى ان أحرم فرغ الامام من القراءة •
- هل تثبت له هذه القراءة أم لا ؟
- قال : ليس معى أن هذا يثبت له في قول واحد منهم بيمعنى استماعه الا بعد الاحرام •

قيل له : فان دخل مع الامام فوجه وأحرم ودخل الامام في السورة •

ما أولى به ان يقرأ أو يستمع ؟

قال : معى انه يختلف فيه •

وأما انا فاستسحن قول من يقول بالاستماع اذا كان الامام قد
خرج من فاتحة الكتاب ودخل في السورة لثلاثا يكون في حد قد يخرج منه
الامام •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن المصلى فيما لا يجهر فيه وهو امام أو
غير امام •

هل له ان يسمع أذنيه القراءة ولو قدر على ان يسر •

قال : معى انه قد قيل انه لا تسمع أذنيه ان قدر على ذلك من
غير عذر •

لعله ان أسمع أذنيه في صلاة النهار من غير عذر فعندى ان بعضا
يرى عليه الاعداء •

وبعض : لا يرى عليه الاعداء •

ومعى : ان بعضا يرى ان يسمع أذنيه •

فان لم يفعل فلا شيء عليه •

ومعى أن بعضا لا يرى له ان يسمع أذنيه •

قلت له : وكذلك المصلى اذا كان فيما يجهر فيه وهو غير امام •

هل عليه ان يسمع أذنيه القراءة •

قال : قد قيل ذلك اذا كان فيما يجهر فيه الامام في صلاة الفجر

والليل •

قلت له : فان لم يفعل أعليه نقض أم لا ؟

قال : فعندى انه قد قيل يلزمه النقض •

وقال من قال : لا نقض عليه •

* مسألة :

وسألت ابا معاوية عزان بن صقر رحمه الله عن رجل يصلى خلف

الامام صلاة العشاء الآخرة فكان اذا قرأ الامام السورة قرأها حتى

يتمها مع الامام عمدا •

نرى ان ذلك جائز له •

وقال ببئس ما فعل ولا نرى ان عليه نقضا ان شاء الله والله أعلم •

قال غيره وقد قيل ان عليه النقض اذا تعمد لذلك •

قلت : فما تقول ان كان لا يقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب

ولا غيرها •

قال : ببئس ما صنع ولا أرى عليه نقضا والله اعلم •

قلت : فان جهر بالقراءة فلم يسمعه أحد من الذين صلوا خلفه •

قال : اذا جهر بالقراءة كجهر من يسمع فلا أرى عليه نقضا
ولا عليهم •

الا ان يكون لا يجهر جهرا سمعه مثله فأرى عليهم النقض ولا نقض
عليه هو •

فصل

في الجهر في الصلاة والسر وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

روى لنا عمر بن الفضل ان عمر ابن الخطاب رحمه الله صلى
بالناس صلاة المغرب فلم يجهر فيها بالقراءة حتى قضى الصلاة •

فلما انصرف سألوه شيئاً حفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أم سهوت •

قال : بل سهوت كنت أجهز جيشاً الى الشام حتى وصل فأعاد •
وأعادوا الصلاة •

* مسألة :

وعن أبي سعيد محمد بن سعيد رضى الله وسألته عن الذى يجهر
في الصلاة بما يسر فيه القراءة لشك بعينه •

قلت : هل له ذلك •

قال : هكذا عندي انه قد اجيز له ذلك •

قلت له : فلو نسي حتى يجهر بما يسر فيه القراءة •

هل عليه ان يستأنف القراءة بالسر ؟

قال : ليس عليه عندي ذلك فيها قيل •

ولا أعلم فيه اختلافا •

• ويمضى على صلاته •

قلت : رأيت ان أسر بما يجهر فيه متعمدا •

• هل تفسد صلاته وصلاة من صلى خلقه •

• قال : هكذا عندي في بعض القول •

• وفي بعض القول : لا تفسد صلاتهم ولا تفسد صلاته •

• وفي بعض القول : صلاتهم كلهم جميعا تامة •

• وقد خالف السنة اذا أتى بالعمل نسخة بالعمد •

• قلت له : فاذا نسي حتى سر بما يجهر فيه ثم ذكر •

• هل له ان يبنى على القراءة حيث وصل •

• قال : قد قيل له ذلك •

• وقد قيل : يستأنف القراءة •

• قلت له : ولو أتم الركعتين كلتيهما على السر •

• هل له ان يبنى على صلاته وصلاتهم تامة على قول من يرى له

• أن يبنى •

• قال : هكذا عندي •

• قلت له : ولو أتم الركعتين كلتيهما على السر •

• قال : هكذا عندي •

قلت له : رأيت المصلي اذا جهر بمناسر فيه من القراءة متعمدا
مثل التحيات ونحوها •

قال : عندي انه يختلف في نقض الصلاة •

فقال من قال : لا نقض عليه •

وقد خالف السنة على قول من بعض ما يوجد •

وأكثر قولهم انه ينتقض •

قلت له : فما حد الجهر الذي يكون جهرا •

قال : عندي انه يختلف في بعض القول اذا سمع أذنيه فقد

جهر •

وفي بعض القول : حتى يسمعه من يصلي خلفه اذا كان اماما •

قلت له : وعلى قول من يقول انه اذا سمع أذنيه فقد جهر بجزء

ذلك ما لم يَأْثِم به ولو لم يسمعوا قراءته •

قال : هكذا يخرج عندي على معنى قوله لأن الامام قد يجهر

ولا يسمعه من خلفه كلهم وصلاتهم تامة على ذلك •

فاذا أثبت انه يتم صلاة المأمومين ولو لم يسمعوا قراءته لبعدهم

منه ثبت وحسن •

ولو لم يسمعه أحد اذا اعتقد فقد أتى بالعمل على السنة •

قلت له : فلو جهر الامام متعمدا بما يسر فيه •

هل تفسد صلاة من صلى خلفه ؟

قال : هكذا عندي •

قال غيره : ووجدت انا عن ابي سعيد رحمه الله قال واما اذا
جهر الامام بالقراءة ناسيا في موضع السر فمعي انه قد قيل يجزيه
ذلك •

وأرجو انه قيل لا يجزي الجهر عن السر •

وعليه ان يعيد ذلك •

ولا يجزيه السر ناسيا في موضع الجهر وعليه الاعداء •

وقيل : يجزيه ذلك كله عن السر عن الجهر والجهر عن السر ناسيا •

وأرجو انه قيل لا يجزيء الجهر عن السر لأن في ذلك خلافا للسنة •

ولعل هذا شاذ من القول •

وكذلك عندي في جميع ما يكون من أمر الصلاة في مواضع

السر والجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة •

* مسألة :

• ويقال صلاة النهار عجا •

- ويستحب للمصلي ان يسر في نفسه اماما كان أو غير امام
- وأما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فاذا صلى وحده أسمع أذنيه
- ومن أسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار فلا نقض عليه
- ويكره له ذلك

فصل

فيما يدرك به في الصلاة من القراءة والتبديل

قال أبوسعيد : معى ان من قرأ في صلاته في فاتحة الكتاب اياك نعبد
بكسر الكاف ان هذا من التبديل الذى لا يجوز في الصلاة وتفسد به •

وكذلك ان قال صراط الذين انعمت عليهم بضم التاء انه من
التبديل الذى تفسد به الصلاة أيضا وهذا اذا كان على التعمد •

واما اذا قرأ ذلك على الخطأ فمعى انه يختلف في نقض صلاته •

قلت فان كان جاهلا كذلك •

قال معى ان الجاهل في ذلك مثل المتعمد في بعض القول •

وبعض يرخص في الجاهل •

ولعله يجعله بمثل منزلة الخطأ على معنى قوله •

فعندى ان الذى يجعل الجاهل مثل المتعمد هو أكثر القول •

قال : لعله يتواطأ على ذلك قولهم لأننا وجدنا الجاهل لا عذر له في

الجهل •

ويلزمه ان يتعلم اذا كان يقدر على ذلك على معنى قوله •

* مسألة :

قلت فما تقول فيمن يصلى فقال أشهد ان لا اله ثم عرض له

سبب التفتت اليه فأتى الا الله •

قلت : هل ينقض ذلك وضوءه ؟

وهل يجب عليه في ذلك شيء ؟

فعلی ما وصفت فهذا موضع مما قد وجدنا انه لا يجوز الوقف

عليه .

فان كان هذا الذي قطع الشهادة بهذا متعمدا فقد انتقض وضوءه

وايمانه وقد لحق الشرك في الحكم ويراجع التوبة والندم .

وان كان مخطئا أو ناسيا فليستغفر الله ربه .

وارجو ان لا نقض عليه في وضوءه ولا يرجع يقف على هذا ويشهد

الشهادة بتمامها لا اله الا الله عجل أو لم يعجل .

وليس بمعذور في عجلته في هذا ومن غيره .

* مسألة :

ورجل صلى بقوم فقرا كلاً ان الى ربك الرجعى .

قال : قد قيل لا بأى بالزيادة والنقصان في القرآن .

قلت : وقرأ أيضا فذلك الذى يدعو اليتميم .

فلا بأس ومن غيره .

وقد قيل : من قرأ يدعو اليتميم أعاد صلاته لأنه بذل المعنى .

* مسألة :

وسئل أبوسعيد رحمه الله عن رجل قرأ في صلاته الصراط الدين جاهلا .

قال : عندي ان هذا قد أحال المعنى .

ويخرج عندي انه قد بدل .

قيل : فعليه البديل .

قال : عندي انهم قد اختلفوا في الجاهل اذا بدل .

قيل : فبعض جعل له العذر ولم ير عليه بدلا وألحقوه بالناسي والغائط .

وبعض قال : عليه المبدل .

* مسألة :

رعن رجل قرأ في صلاة لا ترون الجحيم .

هل عليه في ذلك شيء .

الجواب : ان عليه بدل صلاته وهذا من التبديل .

وكذلك الذي قرأ سراجا وهاجا بالتخفيف .

فقد قيل : بالتبديل انه ينقض الصلاة .

وقال من قال : ان التبديل بمنزلة النسيان ولا بدل عليه اذا لم يعتمد

ذلك .

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعمن قرأ في صلاته يوم تكون السماء كالعن
وتكون الجبال كالمهل غلطا منه •

هل تفسد صلاته ؟

فلا نقض عليه في صلاته وصلاته تامة اذا لم يعتمد ذلك •

وعنه وعمن قرأ الآية التي في ابراهيم رب اغفر لى ولوالدى صلاته
تامة أم لا ؟

وهل تسمع أحد من المسلمين يقرأها على ذلك •

فهذا في بعض القراءة وبذلك كان يقرأ القرآن بالاستغفار
لوالدين •

وكذلك يعرف في القراءة القديمة وعلى ذلك تعلمنا •

فصل

في نظر المصلي أين يكون

ومن جامع أبي محمد :

- ويستحب للمصلي أن يجعل نظره امام وجهه •
- وأحب ان يكون موضع سجوده لأن في ذلك ضربا من الخشوع •
- قال الله تبارك وتعالى (والذين هم في صلاتهم خاشعون) •
- فان نظر المصلي ما على رأسه من سقف أو سماء بطلت صلاته •
- كما روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم قبل السماء » •
- واشتد قوله عليه السلام في ذلك فقال : « لينتهن عن ذلك ولتخفض أبصارهم » نسخة لنحفظن أبصارهم •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

- ويكون نظره نحو موضع سجوده ويرسل يديه ارسالا في قيامه •
- ومن غيره : وسألته عن المصلي أين يؤمر ان يكون نظره في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده •

قال : ما قيل مجملا فانهم قالوا ان يضع المصلى نظره في موضع

• سجوده •

وقد قيل : لا يجاوز المصلى نظره موضع سجوده •

وقد قيل : لا يحد المصلى نظره موضعا من دون المواضع وانما هو

يفتح نظره •

وقال من قال : كمون نظره من رجليه الى موضع سجوده •

وقد وجد في بعض قول قرونا فيما أحسب شيئا أعجبنى احسب

انه قال اذا قام جعل نظره موضع سجوده •

واذ ركع جعل نظره فيهما بين سجوده ورجليه •

واذا كلن نظره الى أنفه •

واذا قعد كان نظره بين ركبتيه الى فخذه •

وهذا يعجبنى ان أمكن •

فصل

في التكبير في الصلاة

وسئل عن رجل يصلى ويكون قائما فيريد السجود أيجر بالتكبير وهو قائم أو يحنى صلبه ثم يكبر ؟

قال : اذا دنا من السجود كبر ما يقطع التكبيرة ويضع جبهته على الأرض •

وقال المسلمون يستحبون حزم التكبير في الصلاة •

الا انه قد قال : انه يمد تكبيرة الاحرام وحدها •

وقال من قال : الحزم في تكبيرة الاحرام •

وسائر التكبير أحب اليئا •

وانا أقول : ان المد بتكبيرة الاحرام ان يمد تكبيرة الاحرام وتكبير العيد وتكبير الجنائز ليسمع من خلفه •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ويجب ان يحزم التكبير ويقطع قبل ان تصل جبهته الى الأرض في السجود •

قلت : فان ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامدا غير تكبيرة الاحرام •

قال : عليه النقض •

- ومن غيره قال : قيل انها سنة •
- ومن نسيها أعاد صلاته •
- قال غيره : ومعنى انه قد قيل لا إعادة عليه ولو تركها متعمدا •

* مسألة :

- ومن نسي تكبيرة من صلاته حتى قرأ التحيات من آخر صلاته •
- قال : يعيد الصلاة •

* مسألة :

وقال فيمن يقول بالتكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات مرتين أو أكثر من ذلك وقد استيقن على التكبير أو الكلمة الأولى قام ولا أحب له ذلك ولا نقض عليه •

- قال غيره : وقد قيل اذا تعمد لذلك من غير عذر •
- ولا ظن ان ذلك يجوز له نقض •

* مسألة :

وسألته عن تفسير قول أهل العلم في ان التكبير محروم أهل من طريق الاعراب أم من طريق المد ؟

- قال : معى انه إنما يحزم من طريق لا يمد وأولى به الاعراب •

الا ما وقف عليه المكبر من آخر كلمة فانه أولى فيها الحزم عن الاعراب لاتفاق الأمة في القراءة •

ان القارىء لا يعرب ما وقف عليه ويعرب ما سواء •
قلت له : فان قال قائل ان المعنى فى ذلك من طريق الاعراب انه
لا يعرب •

ما الحجة عليه ؟

قال : تقول انه داخل فى معنى الدين والصلاة من الدين •
ولأن الدين ترك أصله وتفسيره بلسان عربى على لسان نبي الله
صلى الله عليه وسلم فجميع أحكامه خارج فى أحكام العربية الا ما
خصه •

• والصلاة هى من أوثق عرى الدين •

• ولا يجوز الا بالتكبير •

• كذلك ثبتت السنة فعلا وأمرا •

ومما يدل على ذلك وتقوى معناه قول المسلمين من أهل العلم منهم
انه يستحب مد تكبيرة الاحرام وتكبير الصلاة على الجنابة وتكبير صلاة
العيدين •

• ويسمع الناس بذلك ويحرم ما وراء ذلك من التكبير •

• فهذا هو المعنى الموجود ممن يشبهه وبه الاستغناء عما سواه •

• ان الجزم لم يكن ها هنا الا عن الاعراب •

قلت له : والآذان هو عندى كثيره من التكبير أم يختلف فيه
أعنى فى مده وحزمه ؟

وقال : عندي انه قيل التكبير كله والآذان والاقامة محزوم ولا أعلم فيه اختلافا •

• وانما قيل : يحرم الحزم ويرفع الصوت في الآذان والاقامة •

• فتأولها بعض من لا يبصر المعنى في ذلك •

وأخطأ بتأويله الأصل المؤثر عن أهل العلم ان حزمه هو ألا يقرب

• وليس كذلك بل الأصل المعروف الذي جاء به الأثر من قول أهل البصر •

• ان الحزم بغير مد مع ثبوت الاعراب فيه وليس من حق الصلاة معى •

انه يؤدي بلحن الكلام الذي يقال فيها بل كلما قدر على شيء

• من تشریفها وتعظيمها لم يجب التقصير دونه الا من عذر عندي والله أعلم •

والدليل على ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

« يؤذن لهم أفصحهم » مع ثبوت الآن عنه حزما •

• ولا تقوم الفصاحة الا بالاعراب في معنى الاتفاق •

• ولا أعلم في ذلك اختلافا •

ان الفصيح لا يكون الا معربا هذه المسألة رد على المسألة التي

في أول باب الاقامة من جامع ابن جعفر الأشرف ثبت ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل ان

يقراً •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا فيما أحسب انه

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له أربع سكتات في الصلاة •

- وجاء عنه في بعض الخبر أربع سكتات
- وفي بعض الحديث سكتات
- الا انه يخرج في معانى قولهم ان في الصلاة سكتتين لا يخرج في معانى قولهم اختلاف منهما
- انهما مستحبتان نسخة مستحسنتان جائزتان يؤمر بهما
- ولا يخرج على ذلك معنى اللازم
- وهما سكتة بعد تكبيرة الاحرام من الامام
- وسكتة بعد فراغ الامام من فاتحة الكتاب فيما يقرأ فيه بالقرآن
- والسكتتان الأخرتان بعد فراغه من القراءة قبل الركوع
- وسكتة بعد قيامه من السجود الى الركعة الثانية قبل القراءة
- وفي بعض القول : انه قد وصل في هذين الموضعين من وصل
- ولعله يختلف في هاتين السكتتين
- ولا أعلم في قول اصحابنا أمراً ولا أجازة الدعاء في شيء من الصلاة الفريضة للامام وللمأموم ولا في حال سكوت الامام ولا قراءته
- الا ان بعضهم قد أجاز لمن خلف الامام اذا أبطأ الامام في قراءة شيء مما يقرأ من الحدود من كتاب أو قراءة فاتحة الكتاب فيها يسر
- واذا فرغ المأموم ان يسبح الى ان يفرغ الامام

• والتسبيح داخل في أمر الصلاة خارج من معاني الدعاء •

• وبعض : لا يأمر بذلك •

• وبعض : يأمر بالسكوت حتى يفرغ الامام •

ولا أعلم من قولهم ان أحدا منهم يأمر بالقراءة قبل قراءة الامام
• فيما يجهر فيه الامام •

ولا شيء مما يسره المصلي مما يجهر به الامام بل يؤمر ان
• يكون تبعاً للامام •

ومعنى ان في بعض قولهم ان قرأ قبل الامام فيما يجهر فيه انه
• قيل ان عليه الاعداء وانه سابق للامام •

• وقيل : قد أساء ولا اعادة عليه لأن ليس بحد من حدود الصلاة •

• وانما يجتمع على فساد صلاته اذا سبق الامام بحد من حدود
• الصلاة في الصلاة •

ومن غير الكتاب :

وسألته كم في الصلاة من سكتة ؟

• قال : لا يكون الصلاة الا بكلام •

• وقد قيل : ان فيها أربع سكتات على سبيل الأدب •

وليس هو بمفروض وهو ان يسكت سكتة بقدر ثلاث تسبيحات
• بعد تكبيرة الاحرام ، وهي الاستعادة •

وقيل : دخوله في القراءة •

والثانية : بعد قراءة فاتحة الكتاب وبين السورة فيها يقرأ فيه
من الصلاة بالجهر •

والثالثة : بعد تمام القراءة في جميع الصلوات •

والرابعة : عند القيام من السجود الى القراءة وعند القيام من
العقود من التحيات الأولى •

من كتاب الأشراف :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض
وقيام وقعود وكذلك أبو بكر وعمر •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول اصحابنا بما يشبه
معنى الاتفاق بثبوت بالسنة •

والاتفاق بالتكبير في الصلاة مع كل رفع وخفض •

الا في رفعه من الركوع فانه يخرج في معنى الاتفاق من قولهم •

ان ثبوت السنة بذلك بغير التكبير •

وانه قول سمع الله لمن حمده •

ولا معنى لمخالفة السنة والاجماع بترك شيء من ذلك •

ومتى ثبت في شيء منه ثبت في جميعه بالاستدلال •

ومتى جاز تركه جاز في جميعه بالاستدلال •

واذا جاز تركه كله لمخالفة أهل القبلة بما هم عليه في فعله —

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في الركوع وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
وفي السجود وفي القعود في الصلاة وفي التحيات
وفي التسليم في الصلاة ومعاني ذلك

من كتاب ابن جعفر :

• واذا ركع قال : سبحان ربي العظيم •

• وقال بعضهم : وبحمده •

فاذا ركع رفع رأسه بقول سمع الله لمن حمده واستقام حتى يرجع
كل عضو الى مفصله •

• وقال : ربنا لك الحمد أو الحمد لله لا شريك له •

• فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة •

• ويوجد عن أبي عبد الله رحمه الله أنه قال ان استيقن انه قال : ربنا
لك الحمد •

• ثم تعدد لقولها مرة ثانية ان عليه النقض •

• ونحن نحب انه يلزمه نقض في ذلك •

• فان كان خلف الامام فلم يقل سمع الله لمن حمده فلا بأس •

• ومن غيره : قال محمد بن المسيب انه ليس عليه قول سمع الله لمن
حمده •

قال : ولا نقول ذلك ولا نأمر به لمن كان يصلى الامام الا لمن
يصلى وحده •

قال غيره : أرجو انه رفع الي انه ليس عليه ذلك اذا كان يصلى
خلف من يتولاه والله أعلم •

* مسألة :

واذا قعد فقال من قال : يضع كفيه على فخذه ويضم اصابعه •
وسألته عن المصلى اذا ركع واستوى راعها فقال : الله اكبر من
بعد ذلك •

هل تتم صلاته ؟

قال : قد قيل انه قد أساء وصلاته تامة •

قلت له : وكذلك اذا سجد قال سمع الله لمن حمده بعد أن سجد
وهو منحط للشهود قبل ان يستوى ساجداً وأخذ في القراءة وهو ينشأ في
القيام قبل ان يستوى قائماً •

هل تتم صلاته ؟

قال : فأما اذا قال سمع الله لمن حمده من بعد ان سجد لغير عذر
من نسيان فهذا عندي كمن لم يقل سمع الله لمن حمده •

وأما اذا قال سمع الله لمن حمده قبل أن يدخل في السجود فقد
أساء •

• وارجو أن تتم صلاته •

وكذلك اذا قرأ قبل ان يستوى قائما فقد أساء وصلاته تامة اذا
أخذ في القراءة قبل ان يستوى قائما •

من كتاب الاشراف :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه في
الركوع •

قل أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان
المصلى اذا ركع وضع يديه على ركبتيه •

• ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا •

• وانما يختلف معنى قولهم في ذلك •

• ان بعضا قال : يفرق أصابعه •

• وبعضا قال : يضم أصابعه •

• ولعل أكثر القول ممن يؤمر به ان يفرق أصابعه على ركبتيه •

ومما يدل انه كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يفعل ذلك بمعنى الاتفاق عنه كان اذا ركع ساوى ظهره معتدلا حتى لو
كان اناء فيه ماء جعل على ظهره لا اعتدل أو لاستسهمك •

• ولا يثبت في معانى الاعتبار اعتدال الراكع الا أن يجعل يديه على
ركبتيه وييسطهما •

والا فلا يثبت له معنى الاعتدال والاستواء معنا ولا بد له من
الاختلاف عن حال الاعتدال •

ومنه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان المصلى
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم •

وكذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم •

وقد روى عن بعض أهل العلم انه كان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وبحمده في ركوعه •

وسئل عن ذلك فقال : انما ذلك من قومنا فاستحسنه يعنى القبائل
به من أهل العلم من أصحابنا •

ومعانى قولهم انه انما يقول سبحان ربي العظيم في الركوع
وسبحان ربي الأعلى في السجود •

فان قال سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان
ربي الأعلى وبحمده فحسن ذلك •

ومن غير الكتاب :

وسألت عن المصلى اذا قال سمع الله لمن حمده قبل ان يستوى قائما

• خر للسجود

هل يكون ذلك نقصانا منه ينقض عليه صلاته •

قال : معى انه اذا قام عن حال الركوع الى معنى ثبوت القيام
بما لا يختلف فيه •

انه لو حلف لا يقوم كان قد حنث ولم يطمئن قائما •

كما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الأمر بالقيام
عن الركوع « انه يقوم حتى يطمئن قائما » •

فعندى انه يلحق فى معانى ذلك ما يشبه الاختلاف •

ففى بعض القول : انه مسمى ولا بدل عليه •

وفى بعض القول : انه بما لم يأت بذلك على وجهه فيقوم حتى يطمئن
قائما ولم يصل الى حد القيام •

واذا لم يقم لم يخرج من حد الركوع ولم يتمه لأن تمام الركوع
القيام عنه •

فعندى انه يلحقه معانى التقض فى هذا السبب فى بعض القول
والله أعلم •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ومن نسى قول سمع الله لمن حمده فليقلها حيث ذكرها من الصلاة •

ومن نسى قول ربنا لك الحمد فليس عليه ان يسجد سجدة
الوهم •

* مسألة :

وسألته عن المصلي إذا ركع فتطأ في ركوعه فوق ما يؤمر به
• منتكسا متعددا •

هل تتم صلاته ؟

قال : عندي انه قد قصر في الآدب •

وصلاته عندي تامة اذا كان راكعا •

قت له : وكذلك اذا رفع رأسه من السجود الأول فقعد وحصل
له القعود •

قال أبوسعيد : قول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد والتسليم
من الصلاة سنة •

ومن كتاب المصنف :

واختلفوا في حد الركوع •

فقال من قال : حد الركوع الى ان تصير جبهته على الأرض
ساجدا •

وقال من قال : حده اذا استقل قائما من ركوعه •

* مسألة :

ومنه قال أبو عبد الله : حد الركوع الى ان يصير ساجدا •

ووجدت في سمع الله لمن حمده اختلافا •

• فقيل : من الركوع

• وقيل : من السجود

* مسألة :

• وسألته أين يكون الركوع الى انقطاعه

• قال : هو من حين تخر راععا الى ان تسجد

• قلت : فان خر للسجود ثم ذكر شيئًا أيرجع فيه ؟

• قال : نعم

• قلت : فما لم يسجد فكل شيء ذكره انه لم يفعل في ركوعه ففعله

• فقد أدرك

• قال : نعم

* مسألة :

• قال أبوسعيد : في الذي يركع في الصلاة انه يؤمر ان يستوى راععا

• ويعتدل ولا يعالج ذلك وانما هو على ما يمكنه

• فان اعتدل ولم يستو ظهره لحدوبة فيه أو حنوفة وكان في حال

• ركوعه منتكسا أو منتصبا من أجل ذلك فلا بأس عليه

* مسألة :

• ومنه وفي رجل سبح في الركوع والسجود سواء

فان كنت تعنى انه يقول فى الركوع سبحان ربي الأعلى فمعى انه
لا بأس عليه فى ذلك •

ويؤمر ان يسبح كما جاء فى الأثر ان يقول فى الركوع سبحان ربي
العظيم •

وفى السجود سبحان ربي الأعلى •

وان كنت تعنى انه سواء فى العدد فى ذلك فكذاك يؤمر وقد وافق
ان شاء الله •

وقلت : أرأيت ان ذكر وقد رفع رأسه من الركوع •

أيرجع يركع ويقول ما يؤمر به ؟

فمعى : انه ليس له فى ذلك ولا عليه اذا خرج من حد الركوع •

ويرجع يركع لمثل هذا وان ذلك فى الركوع وقد سبح كما وصفت
هيجزيه ذلك عندى •

وان عاد سبح ما دام فى الركوع بما يؤمر به فى التسبيح فى
الركوع جاز له ذلك عندى ما لم يطل اذا كان فى فريضة •

قال أبو عبد الله : حد الركوع الذى ان يصير ساجدا •

ومن جواب لأبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن مصلى قال
فى الركوع سبحان ربي الأعلى فلا نقص عليه اذ لم يتعمد لخلاف لسنة •

وعليه أن يسجد سجدتى السهو ذلك من جوابات أبى عبد الله رحمه الله •

وقلت : ان جعل تسبيح الركوع في السجود وتسبيح السجود في الركوع
ناسيا أو متعمدا •

فأما ناسيا فلا نقض عليه •

وأما متعمدا فقد أساء ولا نقض عليه •

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : تسبيح الفريضة ثلاث الى
خمس •

وأحب الثلاث •

وأما النافلة فيسبح فيها ما شاء •

ومن جعل تسبيح الركوع في السجود وتسبيح السجود في الركوع
ناسيا أو متعمدا ؟

فقد أساء وليس عليه نقض لعلة •

ومن قال في الركوع سبحان ربي وفي السجود سبحان ربي ولم
يقل العظيم ولا الأعلى خطأ منه أو عمدا فلا نقض عليه وصلاته تامة •

وبئس ما فعل وقد أساء لخلافه السنة •

قال أبو محمد : في الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
أصحابه عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ان يجعلوها في ركوعهم •

ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال : اجعلوها في سجودكم ولم
يأمر بعد ذلك •

أنقضى الذي من كتاب المصنف — ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل في السجود

• سأل سعيد بن محرز هاشم بن غيلان عن الرجل تنحط عمامته •

أله أن يرفعها عن جبهته ؟

• قال : لا بأس بذلك •

* مسألة :

ومما يوجد انه من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد وعمن يصلى

• في مسجد فسجد على حصاة واحدة •

• فذلك مكروه ان يتعهد للسجود على حصاة واحدة •

• ولم أره يبلغ به ذلك الى نقض •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن المصلى اذا سجد على حصاة أخذت أقل

سجدة وجهل ان يسجد على غيرها وظن انه يجزيه ذلك وأتم صلاته

• على ذلك •

هل تتم صلاته ؟

• قال : معى انها لا تتم •

• قلت له : فان جهل ذلك وقد صلى ذلك زمانا •

هل عليه بدل ؟

قال : معى ان عليه البدل •

• ويعجبني ذلك •

قلت له : فان أخذت الحصبة نصف مسجده •

هل يجزيه ذلك ؟

قال : لا يعجبني ذلك تأخذ أكثر مسجدة فصاعد •

قلت : فان أخذت الحصاة نصف مسجدة وظن انه يجزيه وقد صلى

على ذلك زمانا •

هل عليه بدل ؟

قال : لا يعجبني ان يكون عليه بدل اذا أخذت نصف مسجدة

فصاعدا •

• ولا يعجبني ذلك على الابتداء منه •

❖ مسألة :

ورجل يصلى فاذا سجد رفع قدميه من الأرض وهو فى سجوده او

عند السجود متعمدا أو ناسيا أو جاهلا •

هل تتم صلاته ؟

فأما اذا كان ناسيا أو جاهلا فأحب ان يتم •

وأما على العمد بخلاف السنة فأحب ان يعيد •

*** مسألة :**

قلت له : وكذلك اذا رفع رأسه من السجود الأول فقعد وحصل له القعود في التسمية الا انه منكب الى أقدامه وقد وضع يديه على ركبتيه في قعوده ذلك •

هل تتم صلاته ؟

فقال : معى انه اذا كان له معنى والا خفت ان يكون ذلك عبثا منه على قوله •

قلت له : فان لم يضع يديه على ركبتيه الا انه قعد كما وصفت لك •

هل يكون مثل الأولى ؟

قال : لا يبين لى بينهما فرق •

*** مسألة :**

قال أبوسعيد : معى انه قد قيل من نعى فسجد سجود صلاته كلها وشيئا منه على ما لم ينبت من الأرض من الصوف والشعر والحريير وأشباه ذلك •

انه قد اختلف في ذلك فيما معى •

فقال من قال : اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته •

وقال من قال : لا تفسد صلاته حتى يكون سجوده بركعة تامة

سجدين •

وقال من قال : ما لم يكن سجوده وكان ما دون الأكثر فلا
تفسد •

- وأما اذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندي •
- ولا أعلم في ذلك اختلافا •

من كتاب الأشراف :

- فيما احسب قال أبو بكر : واختلفوا في سجود الشكر •
- فاستحب الشافعي سجود الشكر •

قال أبوسعيد : لا أعلم هذا القول من قول أصحابنا منصوصا
بأمر فيه ولا نهى عنه •
• ويعجبني ان يكون جائزا •

وفضلا لأن السجود لله حيث ما كان يخرج على معنى الطاعة
والعبادة له والتضرع اليه من حيث ما خلصت نية العبد وسجد شكرا
لله وتواضعا وتقربا اليه كان ذلك ثابتا معناه ان شاء الله •

* مسألة :

بلغنا عن عمران بن حصين انه قال : ان أول من قال سبحان ربي
الأعلى وسبحان ربي العظيم ملك من الملائكة وذلك انه خطر بباله هل
فوق الله ﷻ

فقال : يارب ائذن لي فانرتفع فأعلو فأذن له فطار من ساق العرش
ثم طار ثلاثين ألف سنة ثم وقف •

• ثم نظر فاذا هو عند العرش •

ثم طار ثلاثين الف سنة ثم خمسين الف سنة ثم نظر فاذا هو والله
فوقه وفوق كل شيء •

فقال سبحان ربى الأعلى ثم لما رجع الى مرتبته فقال سبحان ربى
العظيم •

فلما أخبر جبريل محمدا صلى الله عليه وسلم بقصة هذا
الملك •

فقال يا محمد لو طار ذلك الى يوم ينفخ فى الصور لكان الله
فوقه •

قال المصنف : لا يجوز ان يقال ان الله فوق بمعنى الحمول فى
المكان •

اذ لو جاز ذلك لكان المكان أعظم من الله ولكان الله أيضا محتاجا
الى المكان الذى هو حال فيه •

ولكان أيضا تحتنا خال من الله والله تعالى فى كل مكان بل يقال ان
الله فوقنا ان تدبيره وقدرته علينا وعظمته وعلو شأنه •

• هكذا نقول •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

أحسب عن أبى سعيد رحمه الله : وسئل عن المصلى اذا كان يصلى
على حصير ويسجد على جانب منه وهو مرتفع من موضع سجوده •

• فإذا سجد عليه ألزق بالأرض •

• وإذا رفع رأسه ارتفع الحصر •

• هل يجوز له السجود على هذا الموضع من الحصر •

قال : معى انه يؤمر ان يسجد على غير هذا الموضع ان امكنه ذلك

تقدم فى سجوده أو تأخر •

• ولا يميل بسجوده يمينا ولا شمالا •

• وقد قيل : انه يسجد عن يمينه وعن شماله •

قلت له : فان صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع •

أصلاته تامة أم منتقضة ؟

قال : معى ان بعضا يقول اذا كان الحصر اذا سجد لزق بالأرض

بغير معالجة منه ولا بجبهته فصلاته تامة •

ومعنى : انه فى بعض القول انه اذا كان ارتفاعه عرض اصبعين فصاعدا

لم تجز الصلاة عليه الا من عذر لا يجد موضعا غيره •

* مسألة :

ومن جوابات أبى سعيد رحمه الله : وعن الحصر اذا كان يصلى

عليه وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود أو موضع اليدين أو

الرجلين •

• هل يكون فى ارتفاعه حد ما لا تجوز عليه الصلاة •

فأما في سائر المواضع الا الجبهة فاذا كان اذا وضع رجليه أو
أحد مساجده ثبت عليها أو على ما هو عليه مفروش •

فذلك جائز ولا أعلم في ذلك اختلافا •

والجبهة قد قيل انه اذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض أصبعين لم
تجز عليه الصلاة •

وكذلك لو كانت تثبت على الأرض أو على ما فرش عليه اذا
كان يسجد عليه •

وقال بعض : انه اذا سجد عليه بلا معالجة وألقى جبهته عليه
أخذ بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلاته •

وان كان لا يلصق بالأرض أو مما هو مفروش عليه الا بمعالجة
من المصلي غير السجود لم يجز له ذلك •

* مسألة :

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده
سبحان ربي الأعلى ثلاثا •

وروى ذلك لنا على وابن مسعود •

قال أبو سعيد : عامة ما يتواطأ عليه قول أصحابنا في التسييح في
الركوع والسجود انه ثلاث في كل ركوع وسجود •

وقد قيل : انه واحدة يجزى لمعنى عذرا وعجلة •

وقد قيل : يجزى على كل حال لأنه قد سبح •

• وليس في التسبيح حد محدود وسنة ثابتة معنا ولا اجماع •

الا انه معنى الاتفاق ويوجب ان التسبيح سنة في الركوع والسجود

• ثابتة •

وقد قيل في بعض قول أصحابنا ان أقل التسبيح في صلاة الفريضة

• ثلاث •

• وأوسطهن خمس •

• وأكثره سبع •

• ولعل هذا يخرج في معاني الاستسحان لا في معاني الحجر والملازم •

الا انه لا ينبغي التطاول في الفرائض على معنى الاقتصاد وخاصة

• اذا كان اماما •

• وأما من ترك التسبيح في الركوع والسجود في صلاته كلها أو

• في شيء منها •

• فمعى انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما حكى من الاختلاف

• انه لا اعادة على من ترك في عمد ولا نسيان •

• وان عليه الأعادة في ترك ذلك كله في العمد والنسيان •

• وان عليه الأعادة في العمد ولا اعادة عليه في النسيان •

• وان عليه الأعادة في ترك التسبيح في ركوع أو سجود واحد ولا اعادة

• عليه في النسيان ما لم يترك أكثر ذلك •

وإذا ثبت في معانى هذا فلا معنى بوجوب عذرا لمن ترك القليل إذا
كان ترك الكثير مفسدا •

• انه لا تجوز الصلاة الا بركوع وسجود •

فاذا كان لا يجوز الا بركوع وسجود لم يكن الركوع الا بتمام
التسبيح بما جاءت به السنة •

• كما لم يكن القيام الا بالقراءة والقعود الا بالتجيات •

* مسألة :

• ومن غيره : فاذا سجد قال سبحان ربي الأعلى •

• وقال بعضهم : وبحمده •

• وعن كتاب ابن جعفر :

• فاذا سجد أمكن جبهته من الأرض لا أن يجعل عليها الاعتماد •

• ولكن إذا سجد اعتمد في الأرض على كفيه وجعلها هذا أذنيه

• أو نحو ذلك •

• ويبسط أنامله نحو القبلة ويضمهما ويفتح •

• وفي نسخة : وضمهما وفتح بين مرفقيه وسوى ظهره معتدلا •

• ويضع الرجل ركبتيه قبل يديه •

• ويرفع يديه قبل ركبتيه •

وفي نسخة : قال أبو عبد الله يرفع ركبتيه قبل يديه إذا قام من السجود •

وقيل : أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد ان يمكن جبهته من الأرض وطرف أنفه •

من كتاب الأشراف :

وكان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه •

قال أبو سعيد : معانى الأمر من قول أصحابنا يخرج عندي على القول الأول ان المصلي يضم ركبتيه في السجود قبل يديه ثم جبهته • كذلك يروى عن النبي صلى عليه وسلم انه كان يفعل في أول أمره •

كما انه كان في آخر أمره ربما وضع يديه قبل ركبتيه •

وأحسب في الرواية ان ذلك لضعف •

وكذلك يؤمر المصلي الا من ضعف أو من علة يوجب ذلك •

ولا أعلمه من اللازم ولكنه من أدب الصلاة •

وفيما أحسب انه قيل : فمن فعله فحسن •

ومن فعل غيره وقدم يديه فجائز ان شاء الله فيهما عندي •

وقيل : انه أقرب الي التواضع في معنى الصلاة والخشوع وهو

تقديم اليدين •

* مسألة :

واختلف أهل العلم على السجود دون الأنف •

قال أبوسعيد : يخرج عندي في معاني الانتفاق من قول أصحابنا في الأمر ان المصلي يؤمر ان يسجد على الجبهة وان يمس ما نال من انفه الأرض ان أمكنه ذلك •

فان لم يفعل فلا أعلم ان عليه بأساً في قول واحد منهم اذا لم يكن ذلك عندي يريد مخالفة السنة •

ولا أعلم في قولهم انه يجزيه السجود على الأنف دون الجهة اذا قدر على السجود على الجبهة •

قال : ومعنى انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا لم يقدر على السجود على النجبة ومواضع السجود لعذر انه يومئ ولا يسجد على أنفه لأنه ليس موضع السجود •

وأحسب ان في بعض قولهم : ان يسجد على أنفه ولا يومئ اذا لم يقدر على السجود على جبهته •

والقول الأول : أشبه عندي لموافقة الأصول •

وقد يخرج هذا المعنى انه اذا سجد على انفه فقد أوماً •

فان كان سجوداً فقد ثبت والا فقد ترك السجود ولم يحصل له السجود •

فعلى معنى الاحتياط ان يسجد على انفه اذا لم يستطع السجود على جبهته وحسن عندي لهذا المعنى •

واختلفوا في المصلى بين السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة
والأنف •

قال أبوسعيد : ولا يخرج في معانى قولهم انه يجزيه السجود
دون أكثر جبهته الا من ضرورة •

وأما سائر أعضائه التي قد قيل انها مساجد فقد يخرج في معانى
القول لأنه يجزيه ترك شيء منها وانها مثل الجبهة لا يجوز الا السجود
عليها أو على أكثرها منها لما جاء به الأثر •

والقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « أمرت بأن أسجد
على سبعة أعضاء ولا اكف شعرا ولا ثوبا » •

ثبت الايماء واذا ترك السجود على الأنف فان كان لازما في معانى
الاختلاف فقد صح •

ويثبت في معانى تأويل ذلك ان الجبهة واليدين والركبتان والقدمان •

واحسب في بعض القول انه لو سجد على احد اليدين والركبتين
دون الأخرى والقدمين دون الأخرى أجزاءه •

وان ترك الجميع من العضوين في سجوده عامدا لم يجزه •

ولعل في بعض القول ترخيصا في ترك ذلك الا الجبهة على نحو
ما حكى •

ويعجبنى انه لا يترك ذلك كله ويجزيه •

ولكنه اذا سجد على أكثر جبهته وأكثر أعضائه الباقية من السبعة
واعتدل في سجوده وأمكنه ذلك فلا يؤمر بذلك •

• وأرجو انه يجزيه •

وان كان أقل من ذلك لم يعجبني ان يجزيه اذا سجد على الأقل من
الأعضاء لأن هذه الأعضاء انما معناها تبعاً في السجود للجبهة •

وانما السجود في الجبهة في المعقول من القول الا ان يكون ذلك
من عذر •

✽ مسألة :

وعن رجل يرفع رأسه من السجود وقام ثم جاءه الشك في السجدة
قبل ان يدخل في القراءة ؟

• فليخض في صلاته •

✽ مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر :

• واذا سجد وضع ظاهر أصابع قدميه مما يلي الأرض •

ومن غيره : قال محمد ابن المسبح : يستقبل بأصابع رجليه
الأرض •

• ولا يجعل ظاهر أصابع رجليه مما يلي الأرض •

✽ مسألة :

• قال محمد بن المسبح : يستقبل بأصابع رجليه الأرض •

وقال ذلك محمد بن محبوب رحمه الله ويسم الأرض أصابع رجليه
الأطراف من باطن الأصابع وظاهرهما كله يستقبل القبلة •

فاذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت اخمص رجليه اليمنى وجعل
ظاهر أصابع قدمه اليمين مما يلي الأرض •

* مسألة :

وسألت عن المصلي اذا سجد على حصة أو حصتين •

هل له ان يجر جبهته من على ذلك ؟

فقال : يخر جبهته يميناً وشمالاً •

وسألت أبا علي الحسن بن أحمد رحمه الله عن المصلي اذا سجد على
شيء لم يتمكن من السجود عليه •

أيجوز له ان يرفع رأسه ويزله عن ذلك الموضع •

قال : جائز له •

* مسألة :

وعن انسان صلى وكان موضعه سجوده مرتفعاً على الأرض قدر شبر
أو أقل •

هل له ان يسجد على ذلك الموضع المرتفع ؟

فقد أجاز ذلك أبوالمؤثر ان يسجد المصلي على الموضع المرتفع ولم
يجعل لذلك حداً •

• ونقول على ما وصفت اذا كان شبراً جاز له ذلك ان شاء الله •

وكذلك يقول في الموضع الخافق يجوز له ان يسجد عليه •

• وليس لذلك عندنا حد •

• وينبغي للمصلي ان يحسن في صلاته •

✽ مسألة :

قال أخبرني سعوة بن المفضل الايراني قال : كنا بهكة فلما دخلت ايام العشر وكثر الزحام في المسجد نهانا محبوب ان نصلي في المسجد في الجماعة •

• قال : فليصل كل واحد منكم وحده لئلا ازدحام الناس •

✽ مسألة :

• ورجل يصلي فاذا وضع جبهته للسجود كبر •

هل تتم صلاته ؟

• فقد قيل : تتم وقد قصر •

✽ مسألة :

• وعن رجل يصلي فيكون وضع سجوده أوطى من موضع قدميه شبراً

• أو أكثر أو أقل •

هل ينتقض صلاته ؟

قال : معى انه يجوز اذا كان شبراً أو أقل •

أما أكثر من الشبر فما فوقه فقد قيل فى ذلك باختلاف •

فقال من قال : تتم صلاته بذلك •

وقال من قال : لا تتم •

قلت له : وكذلك ان كان موضع قدميه أرفع من موضع سجوده •

هل يكون سواء ؟

قال : معى انه سواء •

* مسألة :

قلت له فأين يضع يديه فى السجود •

قال معى انه قيل : يضعهما حذاً موضع سجوده •

وقيل : يضعهما حذاً موضع أذنيه •

فهذا الذى يؤمر به •

* مسألة :

من جامع أبى محمد :

اختلف أصحابنا فى السجود على كور العمامة فى الصلاة •

فجوز بعضهم •

- وكرهه آخرون
 - ولم يقدم الأمر باعادتها
 - وأفسدها بعضهم
- وهذا القول الأخير عندي انظر بدليل ظاهر كتاب الله (سيماهم في وجوههم من أثر السجود)
- فأخبر جل ذكره ان السجود له تأثير في الوجه
- فمدح المؤمنين بدوامهم على الصلاة التي أثر سجودها في وجوههم
- ومن سجد على كور العمامة وأدام فعل ذلك لم يكن لفعله في وجهه تأثير سجود ولا سمة المدوح حين يكثر السجود في وجهه
- ولا ينبغي للإنسان ان يرغب في ظهور علامة كثرة ليعلم الناس ذلك منه
- وليستدلوا بما يظهر اليهم من وجهه من كثير فعله الآن في ذلك ضربا من النفاق والله أعلم
- وقد روى عن الحسن البصرى : لأن اكون بريئا من النفاق أحب الى من طلاع الأرض ذهبا يعنى ملئها
- وقد روى عن عطاء انه قال : خفوا على الأرض يريد بذلك السجود
- يقول : لا ترسل نفسك على الأرض ارسالا ثقيلًا فتؤثر في جبهتك
- أثر السجود والله أعلم

وروى ان مجاهداً سأله رجل فقال انى أخاف ان يؤثر السجود على

• جبهتى

• فقال : اذا سجدت فتخاف يعنى خفف نفسك وجبهتك على الأرض •

* مسألة :

من كتاب المصنف :

عن أبى قحطان : ان من لم يمكنه الحصى ان يسجد عليه فجائز

ان يسويه مرة واحدة •

وقال أبو الحمد : لا يعتمد المصلى ان يحول كل سجدة على حدة •

* مسألة :

ومن ركع فلم يكبر حتى سجد أو رفع رأسه من السجود فلم يكبر

حتى قعد ؟

• فلا بأس كان اماماً أو مأموماً أو وحده •

* مسألة :

• ومنه : ويكره للرجل ان يلزق بطنه فى فخذه اذا سجد •

• ولا بأس ان يجعل مرفقيه على فخذه وركبتيه اذا سجد •

قال غيره : قد نهى عن ذلك •

من كتاب الضياء :

كان رسول الله صلى عليه وسلم اذا سجد لو مرت هرة تحت زراعية
لنفذت من شدة مبالغته في ابعاد هرقفيه وكفيه •

* مسألة :

من جوابات الشيخ ابي سعيد :

قلت : وان ارتفع قدماه عن الأرض بعد ان سجد •

• أو قبل ان يضع جبهته على الأرض •

هل تنتقض بذلك صلاته ؟

• فاذا كان ارتفاعهما من عذر فلا بأس •

• واذا كان لغير عذر وكان ذلك في أكثر سجوده ؟

• فمعنى ان بعضا قال تنتقض صلاته •

• وبعض ذهب الى تمامها وقد أساء •

* مسألة :

ومن لم يسجد حتى ينال طرفه انفه الأرض ؟

• فيكره له ذلك بلا نقض •

• والمأمور به ان ينال طرفه الأرض •

• انقضى الذي من كتاب المصنف •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في القعود في الصلاة والتحيات

من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا النهى عن القعود مقفيا في الصلاة وما أشبهه كله .

ومعنى القعود عندهم وما تأمرون به ويفعلونه ان يقعد الرجل في صلاته بين سجدتيه والتحيات مستويا مفترشا رجله اليسرى ناصبا رجله اليمنى جاعلا رجله اليمنى في انتصابها في اخمص رجله اليسرى وما أشبه ذلك .

فهذا عندي يخرج في معانى قعودهم مما خالف معنى الاتفاق ومما يخالف معانى التربع .

قال محمد بن مداد : تربع الرجل اذا باعد بين فخذه يمينه وشمالا .

ومنه قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا .

ولا أعلم فيه اختلافا من قولهم في التحيات وهو المسمى التشهد ان يقول المصلى اذا قعد التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

هذا ما عليه ثبوت معانى قولهم الذى يأمرون به ويقولونه .

وفي معنى قولهم انه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته لما كان حاضرا على معنى المخاطبة أو الاشارة •

فلما مات كان من الاجتماع من قول المسلمين بعده ان قالوا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته لمعنى ثبوت ذلك له ولم يكن مخاطبا واذا لم يكن حاضرا •

وفي معانى قولهم انه لا يجوز ترك شيء من هذا في التشهد في الصلاة في القعدة الأولى ولا في الآخرة على معنى العمد لترك شيء من ذلك •

ومنه روينا عن ابن عباس أنه قال من السنة ان يخفى التشهد •

واختلفوا في معنى التحيات •

حكى أبو عبيدة عن ابن عمر انه قال التحية الملك وعليه قول الشاعر من كل ما نال الفتى قد نلته الا التحية •

وروينا عن ابن عباس انه قال التحية العظمة •

وعليه قول الشاعر :

يحيون بالريحان يوم السباسب
والصلوات الخمس والطيبات الأعمال الزاكية

قال محمد بن ممداد :

ان التحيات المباركات هن لعمرى طرق الخيرات
ونما يؤدبك الى الخنان من صلوات

الخمس من الأوقات
على فراغ وعلى هيئات
متممات ومؤديرات
على تمام الظهر والأدات
الى الذى انشاك للحياة
من بعد ما كنت من الأموات
ثم تصير بعد وفى البعثات
الى قرار الأرض والكفبات
مضاجع القبر الى الميقات
ثم ينادى بعد بالأموات
ان اخرجوا يا معشر الأموات
الى حسنات الله ذى الهبات
وذى العطايا المتواترات
سير الى النار والجنات
يا ربنا يا قادر الأقوات
اغفر خطايائى وسيئات
رب السموات المزخرفات
بشهب بيزهرن .. جاريات

يا رب زحزحنا عن السوءات
ثم اهدنا لطرق الخيرات
وطيب جنات معرفات
بالمسك والكافورجات
والحور والولدان والقينات
الله فاعبه الى الممات

ومنه كان عطاء يقول : في المنشأ الأول انما هو التشهد •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه لا يزيد
المصلى في القعود في الركعتين الاولييتين على هذا التشهد شيئا •

ان زاد على ذلك على معنى التعمد لغير عذر أن صلاته فاسدة •

وان زاد ذلك على النسيان ففي بعض القول ان عليه سجدتى السهو •

ولعل بعضا يقول ليس عليه وهم •

ويعجبني ثبوت الوهم عليه اذا ثبت انه يفسد فعله ذلك على العمد
لأنه هو وضع السهو في مجمل ما قيل على النسيان ما يفسد على العمد
من قول أو فعل منه •

ويستحب ان لا يصلى أحد صلاة الا صلى فيها على رسول الله
صلى عليه وسلم •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا أن صلاته اذا
تشهد التشهد الذى قد مضى ذكره في القعود الأول والآخر •

وانه لا اعادة عليه ولو لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم •

ولولا ما قد سبق من معانى ثبوت بالقول بذلك لأعجبني ما قال المشافعي ان بقيت عليه عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ان يصلى عليه فى التشهد الآخر والا لم يجزه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم •

يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « أبخل البخلاء من ذكرنى أو ذكرت عنده فلم يصل على » •

ثم ان على كل مصلى بعد فراغه من التحيات ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) الآية •
الله وملائكته يصلون على النبي) الآية •

وعن ابن مسعود قال : اذا صليتم فاحسنوا على النبي الصلاة •

وقال : انها فريضة أهركم الله بها •

فقال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) •

ولما رووا عنه ان الدعاء محبوبس بين السماء والأرض حتى يصلى على أو عليه صلى الله عليه وسلم •

ولما قيل ان الصلاة عليه دعاء فيما يخرج معناه من العبادة فى معانى كثيرة لأن العبادة دعاء والصلاة من العبادة •

فاذا ثبت الدعاء لا يرفع الا بالصلاة دخل ذلك على الصلاة لقول الله تبارك وتعالى (قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم) يعنى لولا عبادتكم •

قال محمد بن ممداد : فى الحث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

ابنى لا تدع الصلاة على النبي
اذا تشهد في الصلاة مقيما

قد قال في آى الكتاب لتفهموا
وكفى برب العالمين عليهما

صلى الاله وحمة الأملاك قد
صلوا عليه وزادنا تعليمها

يايها الحزب الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما

ان البخيل اذا ذكرت له فلم
يتمم على صلاته محروما

ان العبادة كلها في ذكرها
صلوا عليه وسلموا تسليما

وله باب يذكر في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم •

وهى صلاة تبقى مع الباقيات الصالحات •

صلاة تبدأ أقطار الأرض والسماوات وصلى الله على جميع الأنبياء
والمرسلين •

ارجع الى الكتاب :

*** مسألة :**

روينا عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال من لم يتشهد في صلاته
فكل صلاته له •

*** مسألة :**

من جامع ابي محمد :

ولا يجوز الاقعاء في الصلاة لما روى عن ابي طالب انه
قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقعدن على عقبك في الصلاة •

ونهى عليه السلام عن عقبى الشيطان •

وعقبى الشيطان هو ان يضع اليته على عقبه •

والاقعاء هو ان يقعد على اليدين وقدميه وينصب الركبتين •

ومن الكتاب :

واختلف أصحابنا في المصلى وحده أو الداخلى في الصلاة مع الامام
اذا أحدث في التشهد •

فقال بعضهم : اذا قعد ثم أحدث فقد تمت صلاته •

وقال بعضهم : ما لم يتم التشهد ويخرج من الصلاة بالتسليم
فعليه الاعادة لأن الصلاة عند صاحب هذا القول ما بين الاحرام
والتسليم •

وقال محمد بن محبوب اذا بلغ الى الصلوات والطيبات ثم أحدث

فقد تمت صلاته وأجمعوا انه ان تعمد الخروج من الصلاة قبل تمام
التشهد من غير حدث ان عليه الاعادة •

وروى عن علي انه قال اذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث
فقد تمت صلاته •

وروى عنه أيضا انه قال : من وجد رعافا أو قبيئا أو رزا وقد تشهد
فليقم وقد تمت صلاته ولا ينتظر الامام •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

- فاذا قعد جعل باطن قدمه اليسرى تحت اخمص رجله اليمين
- وعليه ان يجعل ظاهر أصابع قدم اليمين مما يلي الأرض
- قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب)

يعنى اذا فرغ من التحيات قبل ان يسلم فينصب فى الدعاء ويرغب
الى ربه •

فهذا الذى نحب له ان يفعله المصلى فى صلاته بلا ان يوجب النقض
على من فعل ذلك غير ذلك مما يجوز أيضا فى الصلاة •

وعن أبى عبد الله : ان من قعد فى صلاته على قدميه جميعا أو يقعد
على يمينه متعمدا من غير عذر أو لم يمس أنفه الأرض أو اعتمد على
احدى يديه فى ركوعه وسجوده ولم يتعمد على الأخرى أو لم يضعها على
ركبتيه أو على فخذه فى ركوعه ولم يضعهما على الأرض فى سجوده

متعمدا وكذلك الركبتين في السجود والقدهين فلا يبلغ به في ذلك الى فساد ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا •

ولا نحب له ذلك ولا يأمر به •

وأما ان جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب اذا مس يده أو رجله الثانية في الركوع والسجود والقدهين فقد جازت صلاته ان شاء الله •

وأما ان جلس مقعيا فلا آمن عليه النقض الا من عذر •

قال أبو عبد الله لا نقض عليه في الاقعاء وقد نهى عنه •

* مسألة :

عن أبي علي الحسن بن احمد : والمصلى اذا قعد لقراءة التحيات وجعل رجلا على أخرى انفسحت قدمه عن الأخرى فكانت اثره جنب الأخرى •

أعليه بأس أم لا ؟

فلا أعلم في ذلك بأسا في صلاته والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن المصلى اذا قعد في التحيات الآخرة ثم غفل أو نعس ثم انتبه وهو قاعد فلم يدر سلم ولم يطمئن قلبه ولا أستيقن وسلم •

(م ١١ — جامع الجواهر ج ٤)

هل تفسد صلاته ؟

قال معنى انها تفسد فيما قيل •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الاثر :

ومن شك في التحيات بعد ان سلم فيرجع بيدي التحيات ما لم ينحرف أو يأخذ في غير أمر الصلاة •

وكان الشافعي يقول من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاعادة عليه •

قال أبوسعيد : معنى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه لا يجوز ترك التشهد في القعود الأول من الصلاة على العمد ولا النسيان •

وكذلك لا وجه من الوجوه الا من عذر لا يطيقه •

وانه ان ترك ذلك على حد لعله على غير حد مما تعذر فيه ان عليه الاعادة •

وكذلك يخرج في معانى قولهم في التشهد في القعود الآخر انه لا يجوز تركه على التعمد ولا شيئاً منه كان اماماً أو مفرداً أو مأموماً •

الا انه يختلف في قولهم انه اذا حدث حدثاً مما ينقض الصلاة في القعود الآخر قبل التشهد الكاهل •

ففى بعض قولهم انه اذا أحدث قبل تمام التشهد كله أعاد •

وفي بعض قولهم اذا بلغ الى قوله وأشهد ان لا اله الا الله •

فاذا تشهد بقوله أشهد ثم أحدث تمت صلاته •

وان أحدث قبل ذلك فسدت صلاته •

وفي بعض قولهم : انه اذا بلغ الى قوله والطيبات ثم أحدث تمت

صلاته والا فسدت •

وفي بعض قولهم : انه ان قال التحيات ثم أحدث تمت صلاته •

وهذا على معنى العذر من الحدوث والعذر الحادث •

فلا يتعري عندي ان يشبه معنى النسيان •

ويسع عندي فيما يشبه معنى العذر •

واذا ثبت معنى النسيان والعذر فلا يتعري ان يلحق ذلك في معنى

التعمد ما لحق النسيان •

فليس بعد ان يجوز في التعمد والا فلا يجوز في التعمد ولا في

النسيان •

وانما ذكرت هذا على معنى ما يخرج من مقالاتهم في غير هذا

في النظر بأن لا يكون ما حكي يلحق ملحق أنخلاف الذي لا يجوز في معنى

الدينونة تركه لم يزل عندي في معنى العذر بحدوث نقض الوضوء ولم

يخرج في النسيان •

ولعل قد قال : ان لم ذلك على التعمد •

ولا يجب ذلك ولا يبعد ذلك عندنا من الحق والله اعلم بالصواب
فلمعنى هذا ذكرنا هذا •

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر :

وقيل التحيات هي الملك لله •

وبلغنا ان بدوها ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يقول لك التحيات لله أى الملك لله •

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قال وانا أقول والصلوات والطيبات
فقال جبريل عليه السلام وانا أقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته •

وقيل : كذلك كان يقال في حياة النبي صلى الله عليه وسلم •

وقال من قال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين •

وقال آخر : وانا أقول أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وأشهد ان محمدا عبده ورسوله وأحسبهما أبو بكر وعمر رحمهما الله •

وقال من قال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحسبه ابن
عباس قال التحيات المباركات لله فصارت سنة معمولا بها •

ومن غيره قال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس انه كان يقول

التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات لقول الله تعالى تحية من
عند الله مباركة طيبة •

قال من قال من الفقهاء : اذا قرأت التحيات حتى تبلغ ائى وأشهد
ان محمدا عبده ورسوله فى القعدة الآخرة فقد قضى الصلاة •

ويؤمر من بعد ذلك أيضا ان يحمدا الله ويصلى على الرسول صلى الله
عليه وسلم ونستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات وان يحرى بمحاميد القرآن
ونحو ما فيه من الدعاء ففى ذلك الفضل العظيم •

ويجتهد فى الدعاء لا من الآخرة ويؤمر ان لا يدعو بشىء من أمر
الدنيا حتى يسلم •

ولو فعل لم تفسد ذلك صلاته •

* مسألة :

ويوجد فى الأثر : وأما المصلى الذى يكرر التحيات فى صلاته فيقول
التحيات •

فمعى : انه كان على العمد تغير عذر له انه قيل عليه الاعادة •

وقيل : قد أساء ولا اعادة عليه •

ومن غيره : وقد عرفت ان من اتم التحيات فى القعدة الأولى الى
قوله ولو كره المشركون ناسيا انه يختلف فى فساد صلاته •

وكذلك على الجهل •

وأما التعمد بعد العلم فأخاف ان يلحقه معنى الفساد على معنى
الاتفاق •

فان اعادها وظن ان ذلك جائز له لم يفسد عليه صلاته •

* مسألة :

ومن كتاب الضياء :

ومن كان يصلى فريضة فلما بلغ الى محمدا عبده ورسوله ونسى
فدعا بشيء من أمر الدنيا فى الجلسة الأولى •

قال بعض : يبتدىء الصلاة •

قال أبو الحواري : تتم صلاته ولا يضره دعاءه اذا كان ناسيا •

* مسألة :

عن أبى الحواري : وعمن يصلى فبعد ان يقرأ التحيات الأولى
وتشهد وظن انه فى التحيات المؤخرة ذكر فأعاد التحيات مرة ثانية وهو
مستيقن عليها •

فعلى ما وصفت : فاذا كان هذا جاهلا فصلاته تامة •

وان كان عالما ان ذلك لا يجوز له ففعل ذلك وهو فى التحيات الأولى
فسدت صلاته وعليه البدل •

* مسألة :

ومن كتاب المصنف :

وأما اذا سها فى التحيات الأولى ناسيا ودعا ثم علم انها التحيات
الأولى فعاد وقال وأشهد ان محمدا عبده ورسوله •

فمعى : انه اذا تعمد لتكرير ذلك وترديده لغير سبب ولا عذر فقد قيل فى مثل هذا تفسد صلاته •

وان كان لمعنى يثبت الكلمة أو لمعنى من المعانى التى يكون له فيها العذر فصلاته تامة ويبنى عليها •

* مسألة :

وهنه وان أتم التحيات الأولى الى قوله ولو كره المشركون ناسيا •

فمعى : انه يختلف فى فساد صلاته •

وكذلك على الجهل وأما على العمد بعد العلم فأخاف ان يلحقه بمعنى الفساد على معنى الاتفاق •

ومن غيره معروض على أبى الحوارى رحمه الله وعن يصبلى الفريضة فلما بلغ الى محمد عبده ورسوله من التحيات فى الجلسة الأولى نسي حتى دعا بشىء من أمور الدنيا فلم يتم ثم يعود فبيتدىء الصلاة ثانية •

قال أبو الحوارى : تتم صلاته وصلاته تامة •

ولا يضره دعاؤه ذلك اذا كان ناسيا •

وقد اختلفوا أيضا فى التحيات •

فقال بعضهم : فرض •

وقال آخرون : سنة •

- ♦ فالتحيات ان لم تكن فريضة فهي واجبة
- ♦ والتارك لها متعمدا تفسد صلاته
- ♦ وان نسيها كلها فسدت صلاته
- ♦ انقضى الذي من كتاب المصنف
- ♦ ارجع الى كتاب بيان الشرع

وقال من قال : من الفقهاء اذا بلغ الى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته

وقال من قال : اذا قعد بقدر ما يقول التحيات ولو لم يقل منها شيئا فقد تمت صلاته

فان لم يحدث له شيء لعله أراد ولو لم يحدث شيء لأن التحيات سنة وليس هي فريضة

* مسألة :

وسئل عن الذي يردد التحيات على العمد

هل تفسد صلاته ؟

قال : معى انه قيل تفسد

قلت له : فالجاهل كذلك

مسأل : عندي انه يختلف فيه

قلت : وكذلك سمع الله من حمده هي بمنزلة التحيات

قال : هكذا عندي •

قلت له : وكذلك الحمد والاستعاذة والتكبير في الصلاة •

قال : هكذا عندي •

قلت له : فقرأه الفصل تجوز ترديداً لكلام في الصلاة مرتين أو

ثلاثاً لا يفسد ذلك •

قال : هكذا عندي •

قلت له : فإذا أراد التثبيت لم يفسد عليه •

قال : هكذا عندي •

* مسألة :

وسألته عن التشهد بعد التحيات كيف يعجبك ان يتشهد المصلي ؟

وكيف تتشهد انت في صلاتك ؟

قال : يعجبني ان يتشهد المصلي بأحسن ما يمكنه من التشهد

وأفضله يجزيه الى محمد عبده ورسوله •

وبعد ذلك كله يختلف فيه المتوسلون وربها فتح الله لي من التشهد

بقوله (أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره

المشركون) •

وأشهد :

• ان قولُ الله في جميع الأمور حق

• وان الساعة آتية لا ريب فيها

• وان الله يبعث من في القبور

وان الله يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل

• شيء قدير

فصل

في التسليم في الصلاة

من كتاب ابن جعفر :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعني اذا كبر فقد دخل في الصلاة » •

• والتسليم هو اذن للناس بالانصراف يعني قد انصرفت •

وفي حديث أيضا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل عن يمينه وعن شماله •

• ورأيته يصلي حافيا منتعلا •

• ورأيته يصوم في السفر ويفطر •

• ورأيته يشرب قائما وقاعدا •

وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة عن يمينه فتحول الناس عن يمينه لذلك فسلم عن يمينه وشماله •

• وأن قال المسلم السلام عليكم سواء فلا بأس •

• وقيل : كان حيا يسلم مرتين •

* مسألة :

وسئل عن الذي سلم من صلاته ما تكون نية؟

والمسلم على من يسلم ؟

قال : معى انه يعقد النية فى السلام على ملائكة الله وعلى المؤمنين •
قلت له : فالنية تجزيه فى أول ما يعتقد الصلاة لم عليه ان يحضر
النية كلما أراد أن يسلم من صلاته •

قال : معى انه اذا كان له نية فيما مضى ثم نسى وقت تسليمه ذلك
ان يحضر النية أجزاءه ذلك •

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل تسلم اذا قضى صلاته تسليمتين •

هل يجوز له ذلك ؟

فأما التسليم مرتين فليس ذلك من عمل المسلمين •

فمن فعل ذلك لم يبلغ به ذلك الذى مكروه ولا الذى فساد صلاته •

من كتاب الاشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى التسليم

فى أمر الصلاة انه واحدة يصفح بها عن يمينه وشماله فى أكثر معانى قولهم •

وقد روى عن بعضهم : انه كان يسلم عن يمينه •

وقد روى عن بعضهم : انه لم يكن يصفح يميناً ولا شمالاً وتسلم

وهو على هيئة مستقبل القبلة بوجهه •

ولا أعلم فيما جاء عنهم ثبوت التسليم بل في معانى قولهم انه
كان صلى الله عليه وسلم يسلم — عن يمينه وشماله فاعتدل الناس يميننا
وشمالا •

ولا نعلم الا أنها تسليمة واحدة وليس في زيادة التسليم عنت بل
هو فضيلة ما لم يرد مخالفة السنة وما عليه المسلمون •

ومن كتاب المصنف :

• والتسليم سنة •

• وقيل : يستحب وليس بلازم •

• واختلاف فيه أيضا ان تركه :

• فقول : يفسد لأنه منها •

• وقول : ان ذلك يقع موقع انجال الصلاة واذن •

• ولا يفسد تركه كاحلال المحرم •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد :

• اختلف أصحابنا في المصلى يخرج بغير تسليم •

فقال بعضهم ليس له الخروج من الصلاة الا بعد التسليم وقراءة

التحيات •

فان قصر عن ذلك كانت عليه الاعادة •

والحجة لمن ذهب الى هذا الرأي قول النبي صلى الله عليه وسلم
« تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » •

فلما كان الدخول فيها لا يصح الا بالتكبير كان الخروج منها
لا يصح الا بالتسليم •

وقال بعضهم : ان الدخول فيها لا يصح الا بالتكبير •

والخروج قد يصح بالتسليم وغير التسليم لأن الاحرام عليه
الاتفاق •

والخروج من الصلاة فيه الاختلاف •

والحجة لأصحاب هذا القول ان الخروج لم يكن معلقا بالتسليم
دون غيره •

وقد يكون الخروج كتحويه بالتسليم وبغيره •

* مسألة :

من كتاب المصنف :

واذا أطال الامام التشهد والمأموم حاجة ؟

قال الربيع : اذا قضى تشهده فليسلم ويذهب ولا ينتظر الامام •

* مسألة :

ومنه قال هاشم من نسي التسليم وقام ثم ذكر سلم وهو قائم •

قال أبو الوليد : ان كان لم يتكلم فليسلم اذا ذكر •

• وان تكلم فلا سلام عليه •

• ورأى ذلك أبو عبد الله •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع

قال أبوسعيد : انه يكون التسليم للمسلم من الصلاة احلالا

• منها •

وسمعنا ان يكون تسليم المسلم من الصلاة يقصد بذلك الى موافقة

السنة بالتسليم من الصلاة بالخروج منها •

ويقصد بذلك الى التسليم على الملائكة عن يمينه وعن شماله وعلى

المؤمنين والمسلمين عامة فيكون في ذلك اعتقاده ويجب ان تكون تلك نيته

ان ذكر في الوقت والا فهو على نيته •

باب

في سجدة الوهم وفيما يقول في آخر الصلاة
وما يقال في السجود بعد الصلاة وما يقول من
عطف في الصلاة وما يجوز من القول لمن عناه
شيء في الصلاة

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدة
الوهم وقد اختلف فيه :

• قال أبو سعيد معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا

ويخرج في بعض قولهم : ان لها التسليم بلا تشهد

وفي بعض قولهم : ان له التشهد والتسليم

وفي بعض قولهم : انه لا تشهد لهما ولا تسليم

وفي بعض قولهم : انه يسلم فيهما على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تسليم الصلاة

وكذلك هذا يخرج عندي في معانى قولهم انه جائز لأن معانى قولهم
يخرج انهما يسجدان بعد التسليم من الصلاة فانما اضافة الى الصلاة
بعد تمامها لقول النبي صلى الله عليه وسلم واحلالها التسليم

فاذا سلم المصلى فقد خرج من صلاته

• ولا تسليم ثابت بعد الاحلال

واختلفوا في المصلى يسهو مرارا :

فقال أهل العلم يجزيه لجميع سهوه سجدةتان •

قال أبوسعيد : يخرج عندي في معانى قول أصحابنا ان لكل صلاة

سجود سهو واحد ولو كثر سهوه •

وفي بعض قولهم : ان لكل سهو سجدةتين ولو كثر ذلك السهو في

الصلاة •

ولا أعلم في قولهم ان سجود السهو يكون قبل التسليم بمعانى

النص •

وان خرج في معانى التأويل فلا يبعد ذلك •

وان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يسلم في سجدةتي السهو

مع قولهم ان احلالها التسليم خرج بعد التسليم بعد سجدةتي السهو •

وان تمام الصلاة انما هو بعد تمام السجدةتين •

وهذا كله عندي قريب المعانى في الاختلاف والاتفاق ما لم يرد

ذلك خلافا للمسلمين أو في معنى لا يسع في الارادة •

قال أبو بكر : كان الحسن البصرى وابن سيرين يقولان اذا صرف

وجهه عن القبلة لم يبنى ولم يسجد سجدةتي السهو •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان سجودهما
بعد التسليم •

وان نسى ان يسجدها على أثر تلك الصلاة التى وهم فيها فعله ان
يسجدها فى أثر صلاة أخرى ان كانت فريضة فريضة •

وان كانت نافلة فنافلة •

ويخرج عندى فى معانى قولهم انه اذا قام من مجلسه لصلاته وخرج
الى حال غير معنى الصلاة انه لا سجود بعد ذلك لهما •

ويعجبنى ان يكون ما دام فى مجلسه ولو أدبر بالقبلة أو تكلم بشىء
من الكلام ان له يسجدهما الثبوت معناهما عنهم أنهما خارجان من
الصلاة وأنهما على أثر الصلاة •

ومعنى ان فى بعض قولهم انه لا بأس ان يسجدهما على أثر ما كان
من الصلاة فريضة كانت أو نافلة كان سهوه فى فريضة أو نافلة •

وفى بعض قولهم : انه يسجد للنافلة خلف النافلة والفريضة •

ولا يسجد لوهمه فى الفريضة خلف النافلة •

وانذا ثبت معانى هذا كله لم يبعد عندى ان يسجد لبعض معانى
ما قالوا مما حكى ما دام فى المسجد أو من بعد اذا كان فى حال يجوز
له السجود من الطهارة •

ولا اعلم فى تركهما اذا وجبتا ترخيصا •

ومعنى : انه قيل فى تركها انه خسيس الحال ان تركها على العمد

لغير عذر لأنه سببا سلبا في معانى ما قلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
أمرا وفعلا •

أكثر ما نحفظ عنه من أهل العلم يقولون ليس على من سها خلف
الامام سهو •

قال أبو محمد بن سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان
السهو على من سها في صلاته من امام أو مأوم •

ولا سهو على المأموم بسهو الامام •

ولا يزول عن المأموم سهوه لموضع الامام •

ومنه قال أبو بكر : روينا عن ابن عباس انه قال اذا وهمت في
التطوع فاسجد سجدتين •

قال أبو سعيد : معى انه قد مضى القول بمعنى هذا •

واذا ثبت معناه وهو في النفل تطوع واذا ثبت معناه وهو في الفرض
الزم منه في التطوع •

فاذا ثبت معناه في الفرض فمثله في التطوع من اتمامه اذا دخل
فيه المتطوع وقد كان مخيرا ما لم يدخل فيه أولا ان يدخل أو لا يدخل •

فاذا دخل فيه ثبت عليه اتمامه بجميع معانيه حتى تتم •

✽ مسألة :

من جامع أبي محمد :

وسجود السهو بعد التسليم •

ومن الكتاب :

وسجدتا السهو واجبتان على من سها بالسنة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك •

واختلف الناس في حكمها من الصلاة :

فقال قوم : هما جبر ما لحق في الصلاة من ثلم •

وقال قوم : هما ترغيم للشيطان لعنه الله •

قال محمد بن ممداد بن محمد :

في ركعة السهو رضا الرحمن
وان فيها وهنة الشيطان

اذ سجدت ملائكة الرحمن
لآدم في طاعة الديان

واذ عصى ابليس عن اتيان
طاعة رب ملك ديان

محتقر الفطرة الانسان
من طينة عفراء لامتهلن

فحطه الله على العصيان
الى الجحيم والعذاب الآنى

فكلما سجدت للرحمن
ذكرت ذا الحرمان بالعصيان

فهو يذوب دونه القطران
عليه لعن الله من فتنان

من جامع محمد بن جعفر :

وفي بعض آثار المسلمين ان المصلي اذا نسى عند قراءة السجدة ان
يسجد ومضى في صلاته حتى ذكر من بعد وهو في الصلاة؟

• انه يسجد حيث ذكر

• ويسجد سجدة السهو اذا سلم فتتظر في ذلك

• قال غيره : وقد قيل اذا جاوزها ناسيا ثم ذكر لم يسجد حتى يتم

* مسألة :

اخبرنا الفيض نسخة الفيض عن هاشم الخراساني عن الربيع انه
قال : اذا سها الرجل في صلاته ثم انصرف عنها ونسى ان يسجد سجدة
الروهم

• فليس عليه بعد ذلك سجود

قال الفيض وقال سليمان بن عثمان : اذا سها الرجل في الفريضة
فنسى ان يسجد انتظر حتى يسجد على اثر فريضة اخرى

• وان كانت نافلة فعلى اثر النافلة ولو بعد شهرين

• وروى ذلك عن ابي مهاجر

قال ابوسعيد القول بالاخر انه يسجد متى ذكر أحب اليها لأنه
متعلق عليه السجود في السنة من بعد الصلاة

* مسألة:

وسألته عن سجدي الوهم فيما يجب ان يسجد من الوهم •
قال : قد قيل انه فيمن كان عليه القيام فقعد او القعود فقام
أو الركوع فسجد أو السجود فركع وأشباه هذا •

ومثله مما معى انه مجتمع عليه ان يؤتى به في سجدي الوهم •
قلت : فان كان في التحيات الأولى فقرأ الى عبده ورسوله وسها ان
يقوم الى القراءة فأخذ في الدعاء ثم ذكر فقام الى القراءة •

هل عليه سجدي الوهم ؟

قال : قد قيل ذلك •

قلت : وكذلك ان زاد تكبيرة توها انه لم يكبرها •

أعليه أن يسجد للوهم ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا شك انه لم يكن يكبر وكبر لأنه في حد التكبير •
وان سجد للوهم فحسن •

وعندي انه مما يخرج فيه الاختلاف في سجدي الوهم •
وقال من قال : عليه ان يسجد للوهم لكل وهم دخل عليه في صلاته
بزيادة أو نقصان

ومن الكتاب : وكذلك كل من نسي فقال بشيء مما يقال به في
حد آخر من حدود الصلاة •

فقال به في الحد الآخر أو كان عليه القعود فقام أو القيام فقدم
أو الركوع فسجد أو نسي فسلم قبل تمام الصلاة •

ففي هذا كله يرجع الى حدث ويقوم ويقول بما يؤمر به •

فاذا سلم سجد سجدة الوهم •

ويسبح فيهما بما يسبح في سجوده للصلاة •

* مسألة:

وقال أبو المؤثر : وقد قال بعض أهل الرأي اذا نسي سجدة الوهم
حتى ينصرف فليس عليه سجود •

قال المصنف : وهو عندي قول الربيع •

وقولنا : ان يسجد على ما وصفنا •

وان كانت صلاة أيما يوماً بسجود الوهم كما يؤمى في الصلاة •

* مسألة:

وسألته عن سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى لم يعرف
ما قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئاً •

قال : عليه البدل •

ووجدت في الأثر عن موسى بن علي رحمه الله انه قال تتم الصلاة

ويسجد للسهو سجدة •

• وكذلك يوجد عن غيره •

ومن غيره : وسألت عن سها وهو خلف الامام عن قراءة الامام حتى لم يعرف ما قرأ الامام من السورة ولا فهم منها شيئاً •

• قال : عليه البذل •

• قلت : فان سمع مقدار آية يجزيه •

• قال : نعم •

• ومن غيره : قال وليس على من سجد سجدتي الوهم تسليم •

الا انه قد يستحب بعضهم ان يقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصفح بتسليم الصلاة •

• ومن غيره : وسألت عن سها في صلاته سهوين •

• قال عليه سهوات •

* مسألة *

والوهم على من صلى فريضة أو تطوعاً أو كانت صلاته سنة من عيد أو غير ذلك أو صلاة خوف أو صلاة راكب أو ماش أو غريان أو قاعد كل ذلك عليه الوهم الا من صلى بتكبير أو صلى على جنازة •

• فاليس عليه وهم •

• وان سها حتى قام ثم ذكر قبل ان يخزم لصلاة غيرها أو تكلم بكلام غير ذكر الله أو الدعاء أو أدبر القبلة •

- يرجع فيقعد ثم يسجدهما .
- فان أحرم لغيرهما أو تكلم أو أدبر القبلة فانه يحفظ ذلك .
- فاذا صلى صلاة أخرى سجدهما .
- فان نسيهما فمتى ذكرهما على اثر صلاة وسجدهما فلا بأس .

* مسألة:

وقال محمد بن احمد : روى لى من لا أتهمه عن عبد الله بن محمد ابن بركة انه قلل انما الوهم الذى يجب فيه السجود فى سبعة مواضع :

- لعله من كان عليه القيام فقعد .
- أو القعود فقام .
- أو الركوع فسجد .
- أو السجود فركع .
- أو قرأ التحيات فى القيام أو القراءة فى موضع التحيات .
- أو نسى فسلم .
- ففى هذا يلزمه سجدتا الوهم .

قال أبوسعيد رحمه الله ان المصلى اذا جهر فى صلاته فى موضع السر فى الصلاة أو السر فى موضع الجهر بما يكون به مخالفة السنة فى صلاته لحقه معنى وجوب السهو لعله أراد الوهم بذلك .

وكذلك كل ما أتى المصلى على النسيان من جميع الأمور في
صلاته •

أما إذا أتاه على التعمد فسدت صلاته •

ولا تفسد في الخطأ ولا في النسيان •

فقال : ذلك على الخطأ والنسيان فمعى انه قيل عليه سجدة واحدة الوهم
في هذا الموضع •

وأما مثل التوجيه والادعاء في الصلاة والذكر الذى ليس هــو
مطلق بالاتفاق في الصلاة •

فاذا سها المصلى حتى قاله في موضع صلاته ؟

فمعى : انه في بعض القول تفسد صلاته •

وفي بعض القول : انها لا تفسد بذلك وعليه السهو •

لعله أراد الوهم •

وأما ما قاله المصلى مما هو خارج من معانى أمر الصلاة أو
فعله من الافعال والمقال الذى هو خارج في أسباب الدنيا وأعمالها ؟

فهذا المعنى عندي انه يفسد الصلاة على الخطأ والنسيان
والعمد •

وأما من كبر في موضع التسبيح والركوع والسجود ؟

فهذا وأشباهه من معانى الصلاة اذا قال المصلى على التعمد خيف
عليه فساد صلاته بالاتفاق •

وان قال خطأ أو نسيانا ؟

فمعى : انه يختلف فى لزوم السهولة فى ذلك •

فقال من قال : عليه السهو •

وقال من قال : ان قرأ فى موضع الركعتين الأوليتين من صلاة النهار

لم يكن عليه سهو •

وان كان فى الآخرتين أو فى الآخرتين من العشاء الآخرة أو فى

الآخرة من المغرب ؟

فكل هذا لا سهو عليه فيه •

وقال من قال : يلزمه السهو له فى جميعه •

وقال من قال : عليه السهو فى جميعه •

✽ مسألة:

وعن رجل عليه القعود فى صلاته فأراد ان يقوم ثم ذكر •

قال : ما لم ينهض يخرج فلا توهم عليه •

✽ مسألة:

وقيل عن ابن مسعود رحمه الله : ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم سها فى صلاته فصلى بهم خمسا •

فقيل : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم هل حدث لك فى الصلاة من

شئ •

قال : ولما ذلك ؟

قالوا : انك صليت بنا خمسة

قال : فسجد سجدتين حيث سلم

ثم قال : « انك بشر ومن سها في صلاته فليصنع هكذا »

* مسألة :

من كتاب أبي قحطان :

ومن جميع الصلوات فوهم في الأولى منها فلا يسجد سجدتي
الوهم حتى يقضى الصلاة الثانية

* مسألة :

وحفظت في الذي يجمع بين الصلاتين عن أبي سعيد : انه اذا وهم
في الأولى انه يسجد سجدتي الوهم اذا سلم من الأولى

قل أبو الحسن بن أحمد رحمه الله : وقد قيل اذا أتم الصلاة
والله أعلم

* مسألة :

وأما من يصلى بالايحاء ان نوى القيام في موضع القعود أو القعود
في موضع القيام فليوهم بالايحاء

ومن وهم في وهمه فلا وهم عليه

وقيل : عليه الوهم •

* مسألة :

ومن الكتاب :

في رجل أحرم للصلاة الفريضة ثم سها فمضى في قراءة سورة
وظن انه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته •

قال أبو عبد الله : ان مضى في سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة
خفت عليه النقض •

وقيل له : ولو لم يسلم ؟

قال : نعم :

فان هو ذكر فائتة من قبل ذلك ورجع الى ذكر الفريضة انه فيها
فلا بأس عليه ان شاء الله •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذ أتم صلاته فلا نقض عليه
لأنه دخل في الصلاة على أنها فريضة •

وأنا أخاف عليه النقض اذا مضى في صلاته على انه نافلة الا ان
يذكر ذلك وهو بعد في القراءة ويرجع الى ذكر الفريضة وصلاتها •

* مسألة :

وعن رجل سها في صلاته عن القراءة الى ان يسجد ثم ذكر ما
يصح - نع •

قال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فبعض يقول : اذا ترك ذلك وصار فى غيره ثم ذكر انه يبتدىء
صلاته •

وبعض يقول : حتى يصير فى حد ثالث فما لم يصر فيه فانه
يرجع الى ما تركه ولا ينتقض صلاته •

وبعض يقول : ما لم يصل ركعة تامة فانه يرجع الى ما ترك
ولا يعيد •

وبعض يقول : ما لم تتم صلاته فانه يرجع الى ما تركه ولا ينقض
صلاته •

قالت له : فان رجع الى ما ذكره على أحد الأقاويل وقد عمل شيئاً
من ذلك ففعل ما كان عليه •

ما يصنع يستأنف ما كان عليه أو يرجع الى ما تركه ويتم له
ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فالذى لا يفسد ذلك ويتممه له يقول انه يرجع الى ما تركه ويبينى
على صلاته وينفعه ذلك •

والذى يقول انه يبتدىء لا يتم له ذلك على معنى قوله •

فصل

فيما يقال في آخر الصلوات

من قال في دبر كل صلاة المغرب قبل ان ينصرف ثلاث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع
عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء منها الخبوثة والجذام والبرص •

قلت : ثلاث مرات •

قال : هكذا الحديث وانا أقولها مائة مرة •

✽ مسألة :

بلغنا ان الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمر ان صلى الله عليه
وسلم انه قال : من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة نسخه كل الصلاة المكتوبة
أعطاه الله :

• قلوب الشاكرين

• ثواب النبيين

• وأعمال الصديقين

ويسط عليه يمينه بالرحمة ولا يحجبه من الجنة شيء الا ملك الموت
يأتيه ينزل به فيقبض روحه فيدخل الجنة •

وجدت في بعض الكتب ان من قال في كل يوم بعد صلاة العتمة
سنة لم يمت حتى يرى مقعدة من الجنة •

أو يرى له سبحان الدائم القائم على كل نفس بما كسبت سبحان
الحى الذى لا يموت سبحان الخى القيوم سبحان الله وبحمده • سبحان
الملك القدوس رب الملائكة والروح •

• سبحان العلى الأعلى سبحانه وتعالى •

وقيل : سيد الاستغفار ان يقول العبد فى سجوده اللهم انت ربي
لا اله الا أنت خلقتنى وانا عبدك وعلى عهدك ووعدك ما استعطت أبوء
بنعمتك علىّ وأبوء بذنبي فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت •

• من قالها صباحا فمات قبل ان يمسي غفر له ودخل الجنة •

• ومن قالها حتى يمسي فمات قبل ان يصبح غفر له ودخل الجنة •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى مسح بيده
اليمنى جبهته وقال « اللهم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أسألك
ان تذهب عنى الهم والنعم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن » •

• واذا انصرف قال « اللهم بنعمتك انصرفت وبذنبي اعترفت وأعوذ

بك من سوء ما اقترفت » •

• ومن غيره : وان قال استغفرك منه أعجبنى ذلك لتثبت له

التوبة منه •

من كتاب قواعد الاسلام :

قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب) يعنى من الصلاة •

فانصب يعنى فى الدعاء •

وفى الحديث لكل شىء ثمرة وثمره الصلاة الدعاء بعدها •

واذا أراد المصلى ان يدعو فليقدم بين يدي دعائه التتويه والصلاة

على النبى صلى الله عليه وسلم •

وقيل : انها فريضة فى كل صلاة •

وقال أصحابنا : هى فرض واحدة مع الذكر له صلى الله عليه وسلم •

وقد جاءه فى الرواية انه من صلى صلاة الغداة ثم جلس يذكر الله

حتى تشرق الشمس كان أشرف من حطم السيوف فى سبيل الله •

ومن صلى صلاة الغداة ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس ثم صلى

ركعتين كان أفضل من اعطاء الجياد فى سبيل الله •

ولو ان رجلين صليا صلاة الغداة ثم جلس احدهما يعطى المائة

بلكتا كفيه الى ان تشرق الشمس ثم يصلى ركعتين وأحدهما جلس يذكر

الله الى ان تشرق الشمس ثم يصلى ركعتين كان الذى يذكر الله أفضل •

ومن حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من صلى الفجر وثبت

مكانه يذكر الله تعالى وكل الله به ملكا من خزان الجنة يكتب له الحسنات

ويمحو عنه السيئات ويبنى له الدرجات حتى ينصرف » •

ومن حديث آخر « ان الصلاة أفضل من القرآن والقرآن أفضل من الذكر والذكر أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصيام والصيام جنة من النار » •

* مسألة:

من الزيادة المضافة :

قال النبي صلى الله عليه وسلم « لكل شيء صقالة وصقالة القلوب ذكر الله » •

ويقال : كل نفس تخرج من الدنيا عطشانة الا ذاكرا الله •

وقال الفضل : الذاكر ناعم غانم سالم ناعم بالذكر سالم من الوزر غانم بالأجر •

وقيل : كان في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل « اذكر الله عند كل حجر ومدبر وشجر وكل رطب ويابس يشهدون لك يوم القيامة » •

فصل

فيما يترك وما لا يترك في الصلاة

وقيل كان بعضهم يقول ما قال عبد الحميد لله الا وجبت لله عليه
نعمة لقوله الحمد لله •

وما جزاء تلك النعمة ؟

- جزاؤها ان يقول الحمد لله جاءت نعمة اخرى •
- فلا تنفذ نعم الله •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الاشياع :

وسمعت : ثلاثا من الجفاء :

- ترك اتباع المؤذن •
- ترك مسح الجبهة من بعد الصلاة •
- ومسحها في الصلاة •
- قال محمد ابن مداد : ثلاث هن من فعل الجفاء :
- مسح الوجه أول الصلاة •
- وترك القول لاتباع المنادي اذا نادى على الصلاة •
- وترك المسح آخر ما يصلى •

* مسألة :

- قال : يستحب الدعاء في صلاة الفجر والعصر •
- وأما غير ذلك من الصلوات فيسلم ويقوم •

فصل

فيمَن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات

وقيل من استغفر للمؤمنين والمؤمنات دخل استغفاره على آدم في قبره وعلى ادريس ونوح وابراهيم وموسى وهارون وسليمان وعيسى وجميع النبيين والمرسلين وسائر المؤمنين ممن اتبعهم من بدء الدنيا الى يوم القيامة الأحياء منهم والأموات •

فاذا كان يوم القيامة أعطاه الله بكل واحد منهم حسنة مضاعفة وزاده ثوابه •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم من دعا للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أعطى بكل واحد من الأجر أصنافا •

وقال صلى الله عليه وسلم « أيما عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات كل يوم أربعين مرة حرمه الله على النار وأعطاه بعدد الأحياء منهم والأموات حسنات ودرجات » •

فصل

فيما يقال في السجود بعد الصلاة

تقول وانت ساجد في الصلاة اللهم ارحم ذلى بين يديك وتضرعى اليك ووحشتى من الناس وأنسى اليك يا كريم •

وكان أبو جعفر يقول وهو ساجد : يا كائن قبل كل شيء ويا كائن بعد كل شيء لا تفضحنى فأنت بى عالم ولا تعذبنى فأنت على قادر •

اللهم انى اعوذ بك من العزلة عند الموت ومن سوء المرجع الى ما فى القبور ومن الندامة يوم القيامة •

وفى سجدة أخرى اللهم لا اله الا أنت سبحانك ونحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت سبحانك وبحمدك •

وفى مؤخرة سجدة أخرى استغفرك من سوء ما اقترفت ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم استغفرك وأتوب اليك فاغفر لى انك انت الغفور الرحيم سبحانك لا اله الا انت ان لم تغفر لى وترحمنى اكن من الخاسرين •

فصل

ما يقول من عطس في الصلاة وما يجوز من

القول إن عناه شيء من الصلاة

• وسألته عن جهر بالحمد في الصلاة بعد أن عطس متعمداً •

ما تقول في صلاته تامة أم لا ؟

قال : فإذا جهر متعمداً فقد قيل أن صلاته فاسدة •

وقيل : تامة •

• وأحب إلى عليّ الجهل والنسيان أن تتم •

• وعلى العمدة وخلاف المسلمين أن يعيد •

ومن غيره قلت : فكيف يحمد الله العاطس إذا عطس وهو في

الصلاة ؟

قال : قالوا يحمد الله في نفسه يقول الحمد لله لا شريك له •

قلت : فإن حمد الله بذلك فجهر •

قال : كره له أن يجهر •

• ولا أتقدم على نقض صلاته •

✽ مسألة :

• وعن رجل يصلي فجشأ آخر فحمد الله هو •

هل تتم صلاته ؟

• قد قيل باختلاف

• واحب ان تتم صلاته على النسيان

• ويعيد لعله أراد في الجهل وعلى العمد

* مسألة :

• وقال أبو عبد الله رحمه الله : في الرجل يكون في الصلاة فيعطس

• قال : يقول الحمد لله

• فان رجع عطس فيقول الحمد لله ولا يجهر بها

• وعن الرجل اذا عطس فقال بينه وبين نفسه وحرك بها شفثيه

هل تنتقض صلاته ؟

• قال : عندي انه يختلف فيه

• قيل له : فان جهر بقول الحمد لله لما عطس على أثر العطاس

هل تنتقض صلاته ؟

قال : معي انه ان قال ذلك بلسانه بينه وبين نفسه كلما يقرأ في صلاته ويكبر اذا كان وحده فسمعه من خلفه أو من كان قربه ولم يخرج ذلك جهرا على وجه الجهر فعندي ان هذا هو مما يختلف فيه

وان كان جهر بذلك على وجه الجهر الذي يخرج جهرا من غير

عذر فعندي انه أتى بما لا يجوز له ان يأتيه في الصلاة على معنى قوله •

* مسألة :

وزعم مسبح بن عبيد الله ان محمدا بن زيد صلى بالناس في المعسكر فقرأ حتى فرغ من السورة •

ثم قال : صدق الله •

فسئل عن ذلك بشير •

فقال : صلاتهم منتقضة ولم ير ذلك مسعدة •

* مسألة :

ويوجد في قول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ونحو هذا •

فقد قيل : لا فساد عليه في صلاته في العمد ولا في الخطأ •

وقيل : تفسد صلاته في العمد ولا تفسد بالخطأ في هذا •

* مسألة :

ومن جثأ في صلاته فحمد الله بلسانه •

هل تفسد صلاته ؟

معي : انه قد قيل تفسد صلاته •

وقيل : لا تفسد •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان اماما في صلاة فيها قرأ سورة فلما كان بعض السورة تعابا في قراءته وتردد فاستعاذ وجهر بالاستعاذة •

هل تفسد صلاته وصلاتهم أم لا ؟

* مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر :

والرجل يقول في صلاته سبحان الله عند المعنى الذي يعرض له •
وان قال غير ذلك فسدت صلاته •

قال غيره : وقد قيل ان جهر بما هو فيه من الصلاة لما يعرض له كان له ذلك وهو مخير بين التسبيح والجهر •

قال محمد بن المسبح : يقول سبحان الله أو سبحان الله وبحمده •
انه هكذا جاء الأثر •

* مسألة :

ومن عطف في الصلاة حمد الله في نفسه بقول الحمد لله أو الحمد لله لا شريك له •

فان جهر بالحمد فان ذلك يكره له ولا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته •

وان جهر بغير الحمد لله لا شريك له أو زاد عليها ؟

فعن أبي عبد الله قال : أخاف أن تفسد عليه صلاته إذا قال بغير
ما يؤمر به •

• وان تكلم بكلمة من صلاته بعد ان عطس ثم حمد الله من بعد •

فقال : ان صلاته تنتقض حتى يحمد الله على أثر العطاس •

وقد حفظت عن بعض أهل العلم ان الذى يعطس فى الصلاة يتكلم
بلسانه بالحمد ولا يجهر بذلك بسم الله الرحمن الرحيم •

باب

في الشك في الصلاة وفي الزيادة في الصلاة والنسيان
وفي الذي شك انه في الركعة الثانية أو الثالثة
أو الرابعة ومعاني ذلك

من كتاب الأشراف :

- واختلفوا في المصلي يشك في صلاته .
- فقالت طائفة : يبنى على اليقين ويسجد للنسيء .
- وقالت طائفة : اذا لم يدرك أعاد حتى يحفظ .
- وروى عن طائفة كانوا اذا شكوا في الصلاة أعادوا ثلاث مرات .
- قال أبو سعيد : معنى انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا شك المصلي في شيء من أمر صلاته انه لم يحمله .
- فان كان شكه وهو في حد من الحدود التي هو فيها من الصلاة ولم يجاوز الى غيره من الحدود ؟
- فيخرج في معاني قولهم ان عليه ان يأتي به حتى يستيقن انه قد عمله ولو شك عمله ام لم يعمله .
- فاذا جاوزه الى حد غيره من الحدود ثم شك في الذي جاوزه فقد يخرج في معاني قولهم انه يرجع الى أحكامه ما لم يكن بينه وبينه حد ثان وهو في الحد الثالث .

فاذا كان هكذا ففى بعض قولهم انه يعيد صلاته •

وفى بعض قولهم : انه اذا جاوزه ثم شك فيه لم يكن عليه رجعة
وهذا فى الحدود وان شك فى شىء مما يقال فى الحدود •

ولو شك فى الحد بعد ان جاوز الحد فأرجو انه على معنى قولهم
انه لا رجعة عليه الى الذى يشك فيه انه لم يقله فى ذلك الحد •

ويبنى على صلاته حتى يستيقن انه لم يقله •

واما اذا شك فى ركعات الصلاة فذلك يختلف فيه من قولهم •

ويكثر فيه الاختلاف :

فيخرج فى معنى قولهم انه لا يعمل شيئاً من ذلك الا على العلم •

ومما شك فيه من ذلك اعادة لان الصلاة لا تؤدى على الشك •

وفى بعض قولهم : انه اذا خرج له القرى فى معنى ما يشك فيه
على معنى ما يكون زائداً فيه فى الصلاة احتياط فى صلاته وأتمها •

وذلك مثل انه يشك فى الثانية أو الثالثة من صلاة المغرب أو الوتر

ثلاثاً •

ويستيقن على الواحدة انه صلاحها •

فمعى : انه فى قولهم انه فى هذا الموضع انه يقعد لقراءة التحيات

الى محمد عبده ورسوله •

ثم يقوم فيأتى ركعة تامة وتحيات لانه ليس فى هذا الموضع فى

التحرى فى الصلاة ان كان قد تمت صلاته فى الماضى •

- وانما وقعت الزيادة بهذه الركعة بعد تمامها
 - وان لم يكن تمت كانت هذه متممة لها في التحرى
 - وما خرج من هذا المخرج وهذا الفصل أشبه في معنى قولهم
- وقد قيل : يعيد على حال في سائر هذا الفصل في شكه في الركعات
معانى الاختلاف مما يطول ذكره •

* مسألة :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيكم ما شك في
صلاته فليتحرى أخرى ذلك الصلوات فليبنى عليه ويسلم ثم يسجد تسجدتى
السهو » •

- فقالت طائفة : اذا شك المصلى في صلاته فانه يتحرى
 - والمتحرى عليه ان يميل قلبه الى أحد العديدين •
- وقال أصحاب الرأى : اذا سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا وما
سها ؟

- استقبل الصلاة فان لقي غير ذلك مرة تحرى الصلاة
 - فان كان أكثر رأيه انه أتم مضى على صلاته •
- وان كان أكثر رأيه انه صلى ثلاثا ثم الرابعة ثم يسجد تسجدتى
السهو •

وقد جعلت طائفة معنى المتحرى الرجوع الى اليقين •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما
حكى فىما يخرج من معانى اختلافهم فى التحرى •

الا انه لا يوجد فى معنى قولهم التصريح بأنه يعهل على ما
استيقن عليه ويبنى عليه من الركعات •

وقد يعجبنى هذا القول لما يدخل من تأويل ما يخرج فى معانى
قولهم •

وان لم يكن مصرحا ان يكون يجوز له ان يبنى على ما استيقن
من الركعات على معنى التحرى لتتمام الصلاة حتى لا يعلم انه ترك منها
شيئا •

ولا يضره ما زاد على معنى التحرى •

وأصل ما يخرج فى مذهبهم على أكثر ما عندى من قولهم انه
لا يجوز الزيادة فى الصلاة •

كما لا يجوز فيها النقصان فانه مثله •

فلهذا ضاق أهل مذهبهم فى معانى التحرى على اليقين من المصلى
لصلاته •

* مسألة :

ثبت فى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من اثنين الظهر
والعصر لم يرجع حتى فرغ من صلاته ثم سجد سجدتى السهو جالسا
قبل التسليم •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا اذا سها
عن القعود الأول فقام ولم يقعد •

فيخرج فى بعض قولهم انه اذا قام ناسيا فسدت صلاته من
حينه •

وفى بعض قولهم : انه حتى يدخل فى القراءة •

وفى بعض قولهم : انه حتى يركع ناسيا ثم تفسد صلاته •

فاذا ذكر دون هذا ما لم يرجع على قول من يقول بذلك رجع
فقعد وسجد ثم قام فبنى على صلاته وسجد للوهم •

وفى أكثر معانى قول أصحابنا ان السجود للوهم بعد التسليم من
الصلاة •

وقد يخرج فى بعض قولهم انه ما لم يتم ركعة تامة وهو ان يقرأ
ويركع ويسجد السجدين جميعا فله اذا ذكر قبل أن يتم الركعة ان يرجع
يقعد ويتشهد ثم يتم صلاته •

وفى بعض قولهم : انه متى ذكر ما لم يتم صلاته فانه يرجع يقعد
ويقرأ التحيات ويتم صلاته •

ويخرج ذلك عندى ما يبنى عليه حد من حدود الصلاة •

فاذا اتم الصلاة وخرج منها ؟

خرج عندى من معانى الاتفاق منهم •

ان صلاته فاسدة لأن القعود معهم حد •

ويخرج في معانى قولهم انه فريضة ولا يجوز تركه على العمد والنسيان •

ومنه : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدة السهو •

وقد اختلفوا في هذا :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه اذا زاد ركعة ناسيا أو متعمدا في صلاته فصلاته فاسدة •

وفسر ذلك من فسر منهم عند معانى الاتفاق من قولهم الا ما شاء الله مما يخرج في التأويل انه اذا زاد الركعة التامة على وسط صلاته على غير فضل منها يستحق تمامها فسدت صلاته •

وان زادهما من بعد تمام صلاته ؟

• فلا تضره الزيادة •

ومن ذلك انه لو زاد الخامسة في الظهر ولم يقعد للرابعة فهذا موضع ما تفسد به صلاته بمعانى الاتفاق الا ما شاء الله اذا أتمها •

ولو انه قعد للرابعة فتشهد ثم قام ناسيا فزاد ركعة أو ركعتين لم تفسد صلاته في معانى هذا القول •

• ان صلاته قد تمت حين تشهد •

وفي بعض معانى قولهم انه لو زاد هذه الركعة الخامسة على النسيان ولم يقعد للرابعة فما يخرج منها بالتمام •

فله أن يرجع يقعد ويتشهد ويسجد للوهم ولا شيء عليه •

وفي بعض قولهم إذا صار إلى الركوع في هذه الركعة الزائدة فسدت صلاته •

ويقتضى عندي في هذه المسألة في هذا الفصل من زيادة الركعة ما يقتضى في المسألة الأولى فيمن نسي حداً وجاوزه إلى غيره •

لن هذا مما نسي معهم القعود فسواء كان في الصلاة أو آخرها على معنى النظر على معاني قولهم •

وكذلك ما كان مثل هذا في الثلاث والركعتين إذا زاد الرابعة في الثلاث قبل القعود وبعده فهو مثل زيادة الخامسة في المعنيين •

وكذلك إذا زاد الثالثة في صلاة الفجر قبل القعود وبعده فالمعنى فيه واحد والاختلاف فيه واحد •

ومنه : اختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعاً ساهياً •

فقالت طائفة : سجد سجدة السهو •

وقال الزهري : هي صلاته •

وقال الأوزاعي : يصلى إليه ركعة فتكون ركعتين تطوعاً •

وقال أبو سليمان : يعيد الصلاة •

وقال أبو بكر : الجواب في هذه المسألة وفي الذي صلى الظهر جميعاً

واحدة يجزيه ويسجد للسهو •

قال أبوسعيد : معنى انه قد مضى القول فى معنى هذا •
فان كانت الزيادة للركعة فى الثالثة من غير ان يقعد لها فهو موضع
ما تفسد به الصلاة فى قول أصحابنا •

• واذا كان بعد القعود والتشهد فيلحقه معنى الاختلاف •
ومعنى انه اذا ثبت من معنى قولهم ان له ما لم يتم الركعة ان
يرجع فيقعد ويتشهد •

• فاذا أتم الركعة بالسجود وقعد وتشهد فقد وقع موقع التشهد •
ولا يبعد عندى ما قالوا فى هذا الفضل من معنى ما قيل فى
تأويل ذلك •

• وان لم يكن نصا لأنه قد ثبت فى المعنى الأول من قولهم انه ما لم
يتم الصلاة كان له ان يرجع •

• وقد كان تمام صلاته بأكثر من ركعة تامة •

• وتتمام الركعة هنا هنا السجود الثانى •

• فقد انتهت الصلاة فى القول الأول على ركعتين •

• وكان على معنى هذا القول انه ما لم يتشهد كان له الرجوع
الى صلاته •

• مسألة :

• فى الذى يشك انه صلى ام لم يصلى •

• فاذا شك في وقتها فعليه ان يصلى حتى يعلم انه قد صلى

وان كان قد فات وقتها ؟

فليس عليه ان يصلى حتى يعلم انه لم يصلى وذلك اذا يعلم انه دخل في الصلاة أو مضى اليها أو مضى ليصلها واستيقن على ذلك وشك فمضى انه لا صلاة عليه •

✽ مسألة :

وسألت الفضل بن الحواري عن رجل شك في ركعة بعد ما قضى صلاته •

قال : قال محمد بن محبوب فعليه الاعادة ما لم يتحول عن مكانه •

قلت : ولو سلم •

قال : نعم ما لم يتحول عن مكانه •

وقال أبو معاوية : اذا كان انما شك من فوره فلا اعادة عليه •

وقال أبو المؤثر : اذا كان شكه بعد ما قضى الصلاة سلم أو لم

يسلم فلا اعادة عليه •

✽ مسألة :

وقال في الذي يصلى فيشك في صلاته ؟

فعندي : انه يختلف في ذلك •

قال من قال : انه يمضى على أقوى ظنه ووهمه اذا كان له وهم
• ولا شيء عليه •

وقال من قال : بيدل مرة •

وقال من قال : ما دام في وقت الصلاة •

وقال من قال : ولو فات الوقت حتى يستيقن وتكون نيته أن
صلاته التامة منهم •

واختلفوا في القول الأول في أقوى المظن والوهم •

فقال من قال : فيمن ليس من أبناء الدنيا الذين يعالجون شيئاً من
الأشياء فيعارضهم في ذلك الوهم وانما ذلك لمن قبل على صلاته وليس
له عرض في الدنيا •

وقال من قال : كل ذلك سواء •

* مسألة :

وعن المصلي اذا شك في ركعة بعد أن قضى التحيات الآخرة قبل
التسليم •

قال : عندي انه يختلف فيه :

قال من قال : ليس عليه شك حتى يعلم يقينا •

وقال من قال : يدخل عليه ما لم يسلم •

وقال من قال : ولو سلم فالشك داخل عليه ما لم يخرج من
الصلاة •

فاذا خرج من حد الصلاة فلا شك عليه •

ولا أعلم في ذلك اختلافا •

* مسألة :

وسألته عن المصلى اذا شك في صلاته بعد ان أتمها ثم أبدلها فشك فيها ثانية •

هل عليه ان يعود ببديل ثانية وثالثة ؟

قال : انه قد قيل اذا دخل عليه الشك في اتمام صلاته في الركعات في موضع ما يلحق الشك ويلزمه الاعداد فقيل انه يعيد مرة •

فان استيقن والا مضى على أحسن ظنه •

وليس عليه ان يعيد ثانية •

وقيل : انه يعيد ثانية وليس عليه ان يعيد الثالثة على هذا •

وقال بعض : انه ما لم يستيقن على تمامها فعليه البديل ما لم ينقض وقتها •

قلت : فان دخل عليه الشك في أول مرة واطمأن قلبه أنها تامة •

هل يجزيه الاطمئنان ولا يلزمه البديل ؟

قال : فمعى انه قد قيل ذلك •

ويعجبني ذلك لمن كان مقبلا على صلاته وانما يعارضه الشك شك معارضة •

واما من كان مدبرا عن صلاته بالاهتمام بغيرها فلا يعجبني له
هذا الا على اليقين •

* مسألة :

سألت أبا معاوية عن رجل يكون في الصلاة •
فاذا قعد يقرأ التحيات لم يعرف هو في الجلسة الأولى أم الآخرة ؟
قال : يتم ثم يسلم ليستقبل صلاته •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

الواجب على المرء ان يلقي علانية قبل القيام اليها ليكون مقبلا
بجوارحه معروف المهمة اليها منقطع الخواطر عن غيرها •
فاذا قام اليها بهذه الصفات التي أمرناه بها فشك فيها أو
سها عن بعضها مما لا يكون من فرضها ولا تتم الا به من أعمالها ما
لم يكن عليه خرج يتعرض للسهو عنها اذ قد تجرى بحسب طاقته •
ولم يكف الله أحدا ما ليس في قدرته وللمصلى أن ينصرف عن
صلاته اذا كان عنده انه صلاها ولو لم يكن متيقنا •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بأصحابه ركعتين ثم
سلم وقام لينصرف •

فقال ذو الثديين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه صدق ذو الثدين ؟

• قالوا : نعم •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن يعنى بذلك والله أعلم ان كل ذلك لم يكن عندى انى نسيت ولا أنى قصرت » •

• وزعم بعض مخالفينا انه بنى على صلاته بعد ان سألهم •

وقال أصحابنا كان ذلك فى وقت كان الكلام فى الصلاة جائزا قبل ان يرد نسخ الكلام فى الصلاة •

وفى هذا الخبر دلالة على ان المصلى اذ انصرف عن صلاته على انه قد صلاها لما عنده من اليقين كان مؤديا لفريضة ولو كان لا ينصرف الا عن يقين لا شك فيه •

كما قال بعض أصحابنا انه لما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن ركعتين حتى أخبره أصحابه انه انصرف عن غير يقين •

ولو كان انصرف عن يقين لم يصدقهم ويعود الى صلاته ويزيل يقينه •

• وهذا يدل على جواز غير هذا فى باب العبادات •

وقد عظمت فائدة هذا الخبر وجلّ خطره لأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الصلاة ولم يكملها •

وعنده انه قد فرغ منها فجائز للناس ان يخرجوا من الفرائض اذا كان عندهم فى الظاهر انهم قد اكملوا •

وان لم يعلموا ذلك علما يقينا لا يجوز عليه الانقلاب •

ومن الكتاب :

ومن سها حتى قدم شيئا قبل شيء ؟

• أعاد فعل ما نسي ثم فعل الذى بعده •

والذى كان فعله باطل ومن الكتاب ؟

وكل من قدم شيئا من فرائض الصلاة قبل وقته وآخر شيئا منها عن موضعه بطل ما قدمه وما أخره وعاد أتى بالأول ثم يسبق عليه بالثانى •

• وان تعمد لفعل ذلك فسدت صلاته •

ومما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله ومن قام الى الصلاة فلم يذكر منها الا الحد الذى هو فيه تلك الساعة فليس عليه نقص ولا سجدة الوهم اذا أتى على حدود الصلاة بفعله نسخة لعقله •

قال غيره : نعم •

وكذلك حفظنا انه اذا انتبه المصلى من نسيانه وغفلته فى صلاته وكان معه فى حين ذلك انه فى الركعة الأولى والثانية أو الثالثة أو السجدة الأولى أو الثانية أو القعود الأول أو الثانى فهو على ذلك •

• فان عارضه الشك بعد ذلك لم يكن عليه الا أن يستيقن على ذلك •

وان كان حين انتباهه الى حفظ صلاته وجد حفظه لها لا يعتمد

فيه على شيء وكان على الشك فى حين ذلك ؟

فعليه ما على الشاك في صلاته •

ومن غيره : والشك شكان :

• شك القياس

• وشك معارضة

فاذا كان الرجل حافظا لصلاته مقبلا عليها ثم عارضة الشك في شيء من صلاته في القراءة أو الركوع أو السجود أو كم من ركعة فلا يلتفت الى ذلك وليمض على ما أوثق ما في نفسه من ذلك وهذا شك المعارضة •

وشك الالتباس ان يكون الرجل مشتغلا بذكر الدنيا وهمومها فذلك اذا شك فلم يدر ما صلى فذلك الذي ينتقض عليه صلاته ويعيد الصلاة • قال غيره : نعم قد فرق بين من هو مقبل على صلاته فيعارض الشك وبين من لا يعرف نفسه بالاقبال على حفظ صلاته ويعرف نفسه بمعارضات اشتغال الدنيا حتى قبل ذلك من ابناء الدنيا •

وقد قيل اذا عناه ذلك الشك مضى على أحسن ظنه فاتم الصلاة ثم رجع فاستأنفها •

وقال بعضهم : يقطعها ويستأنفها •

✽ مسألة :

وعن رجل شك في حد أو فضل قد خرج منه وقد صار في آخر فرجع الى الذي شك فيه متمهدا احتياطا •

هل تتم صلاته ؟

- فقد قيل فسد صلاته اذا رجع الى الشك من بعد مجاوزة الحد .
- وقد قيل ان يرجع على الاحتياط لئلا انه يجوز له ذلك لتهام صلاته .
- قلت : ولو شك في حد وقد قرأ أكثره فشك في أوله وهو في آخره فرجع فاستأنفه من أوله فقرأ وهو يعلم انه قد قرأ آخره .
- فقد قيل جائز له ذلك ما لم يستيقن .

وقلت : ولو انه تعمد فقرأ حدا من الحدود أو فصلاً أو كلمة مرتين أو أكثر متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً .

هل تتم صلاته ؟

- فأما اذا فعل ذلك ناسياً أو يظن ذلك فجائز فأرجو ان صلاته تتم .
- ولما المتعمد لذلك فأحب ان يعيد .

✽ مسألة ؟

رجل بعينه الشك فيقرأ شيئاً من الحدود والفصل ثم شك فيه قبل ان يقرأ أكثره .

فقد قيل يرجع الى أحكامه .

وقلت : أو شك في ركعة تامة قبل ان يقرأ من التحيات شيئاً فمضى على أحسن ظنه ولم يعد شيئاً في أول صلاة صلاحها .

هل يجزيه ذلك ؟

• فقد قيل يجزيه •

• وقيل : لا يجزيه •

• واحب ان يجزيه ان كان مقبلا على صلاته ويعارضه الشك •

✽ مسألة :

وعن غيره ومن الأثر : وسمعت أبا مودود وغيره وأبا الوليد يقولان ان من شك في صلاته فان كان ذلك أمر يعتاده من قبل ابليس لعنه الله وهو مقبل على صلاته فليمض على صلاته ولا يتهم لعله ويزعم ابليس لعنه الله •

ان كان من أهل الدنيا فليمض على أكثر ظنه حتى اذا قضى صلاته شك فليعد الصلاة ولا ينصرف الا من حفظ •

فذكرت ذلك لأبي الوليد هذا من بعد ما كتبتة •

فقال : كذلك سمعنا •

ثم قال : كذلك فان منازل يقول يمضى على أحسن ظنه حتى يتم شفعا •

وقال : وعسى ان يكون يحفظ حاله •

قال : وأعجبنى قول منازل •

قال غيره : نعم قد قين هذا كله •

وقال من قال : يمضى على أكثر ظنه حتى يتم لأنه لا يخرج من

الصلاة وقد التزمها حتى يتمها على أحسن ظنه لان لا يكون تامة ويخرج منها •

فاذا خرج منها على أحسن ظنه على الاحتياط؟

فقال من قال : ان تلك صلاته ليس عليه غير ذلك •

وقال من قال : يبتدل مرة أخرى •

فان لم يحفظ مضى على أحسن ظنه •

وقال من قال : يبدل ما لم يخف فوت الوقت •

فان لم يستيقن مضى على أحسن ظنه •

وقال من قال : يبدل ما دام الوقت حتى يفوت •

فان لم يحفظ مضى على حسن ظنه •

وقال من قال : لا يزال يبدل ما لم يستيقن ولو فات الوقت

ولا يفارق الصلاة الا على يقين وانما هذا اذا شك في ركعة تامة •

وقال من قال : اذا شك في حد من حدود الصلاة فهو بمنزلة من

شك في ركعة •

وكل ذلك سواء لأنه لا يجوز ان يدع حدا من حدود الصلاة •

كما لا يجوز ان يدع ركعة من ركعات الصلاة الا على يقين •

✽ مسألة :

في الذي يشك في صلاته فحفظ عليه غيره انه ان أمر ثقة ان يحفظ عليه

فليس عليه ان يسأله وله قبول قوله ولو لم يأمره •

- وان لم يكن ثقة لم يقبل قوله الا أن يكون أمره ان يحفظ عليه •
- واذا أمره فعليه ان يسأله ولا يكتفى بسكوته والله اعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

قال محمد بن جعفر : كنت أعنى بالشك فأسأل محمد بن محبوب وسعيد بن محرز وسليمان بن الحكم والوضاح بن عقبة وغيرهم من الفقهاء •

وقال محمد بن محبوب : انما القلب لحمة •

فاذا أكثر فيه الشك وكثر عليه انقطع الانسبان فلم يعرف لنفسه موجهها كمنزلة اللحم كلما مستها أكثر •

وكان يقول ان الكلمة اذا خرجت منك ليس بصورة مصورة فتبصرها ولا تبقى بينة لتعرفها •

وانما هي كلمة مضت فلا ترجع ولا ترداد في صلاتك ولا ترجع •

وقال : وكنت أسأل سعيد بن محرز فاذا افتانى بشيء فربما رجعت •

فكنت أقول له : لم أعرف •

فيقول لى : اقبل ما قولك فلا أقنع حتى أعرف كيف حل ذلك

الشيء وكيف حرم •

فقول : انما لم اخبرك كيف ذلك مخافة ان اخبرت بذلك فيعود

يدخل عليك في ذلك معنى آخر من الشك ويفتح لك الشيطان لعنه الله
فيه شكاً آخر •

• رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

من جواب أبى سعيد رحمه الله : في رجل يعارضه الشك في صلاته
حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منها ولا كل فصل ولا حد وقلبه مطمئن
انه لا يقدم كلمة قبل كلمة ولا فصلاً قبل فصل ولا حداً قبل حد •

• الا انه يخرج من الكلمة على يقين انه قد قالها •

• فاذا صار الى غيرها شك •

وكذلك الفصل والحد الا انه اذا نص حفظه بعد ان يخرج من الكلمة
والفصل والحد الى غيره لم يستيقن انه قاله •

قلت : ما أقول في صلاته •

فقد قيل : في هذا على ما وصفت باختلاف :

• فأما الحد فقد أوسع أكثر القول ان يتم صلاته حتى يستيقن •

• والفصل يوسع مع الكلمة •

• والكلمة مع الشك عندي مثل الفصل •

وأرجو ان يسع صاحب الشك ذلك على ما ذكرت انت في مسألتك

• هذه •

وكذلك لو انه كان اذا فرغ من الحد او الفصل اعتقد انه فرغه ثم عارضه الشك بعد ان صار في الحد فعرف انه قد كان اعتقد ومضى لاعتقاده ولم يعد هل يجوز له ذلك ؟

• فنعم يجوز ذلك

* مسألة :

ومن غيره : قلت له لو أنه ذكر وهو في قراءة السورة ولم يدر قرأ الحمد أم لا

هل عليه ان يرجع فيقرأ الحمد ؟

• فالجواب في هذا لا يرجع الى ذلك حتى يستيقن

• وقد قيل عليه ان يرجع ما لم يخرج من القراءة الأولى أحب الى

* مسألة :

وسئل أبوسعيد عن شك في الركعة الرابعة من الصلاة ولم يدر أهذه الرابعة أم الثالثة

• كيف يصنع ؟

قال : معى ان بعضا يقول انه يقعد فيقرأ التحيات الى محمدا عبده ورسوله

• ثم يقوم يأتي بالركعة

• ثم يقعد فيقرأ التحيات مرة ثالثة

• وقد تمت صلاته على هذا القول عندي

قلت له : فان لم يقرأ التحيات المرة الثالثة

هل تتم صلاته اذا ظن ان ذلك جائز له ؟

قال : معى انه لا تتم له الركعة الا بالتحيات

قلت له : فان شك في صلاته في الركعة الرابعة أهى الثالثة من

الصلاة أم الرابعة

كيف يصنع ؟

قال : معى انه قد قيل يقعد يقرأ التحيات الى عبده ورسوله ثم يأتى

بركعة ويقرأ التحيات

• فان تكن صلاته قد تمت لم تضره الزيادة عندي

• وان تكن ناقصة فقد تمت

• ومعى انه قيل يعيد الصلاة

✽ مسألة :

ومن غيره : وأخبرنا أبو زناد ان أبا عبيدة وأبا نوح اخلفا في رجل

يصلى فتختلط عليه صلاته فلا يدري كم صلى

• قال أبو نوح : يهملها ويستقبل صلاة أخرى

وقال أبو عبيدة : يمضى على أحسن ظنه ثم يستقبل صلاة أخرى

• ولا يقعد بالتى صلى

قال أبو المؤثر : برأى أبى نوح نأخذ •

ومن غيره قال : وقد قيل يمضى على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين
يسلم عنهما •

وقال من قال : يمضى على أقوى وهمه حتى يتم صلاته وليس عليه
غير ذلك •

• وان ليس عليه إعادة صلاته •

ومن غيره : أخبرنى بشير عن أبيه أنه قال : إذا كان الرجل شك في
صلاته صلى ثلاث مرات ثم مضى على أحسن ظنه في الرابعة •

ومن غيره قال محمد بن جعفر : قالت لى عبيدة بنت محمد ان أبا على
موسى بن على رحمه الله رآها قد صلت العتمة وشكت في صلاتها فأبدلتها
ثم شكت في البديل •

فقال لها : انما البديل من الشك مرة واحدة •

وان شككت أيضا فان ذلك من الشيطان لعنه الله فلا ترجعى
تبديلها •

قالت : قلت فانى قد شككت في البديل وأنا أصلى والذى معى الساعة
انى لم أصلها •

قال : دعيتها ونامى فان ذلك من الشيطان لعنه الله •

قالت : فلم أصلها برايه ونمت فذهب عنى الشك •

* مسألة :

ومن الكتاب :

وعن ابي عبد الله رحمه الله فيمن شك في قراءة فاتحة الكتاب بعد ان فرغ منها ؟

قال : ان استيقن انه كان فيها فليمض في صلاته ولا يرجع •

وكذلك الذى شك في القراءة بعد ان يصير في الركوع وشك في الركوع بعد ان يصير الى السجود ؟

فلا رجوع حتى يستيقن •

* مسألة :

في المصلى يقعد للتحيات فيشك انه لم يكبر •

هل عليه ان يكبر ما لم يدخل في التحيات •

قال : هكذا عندي •

وهذا هو موضع التكبير •

ولو ترك ذلك متعمدا حتى كبر في هذا الموضع نفسه لم تفسد

صلاته •

* مسألة :

ومن غيره : قال يعجبنى في الذى يبنتلى بالشك ان يأخذ بأرخص

الأقاويل من المسلمين لينوى بذلك على دفع الشك ويقبل على صلاته •

ومن الكتاب :

قال محمد بن محبوب رحمه الله : أيضا في حفظي عنه في الذي يشك في الصلاة انه يجوز ان يجهر لجميع صلاته وما فيها من قراءة وتسبيح وتحيات حتى يسمع ذلك الذي يحفظ عليه ويعلمه انه قد أتم صلاته لحال حاجته الى ذلك •

وقال : يجوز ان يحفظ على المصلي صلاته الواحد الثقة •

• فان حفظت عليه صلاته أمة مملوكة ثقة فيقبل قولها ويأخذ به •

قلت : فان شك وهو امام في سجوده في السجدة الآخرة أنها السجدة الأولى فكره ان يحمل الناس على الشك •

هل يجوز له ان يقوم برفق بلا ان يعلم الذين خلفه فيسجد سجدة أخرى وحده ثم يرجع الى سجوده بالناس ويقوم بتكبيرة ويكون قد استحاط لنفسه بهذه السجدة •

قال : نعم يجوز له ذلك •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ان شك في سجده زاد سجدة •

فمن كان خلفه وعلم انه سجد سجدة لم يزد سجدة ولم يستيقن انه سجد سجدة سجد عنده وتمت صلاتهم جميعا •

ولا ينبغي له ان يفعل شيئا في صلاته سرا فيكون قد خان من خلفه •

وكل من سجد ثم شك ولم يستيقن انه سجد سجدة فليرجع يسجد حتى يستيقن انه سجد سجدة •

قال غيره : وهو الأكثر •

وقد قيل : اذا شك في ذلك أعاد صلاته •

✽ مسألة :

وأما الحد اذا خرج منه في الصلاة فلا يرجع اليه بالشك حتى

يستيقن •

وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رحمه الله انه قال : كلما

خرج المصلي من حد من حدود الصلاة وصار في الحد الثاني ثم شك انه

لم يحكم ذلك الذي خرج منه •

فيمضى في صلاته ولا يرجع اليه حتى يستيقن •

قال غيره !: نعم •

قال : وقد قيل يرجع حتى يستيقن •

✽ مسألة ؟

ان شك في صلاته فرجع الى نقضها بعد ان يجاوز الاحرام ؟

فانه يرجع الى الاقامة والتوجيه •

وقد قيل : حتى يجاوز الى الركوع ثم يرجع الى الاقامة والتوجيه

ان رجع الى النقض بعد ذلك •

وقيل : يرجع الى التوجيه ولا يرجع الى الاقامة لأنه موقف واحد •

وقيل : انما يرجع الى الاحرام لأنه قد أقام ووجه هذا ما لم يفرغ من تلك الصلاة •

فان جرت عليها أحكام فراغ تلك الصلاة ثم لزمه اعادتها بسبب ؟
فعليه اعادة الاقامة والتوجيه •

ولا نعلم في ذلك اختلافا وانما الاختلاف ما دام لم يكملها •

✽ مسألة :

ومن الكتاب :

وعن أبي عبد الله رحمه الله : فيمن شك في قراءة فاتحة الكتاب بعد ان فرغ منها •

قال : ان استيقن انه كان فيها فليمض في صلاته ولا يرجع •

وكذلك الذي شك في القراءة بعد ان يصير الى الركوع أو شك في الركوع بعد ان يصير الى السجود فلا يرجع حتى يستيقن •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل دخل في قراءة الحمد ثم شك انه لم يحرم •

قال : معي انه يختلف فيه في قول أصحابنا •

قال من قال : يمضى في صلاته وليس عليه ان يرجع اذا كان قد خرج من حد الى حد •

وقال من قال : عليه ان يرجع يحرم ما دام في الصلاة فهو يلحقه الشك لأن الصلاة لا تكون الا بالعلم والحفظ •

- ومعنى ان الأول هو الأكثر في قول أصحابنا الشاهر من قولهم •
- قلت له : فان رجع فأحرم وقد كان قد دخل في قراءة فاتحة الكتاب أو يرجع من حد الى حد بعد ان خرج معه •
- قال : معى انه اذا رجع الى الاحرام بعد ان دخل في القراءة فلا فساد عليه •

ويجوز له ذلك لأنه قد رجع الى أول الصلاة •

- وأما ان يرجع من حد الى حد على الشك فقد فسدت صلاته على هذا القول •

* مسألة :

- وسألت ابا سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه : عن المصلي اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده أو لم يقل ثم شك في قراءة السورة فرجع قرأها وركع ثانية وقضى صلاته •

هل ترى صلاته تامة ؟

- قال : معى انه قيل ان صلاته منتقضة اذا رجع على الشك الى حد قد خرج منه الى غيره •

- قالوا : ليس له ولا عليه ان يرجع الى الشك الى حد قد خرج منه الى غيره حتى يستيقن انه تركه أو ترك ما لا يجوز له تركه •

- قلت له : فلو انه شك في حين أخبره في انحطاطه للركوع انه لم يقرأ سورة •

هل عليه أو له ان يرجع يقرأها ؟

قال : فعلى حسب ما يقع لى انه فى بعض القول ما لم يستو
راكعا انه له ذلك وعليه •

ومعى : انه قيل ان له الخيار ما لم يستو راكعا •

وأرجو انه قد قيل انه اذا خرج من الحد الذى هو فيه وأخذ فى غيره
ثم شك انه ليس عليه ولا له ان يرجع الى الشك •

واذا ثبت هذا فأخذه فى الركوع انحطاطه عندى وخروجه من
القيام انحطاطه للركوع لأنه من عمل الركوع فليس من عمل القيام •

قلت له : فلو انه استوى راكعا وسبح أو لم يسبح شيئاً ثم شك فى
قراءة السورة •

هل يلحقه الاختلاف ما لم يقل سمع الله لمن حمده ان يرجع يقرأ
السورة أم لا ؟

قال : معى انه على حسب قول من يقول أنه اذا خرج من الحد لم
يكن عليه ان يرجع اليه •

فهذا قد خرج من الحد الذى شك فيه •

ولا يبين لى فى ذلك اختلاف على هذا المعنى على سبيل الخروج
من الحد •

فصل

في الزيادة في الصلاة على الشك والنسيان

قلت له : أرأيت ان زاد المصلي في صلاته ركعة تامة على النسيان

هل تتم صلاته ؟

قال : قد قيل في ذلك باختلاف :

قال من قال : انها تامة ولو كان ذلك في وسط الصلاة

وقال من قال : انها منتقضة لأن الصلاة فرض مؤقت لا زيادة فيه

ولا نقصان

قلت له : فعلى قول من يقول بالتمام وان زاد فيها ركعة على

سبيل التحري عند الشك

هل يكون مثل النسيان ؟

قال : معى انه قد قال ذلك من قال من أهل العلم فيما يخرج من

من مذاهبهم

وقال من قال : انه ليس كالنسيان وهو أشد

وقال من قال : ولو زاد حدا واحدا في وسط الصلاة فسدت صلاته

ولو كان ناسيا

أما اذا زاد متعمدا، فسدت صلاته اذا كان قبل تمامها

ولا نعلم في ذلك اختلافا :

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : سألت أبا علي موسى بن علي رحمه الله عن رجل زاد في صلاته ركعة تامة من بعد ان قضى التحيات الآخرة فظن انه لم يكمل صلاته .

قال : صلاته تامة ولا بأس عليه الآن صلاته قد تمت .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : وأنا أقول ان زاد ركعة تامة في موضع من صلاته قبل ان يكملها فان صلاته تفسد مثل رجل صلى حتى اذا كان في موضع التقدمة الآخرة قام ولم يقعد يقرأ التحيات الآخرة فزاد ركعة تامة فهـذا قد زادها وقد بقى عليه شيء لم يكمله .

فهذا عندي تفسد صلاته .

فصل

في الذي يشك انه في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة

وحفظت أنا عنه عندي انه ابوسعيد في الرجل صلى صلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فيشك بعد ان يقوم من التحيات الأولى الى الركعة الثالثة انما هي الثالثة أو الرابعة وقد استيقن على الركعتين الأوليتين •

فأجاب في هذه المسألة على معنى قوله بثلاثة اقاويل :

أحدها انه يبتدىء صلاته ورأيته يجب ذلك •

وقال من قال : يقعد من الركعة التي شك فيها انها الرابعة أو الثالثة يقرأ التحيات الى عبده ورسوله ثم يقوم يأتي بركعة أخرى •

فان كانت صلاته ناقصة فقد تمت بهذه والا فلم يضره شيء •

وقال من قال : انه اذا استيقن على الركعتين الأوليتين وشك في الآخرتين انه يصلى حتى يستيقن على أربع ركعات اذا شك في الركعة التي هو فيها أنها الرابعة والثالثة فيزيد ركعة أخرى حتى يستيقن على أربع ركعات وقاسوا بياض •

✽ مسألة :

من جامع أبي محمد :

واذا شك المصلي في قعوده انه سجد واحدة واثنيتين زاد سجدة أخرى على يقين •

وقال موسى بن عبي : اذا شك انه صلى ثلاثا أو أربعا وهو في القعود
يأتي بركعة بما فيها ليكون على يقين •

وقال : وان كان قد صلى أربعا وهو في القعود لم تضره تلك الركعة
الخامسة لأنه كان قد بقى عليه التسليم •

وان كان قعد الثالثة فقد أتى بالركعة وتمت صلاته •

✽ مسألة :

وعمن يكون في قراءة التحيات الآخرة فيشك هذه الركعة الثالثة
أو الرابعة وقد أخذ في القراءة •

قلت : هل عليه وله ان يأتي بركعة أخرى ويقرأ التحيات ثلاث مرات ؟

فمعى انه قد قيل ان له ان يأتي بركعة بعد قراءة التحيات الى
محمد ا عبده ورسوله ويقرأ التحيات بعد تمام الركعة •

ولا يضره ذلك على معنى قوله •

ومعى : انه قد قيل ليس له ذلك ويعيد صلاته •

وقلت : ان جهل ان يقرأ التحيات مرة ثالثة أو يعمد لذلك •

هل تتم صلاته ؟

فمعى على معنى قول من قال بذلك انه لا يصح تمام صلاته
الا بالركعة •

... انه اذا ادرك التحيات فلا تجوز الركعة الا بالتحيات •

ولا يجوز ذلك عندى اذا بجهل ولا بعلم •

✽ مسألة :

من جامع أبى الحسن :

من شك فى حد من حدود الصلاة بعد ان جاوزه الى غيره لم يرجع الى الشك حتى يستيقن أنه لم يأت ذلك •

ذلك مثل ان أن يشك فى الاقامة وقد صار فى التوجيه فلا يرجع ويمضى فى صلاته •

وان شك فى التوجيه وقد أحرم فلا يرجع الى الشك ويمضى فى صلاته •

وان كان لم يحرم وهو بعد فى التوجيه فلا يخرج منه حتى يحكمه •

وان شك فى تكبيرة الاحرام وقد جاوزها الى القراءة فقال قويم يمضى فى صلاته •

ومنه من قال : ان تكبيرة الاحرام هى أول الدخول فى الصلاة فلا يخرج منها حتى يتمها ويرجع يحرم ثم يبتدىء القراءة •

✽ مسألة :

من جامع محمد ابن جعفر :

وحفظت أنا عنه أحسب أبا عبد الله أنه اذا صلى المصلين فلما تعد

من السجدة الآخرة شك في صلاته فلم يدر تلك الركعة هي الرابعة أم
الثالثة •

قال : فيقعد يقرأ التحيات ثم يقوم فيأتي بركعة تامة ويقعد
وقرأ التحيات •

فان كانت صلاته قد تمت عند قراءة التحيات الأولى لم تضره هذه
الركعة بعد انقضاء الصلاة •

وان كانت الصلاة لم تكن قد تمت وانما اتمامها بهـ هذه الركعة
الآخرة لم تضره تلك التحيات الأولى التي أتى بها وهي استحاطة منه •
وكذلك عندي جائز في كل الصلوات •

قال غيره : ومعنى انه قد قيل يعيد صلاته بالابتداء في جميع ما
شك من هذا •

قال غيره : معنى انه قد قيل هذا في ما يكون من الصلاة ثلاث
ركعات مثل صلاة المغرب والوتر اذا شك في ركعة •

وفي الاربع اذا شك في ركعتين أتى بركعة في الثلاث وركعتين في
الأربع •

وقال محمد بن المسيب : اذا لم يدر ثلاثا أو أربعا أعاد صلاته •

وكذلك عن غيره : لان وضاح أخبر عن أبى بكر الموصلى ان من زاد
بركعة في صلاته أعادها •

فمن زاد بعد تحياته ركعة فكأنه صلى خمسا •

• والصلاة لأربعاً كما فرضها الله لا زيادة فيها ولا نقصان

وقد أخبرني عن بشير عن غيره : قال غيره وقد حفظ من أهل العلم

انه أصل ما استجاز هذا انه قال لا تفسد صلاته على الاستحاطة

• كما لا تفسد صلاته على النسيان

فاذا لم يزد في صلاته ركعة تامة لم تفسد صلاته ولو زاد عنها ما

لم يزد ركعة تامة بقيامها وركوعها وسجودها

• فمن زاد دون ذلك على النسيان ثم لم تضره تلك الزيادة

• فعلى الاستحاطة يجوز له ما يجوز في النسيان

فاذا كان انما يريد منذ دخل عليه الشك على الاستحاطة ما دون

الركعة التامة فصلاته تامة

• فعلى هذا القول استجاز من استجاز ذلك

• وهذا واسع في أصل المذهب وفيه بعض السعة والترخيص

• وقال من قال : لا يجوز له ان يزيد في الصلاة حدا تاما

فان زاد في الصلاة حدا تاما غير ما كان فيه من الصلاة فهذا

• تفسد صلاته

• وأما اذا شك هذه الثالثة أم الرابعة ؟

فقد قال من قال : بيتدىء صلاته لأنه لا بد من الزيادة حد في صلاته

• على الاحتياط منه في ذلك

انه اذا قعد فأتى بالتحيات ثم قام فأتى بركعة أخرى ؟

- ♦ فان كانت تلك الرابعة فقد أتى بالصلاة
- ♦ وان كانت الثالثة فقد زاد في صلاته حدا وهو التحيات فـو جائز على القول الذى قيل انه ما لم يزد ركعة تامة
- ♦ وعلى القول الآخر : انه لا يجوز
- ♦ فكل ذلك صواب ان شاء الله

* مسألة :

- قال أبو محمد : اختلف أصحابنا فيمن شك في حد من حدود الصلاة وهو قد جاوزه الى غيره
- ♦ فقال بعضهم : لا يرجع الى حد قد خرج منه بالشك ويمضى على صلاته
 - ♦ وقال آخرون : ولو شك وقد صار الى آخرها فعليه ان يبتدىء أولها ولا يخرج الى العله الا بيقين من أدائها
 - ♦ قلت : فعلى قول من لم ير النقض
 - ♦ ما قوله فيمن شك في شيء من الركوع وقد انحط للسجود ما يفعل ؟

قال : اختلفوا في ذلك

- فقال بعضهم : اذا أكمل الركوع واستوى قائما فقد خرج منه وصار في حد السجود
- ♦ وقال آخرون : هو في حد الركوع ما لم تقع جبهته على الأرض

باب

في العذر الذي يجوز للمصلي ان يقطع به صلاته
وفيما يجوز قطع الصلاة من سببه وما يقطع
الصلاة من المرات والنجاسات من الدواب والبشر
وغير ذلك وفي المصلي اذا دخل على انه على غير وضوء
او انه احسب انه متوضىء

من الزيادة المضافة من الاثر :

وقيل في رجل دخل الصلاة ثم ذكر ان ثوبه غير طاهر وانه نجس •
او ذكر انه جنب او انه على غير وضوء فمضى على صلاته على
ذلك •

ثم تبين له بعد ذلك انه اغتسل او انه توضأ او انه غسل ثوبه •

فقيل : اختلف في ذلك •

فقال من قال : تفسد صلاته •

وقال من قال : صلاته تامة في جميع ذلك •

وقال من قال : تتم في الثوب ولا تتم في الوضوء •

وقال من قال : تتم في الثوب والوضوء ولا تتم في الجنابة •

وقال من قال : ان ابتداء الصلاة على ذلك وهو كذلك أيضا

والاعتداء •

قال المضيف : لعله والابتداء أشد اثما •

والاختلاف في نقض الصلاة وتمامها كذلك ان شاء الله •

قال غيره : ومعنى انه قد قيل لو صلى على أحد ذلك ناسيا ثم علم في الوقت انه قد صلى على ذلك ناسيا فعليه الاعادة •

فان أعادوا والا فعليه الكفارة اذا فات الوقت •

ولا يسعه جهله •

وقال من قال : ان صلى جنبا أو على غير وضوء فعليه الكفارة •

وان كان انما صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه فلا كفارة عليه •

وقيل لا كفارة عليه في شيء من ذلك •

فصل

في العذر الذي يجوز للمصلي ان يقطع به صلاته

من كتاب ابن جعفر :

وقيل : أيضا يجوز للمصلي ان يقطع صلاته من المطر الذي يخاف منه ان يضر أو دابة له تنفر في السفر أو يصرف دابة تأكل طعامه أو الصبي يخاف عليه ان يقع في شيء يهلك فيه أو ما أشبه هذا من الأسياء •

فان المصلي يقطع صلاته لذلك ثم يستأنف الصلاة من بعد •

✽ مسألة :

وصاح صائح ونحن في الصلاة خلف موسى بن علي وقع الصبي في بئر عند المسجد •

فقطع الصلاة وانتقل هو ومن معه حتى وقف على البئر وأخرج الغلام •

ومن غيره : قال نعم واستقبل الصلاة وذلك اذا لم يخف الفتور •

✽ مسألة :

ومن غيره وعن رجل حضر وقت الصلاة ووقع صبي في بئر أو سقط في شيء يهلك فيه •

هل له ان يدع صلاته وينجي الصبي ولو قامت الصلاة ؟

أو ليس له ان يدع الصلاة ولو خاف على الصبي الهلكة ؟

فعلى ما وصفت : فنعم له ان ينجيه مما يخاف عليه فيه الهلاك
ويدع الصلاة ولو فات وقت الصلاة •

ويصلى كيف أمكنه ان قدر على ذلك •

✽ مسألة :

وحدثني هاشم بن غيلان : عن المصلي انه لا ينصرف ولو وقعت
الغنم في الحرث •

وزعم هاشم انه سمع ذلك •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة :

وليس للمصلي ان يقطع صلاته الا من عذر •

قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) •

✽ مسألة :

من الأثر : ما تقول في الرجل يدخل في الصلاة ويأمره والده بشيء
من أعمال الدنيا مثل سوق دابة أو ربطها أو شيء من أعراض الدنيا •

هل له ان يقطع صلاته ويمضى لأمر والده ؟

قال : لا ليس عليه ذلك •

ولكن يقضى صلاته ثم يمضى لأمر والده •

قلت : وكذلك الزوجة اذا أمرها زوجها بأمر وهي قد أحرمت
للصلاة •

قال : نعم •

✽ مسألة :

ومنه قلت : ما تقول في العبد اذا أمره سيده بأمر وقد دخل في
الصلاة وهو في وقت ان قطع الصلاة قضى لسيده حاجته وأدرك
الصلاة •

أعليه ان يقطع صلاته من بعد ان يحرم ؟

فلم ير عليه ان يقطع صلاته من بعد ان يحرم •

وأما ما لم يحرم ؟

فاذا كان على وقت من الصلاة فليطع سيده ما لم يخف المسا
في الوقت •

✽ مسألة :

قال اذا عرض للمصلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر مما يفوت
وقد أحرمت للصلاة •

فان كان ذلك الأمر بالمعروف مما يفوت ان لم يقطع صلاته
وكان وقت قطع صلاته وانكر ذلك المنكر وأمر بالمعروف ورجع الى صلاته

ولم يخف فوتاً فإنه يقطع صلاته إذا كان ممن يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

وان كان يخاف فوت الوقت قبل أن يصلّى فإنه يتم صلاته ثم يرجع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذلك •

وان كان ذلك الأمر مما ليس يفوت إذا أتم صلاته ؟

فإنه يتم صلاته ثم يرجع الى ذلك ولو كان في أول الوقت •

فصل

فيما يجوز قطع الصلاة من سببه

• وعن الرجل اذا أحرم في الصلاة وحده ودخل الامام

هل له ان يقطع صلاته ويصلى مع الامام أو عليه أم لا ؟

قال : معى انه ان كان دخل في الصلاة وبعد انتظار الجماعة ويئس منها بمعنى ما لا يكون مضيعاً للجماعة بذلك فلم يحرم الامام قبل ان يتم صلاته •

• فلا يبين لى عليه قطع صلاته •

وأحب له ان يقطعها ان كان الوقت واسعا ويجعل ما مضى منها نفلا يسلم عن ركعتين •

وان كان على سبيل تضييع الجماعة أو تركها على الاستخفاف بها ؟

كان معى ان عليه ان يصلى في الجماعة ويستغفر ربه وما صلى أحببت ان يكون يسلم عنه على ركعتين ويجعلها نافلة •

• وعليه ان لا يهمل أمر صلاته بعد ان دخل فيها بالاحرام •

• قيل له : فان دخل في الثالثة ولم ينتظر الجماعة •

أعليه ان يقطعها من حينه أم لا ؟

قال يعجبني ان يجعلها نفلا ويتم ما بقى من الصلاة على

• النفل •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

قال أبوسعيد رحمه الله في رجل يصلى فرأى رجلا يقتل رجلا •

قال انه مخير في ذلك :

ان شاء قطع صلاته •

وان شاء ترك ذلك لأنه يمكن ان يكون يقتله بحق وغير ذلك من
الامكان •

فصل

ما يقطع الصلاة من الممرات والنجاسات من الدواب والبشر وغير ذلك

وأما الكلب فإنه يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة
رفعها ثلاثة أشبار أو يكون بين ممره وبين المصلي خمسة عشر ذراعا •

* مسألة :

وسألته عن صلى وفي قبلته ثوب لا يصلى فيه •

ما يلزمه ؟

قطل : لا بأس به •

وقد سألت محمد بن محبوب عن رجل يصلى وقدامه ثوب جنب •

فقال : صلاته تامة •

* مسألة :

وعن صلى خلف نائم هل عليه نقض ؟

قال : يخط خطأ ويصلى فلا نقض عليه الا ان يعلم انه جنب •

فان علم انه جنب انتقضت صلاته •

* مسألة :

وعن الجنب والحائض يمران على المصلى •

هل يقطعان عليه ؟

قال : معى انه قد قيل ان الجنب والحائض اذا مرا من امام المصلى ولا سترة قدامه تحول بينه وبينهما دون الخمسة عشر ذراعا قطعا عليه صلاته •

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع ويقطع الحائض •

وقال من قال : كلاهما لا يقطعان •

* مسألة :

وقال بعض أهل العلم اذا مر بين المصلى دابة حاملة ميتة مثل سنور أو غيره :

فقول : ينتقض •

وقول : لا ينتقض •

وان كان ارتفاع المحمول ثلاثة أشبار أعلى منه فلا يفسد ولو كان مما يفسد وذلك بمنزلة السترة •

* مسألة :

والثوب الذى فيه النجاسة الذى قدام المصلى فلا ينبغى ذلك •

وان صلى ولم يمسسه الثوب النجس فلا نقض عليه •

* مسألة :

وأما الذى صلى وقدامه عذرة ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى : انه قيل لا تفسد عليه فى بعض القول حتى يمسه أو
تكون فى موضع صلاته •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

وينقض الصلاة المشرك صغير كان أو كبيراً والاقلف البالغ ولو
أسلم وكان له عذر •

وقد قيل ينقض الصلاة ما لم يختتن ولو كان له عذر والحائض
والجنب •

ونقل عن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال : الجنب لا يقطع
الصلاة •

ومن غيره قال محمد بن المسيب : هذا غلط عن أبى عبد الله وان
الجنب يقطع •

وقيل لو غسلت الحائض والجنب الا جارحة لم تغسل ثم مضى
شئ من هذا بين يدي المصلى انتقضت صلاته •

وكذلك اذا مضى شئ من هذا بين يدي المصلى فى أقل من خمسة
عشر ذراعاً أو تكون هناك سترة •

فاذا كانت هناك سترة فلا يقطع على المصلى فيما مضى من
خلفها •

والستر أقل ما يكون عدداً رفعه ثلاثة لثنيان •

وفي بعض القول : أذراع وثلاثة أشبار أكثر القول •

وقال من قال من الفقهاء أيضا : الخط في الأرض يجزىء عن السترة
ورفع ذلك الى أبي مهاجر •

وأما نحن فنأخذ بقول من لم ير الخط يجزىء ولا يقوم مقام
السترة ومن غيره •

ومعنى : انه يجزى الخط عند عدم السترة •

ولا يجزى عند وجودها •

وقيل : الحجر ولو صغرت خير من الخط وأشباهها مثلها •

وأما من صلى وبين يديه ثوب جنب فلا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته
ويصرف وجهه عنه •

✽ مسألة :

وقيل يدرأ المصلى عن نفسه ما استطاع بلا علاج وعن أبى عبد الله
رحمه الله •

قلت : فاذا جاءت امرأة حائض تمر بين يدي المصلى أو مجوس ؟

قال : قد قيل ان كان قائما فليقدم قليلا حتى يعلم ذلك انه
يريده •

وان كان جالسا أو ما اليه برأسه •

قلت : فان أشار اليه بيده ولم يعالجه •

قال : صلاته تامة وانا اكره ذلك •

وقد كره له أيضا أن يمسه •

وأرجو الا يكون عليه نقض ان مر بين يديه انسان أو دابة أو غيرها فأشار اليه بيده أو مسه لكي ينصرف ما لم يعالجه بما يشغله من صلاته •

قال محمد بن المسبح : يمد يده يدرأ عن نفسه قائما أو قاعدا •

وسألت أبا عبد الله أيضا عن ذلك •

قال : اذا مر الكلب بين يدي المصلي وأشار اليه بيده وثوبه كأنه يرميه بشيء فلا نقض عليه •

فان رماه بشيء انتقضت صلاته •

* مسألة :

وعمن يصلي وبقاء وجهه نجاسة في جدار وهي أرفع من ثلاثة أشبار ؟

لم يره بأسا •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

ومما أحسب عن أبي عبد الله عن رجل يصلي في مصلى في منزله وفي قبلته وتد عليه ثوب جنب والوئد مرتفع في الجدار ثلاثة أذرع أقل أو أكثر •

• فان كان تلقاء وجهه دون خمسة عشر ذراعا فصلاته لعلها فاسدة •

• وان كان الثوب مرتفعا عن رأسه فصلاته تامة ان شاء الله •

وقال المصنف : أكثر ما جاء عن أصحابنا ان الثوب الجنب لا يقطع الصلاة ولكن رفعت ذلك ليعلم عن هو والله أعلم •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

من كتاب الاشراف :

قال أبوسعيد : انه يخرج في قول أصحابنا انه يقطع صلاة المصلى ما هو بين يديه ولم تكن بين يديه سترة دون خمسة عشر ذراعا ممر الكلب والمرأة والحائض •

• وأما الحمار فيختلف منه عندي من يرى قطع الصلاة من الممر •

• ولا أعلم في قولهم ان المرأة تقطع اذا لم تكن حائضا ولا جنبا •

• ونختلف معهم في ممر الجنب من الرجل والمرأة •

• فقال من قال : ان هؤلاء يقطعون الصلاة •

• وقال من قال : لا يقطعون الصلاة •

ومعى : انه يخرج في قولهم ان الخنزير والقرد مثل الكلب فيما يقطع الصلاة •

• وقد يختلفون في سائر السباع •

• ويخرج في قولهم ان الصلاة لا يقطعها شيء من المرات والنجاسات

الا ما كان من ذلك بين يدي المصلي وبين مسجده أو مسته أو شيئاً
من ثيابه اذا كان في حال المصلي في ركوعه وسجوده فان ذلك يقطع
الصلاة معهم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة :

قيل : من أى علة قطع الصنم الصلاة •

قال : لأنه يعبد من دون الله •

✽ مسألة :

ولا يقطع الصلاة شيء من الأنعام الا ان يمر بين يدي المصلي
وبين سجوده •

ان في ذلك اختلافاً فمنهم من قال : لا يفسد الصلاة الا ان يكون
فيه شيء من النجاسة على ظهرها ثم مرت بين يدي المصلي قطعت عليه
النجاسة •

✽ مسألة :

من كتاب الاشياخ :

قلت : لم كان السبع يقطع الصلاة ؟

قلل : كذلك عند أصحابنا لأن السبع نجس محرم لحمه وسوره
فكان عندهم يقطع الصلاة كالنجاسة والله أعلم •

* مسألة :

قلت : فمن ذهب الى لحم السباع جائز أكله ؟

هل تقول انه يقطع الصلاة ؟

قال : هذا يختلف فيه •

فمن قال ان لحم السبع لعله غير طاهر ومسه نجس وسؤره فانه
يقطع الصلاة •

وأما من ذهب الى السباع طاهرة وسورها وأكل لحومها فلا
يقطع الصلاة •

* مسألة :

قال والصبى اذا راق البول ومر بين يدي المصلى لم يقطع عليه
وكذلك البالغ والله أعلم •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

عرفت ان النار اذا كانت موقودة فان صلى اليها فأحب ان
يعيد الصلاة •

• وان كان جمرا أو سراجا فلا بأس •

* مسألة :

وما تقول فيمن كان يصلى على مكان رفعه ثلاثة فخطف في
قبلته من يقطع الصلاة •

هل يقطع عليه ؟

• فاذا لم يمسه فصلاته تامة •

وعن نجدة ابن الفضلى النخلى : وما تقول فيمن سجد على ذى
روح مثل سقاط أو غيره •

هل تتم صلاته ؟

الذى عرفت ان مثل هذا لا ينقض الصلاة اذا كانت جبهته أو
أكثرها ينال الأرض والله أعلم •

❖ مسألة :

• ما تقول فى من مرّ بينه وبين سجوده سنورا أو مثله •

هل تتم صلاته ؟

قال : قد عرفت انه اذا مر شيء من ذوات الأرواح بينه وبين
سجوده فصلاته منتقضة •

وأما مثل الذباب والبعوض وما لا تقدر على الامتناع عنه
فلا ينقض ذلك صلاته •

• واختلفوا فى الخنفسية والله أعلم بالصواب •

وهذا جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى حفظه الله فيها
صلاته تامة ان شاء الله •

• ولا يقطع عليه ما مرّ من ذلك الا السنور يختلف فيه •

فالذى يراه بمنزلة السباع فلا يبعد ان يلزمه اعادة الصلاة والله
أعلم •

✽ مسألة :

ومن غيره قلت وكذلك الشاة يجيء اثنى الرجل وهو فى الصلاة
تحتك به وتقوم قدماه من حيث يسجد وكذلك الشاة يعزلها الرجل عن
موضع سجوده ويمضى فى صلاته •

وكذلك غيرها من الدواب الا ما يقطع من السباع مثل الكلب فان
ذلك اذا مسه وهو فى الصلاة أو وقف فى موضع سجوده فسدت صلاته •
وقد قيل ان المصلى يدفع عن نفسه بما قدر من غير علاج •

✽ مسألة :

عن الحسن بن أحمد : وذكرت فيما جاز بين المصلى وسجوده من ذى
روح مثل الضفدع والخنفساء والسنور وأشباه ذلك اختلاف :
منهم : من يقطع على المصلى صلاته وبمرور ذلك كله •

ومنهم من قال : كلما كان ميتته نجسه هو الذى يقطع وما سوى
ذلك لا يقطع •
ومنهم من قال : لا يقطع من هذا كله شيء •

✽ مسألة :

وعن المصلى اذا كان فى قبلته دابة مقبلة اليه انه لا يحفظ انه ينقض
الصلاة وانما ذلك من بنى آدم •

ورفع أبو حمزة المختار بن عيسى عنه إنه ينقض على المصلي إذا كانت في قبلته الدابة والله أعلم •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

أحسب عن أبي سعيد رضيهِ اللهُ : ومن قال لم حكمت على من مر بين يديه الحائض والمشرِك والأقلف والجنب وهو يصلي يقطع صلاته •

فجوابه معنا ان ذلك مما يروى عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم انه قال « اذا مضى الحائض والجنب وأحسب انه قال الكلب أيضا يهر بين يدي المصلي فسدت صلاته » •

• وعلى ذلك أجمع عامة فقهاء أصحابنا •

ولا يلتفت الى خلاف من خالفنا من المتدعين لأن أولئك قد بان خلافهم فأحرى ان يخالفونا فيما لم يأت فيه قرآن مبين ولا اجماع منا ومنهم •

وليس مخالفتهم مخالفة للمسلمين لأنه لا قول لهم ولا رأى على المسلمين فاذا اجتمع علماء المسلمين كان ذلك حجة على جميع من خالفهم •

ان النبي صلى اللهُ عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال « المسلمون يد على من سواهم » فليس لسواهم عليهم حجة اذا وقع الاجماع منهم وانما الاختلاف فيما يجوز فيه الاختلاف من علماء المسلمين على من غيرهم من المتدعين •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ويكره أيضا للمصلي ان يستقبل النار الموقودة والقبور والميت من دابة أو بشر أو الثائم أو قوم يتحدثون وكل هذا مكروه اذا لم يكن بينه وبين المصلي سترة ولا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته .

وكذلك في الأثر عن الفقهاء : الا الميتة فانه قيل اذا كانت ميتة بين يدي المصلي صغيرة أو كبيرة تلقاء وجهه أو ميت طهر أو لم يطهر ولم تكن سترة فسدت صلاته الا أن يكون يمينا من تلقاء وجهه أو شمالا .

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ومما يقطع صلاة المصلي عليه ممر الكلب والحائض والجنب وجميع السباع والقرود وان كان لحم شيء من ذلك بين يديه لم ينقض عليه .

ومن غيره قال من قال : لا يقطع من الدواب كلها الا القرود والكلب والخنزير .

ومن غيره قال : وقد قيل لا يقطع من السباع كلها شيء .

ومن غيره : وحفظ جابر بن النعمان ان طالوت السعولي سأل هاشم ابن غيلان عن الرجل ما يقطع صلاته .

قال هاشم : الصلاة ليس حبلا ممدودا وانما تعرج الى السماء فيصلها بز القلب ويقطعها فجوره .

وقال أبو زياد : بلغني عن الربيع بن حبيب قال لا يقطع صلاة
المصلي شيء من فعل غيره وإنما يقطعها عليه فجوره منها •

* مسألة :

من حول محمد بن أحمد السعالي : وأما السنور فلا يقطع على
المصلي صلاته إذا مر في قبلته وبين قبلته وبينه والله أعلم •

* مسألة :

ولا ينقض على المصلي إذا مر بين يديه شيء مما ذكرت من الدواب
المحاة أو عنكبوت ولا سقاط ولا غسلان إلا الحية •
فقد قيل : أنها تقطع الصلاة إذا مرت دون خمسة عشر ذراعا •
وأما الدواب التي وصفناها لك فلا تقطع مرت قدامه أو بينه وبين
سجوده والله أعلم ، انقضت الزيادة المضافة •

* مسألة :

وعن المرأة يجيء ولدها فيتعلق بها ويبيكى ويقعد في حجرها
ويقعد قدامها من حيث تسجد •
كيف تصنع ؟

فإن هذه تصلي وتعزل ولدها من موضع سجودها وتمضي في
صلاتها وصلاتها تامة •

* مسألة :

من جامع محمد بن جعفر :
وإذا كان بين يدي رجل من الصف المقدم عذرة رطبة أو يابسة بينه

وبينها اقل من ثلاثة أذرع فصلاته تامة ما لم يكن بينه وبين سجوده
أو تمس ثوبه •

ولكن اذا كانت هذه العذرة وهي رطوبة بين يدي المصلي بينه
وبينها أقل من ثلاثة أشبار وفي ثلاث نسخه ثلاثة أذرع وهو يصلى وحده
فسدت صلاته •

وان كان بينه وبينها ثلاثة أذرع لم تفسد عليه صلاته ويعرض
بوجهه عنها •

وفي نسخة : الا ان يستقبلها بوجهه وهو قول ابن المسبح •

❖ مسألة :

قال أبو عبد الله في الصبي اذا وطئ امرأة بالغيا ومر بين يدي
المصلي وليس بينهما سترة •

قال : انه لا ينقض صلاته عليه •

ولكن الصبية اذا وطئها الرجل وقد قذف النطفة في رحمها أو لم
يقذف فاذا مرت بين يدي المصلي قبل ان تغتسل قطعت عليه صلاته •

باب

العمل في الصلوات والعبث والاستماع من عذر أو
عبث أو صائحة أو هجس هجسا وفي من تعرض له
حسنات في صلاته فيجعل نحسه في نفسه وفيمن
نظر في كتاب أو الى السماء أو سقف وفيمن غمض
عينيه أو اكله بعوض وفيمن تكلم أو ضحك وفيمن
لا تقبل له صلاة وفيمن استروح رائحة نتن أو
طيب أو دخان و قتل الحية والصقرب ومعانى ذلك

وعن محمد عن أبيه هاشم عن الأخطل بن المغيرة قال : رواه لنا عن
غيره ان الرجل لا يتحرك في صلاته لشيء الا ان ينحل آزاره فيشده أو
يسقط رداؤه فيرفعه •

* مسألة :

قال هاشم وسمعت عبد الوهاب بن جيفر يقول ذلك •

* مسألة :

وسألت عن المصلى اذا سمع صوتا فلم يعرف صائحة أو غيرها أو
ظن أنها راعد فلما سمع ذلك الصوت بقى متوقفا في صلاته حتى
عرف ذلك وتبينه •

هل ترى صلاته تامة ؟

قال : فعندى أن بعضا قال تامة اذا كان له معنى في استماعه من
خوف أو رجاء •

وقد قيل : ان أصغى بسمعه ليستيقن على ما سمع من غير الصلاة •

فمعى : انه قيل عليه الاعداء •

قلت له : ولو بقى متوقفا عن صلاته بقدر عشر تسبيحات •

أىكون القول والاختلاف فيه سواء ؟

قال : لم أسمع فى ذلك حدا •

وأما عشر تسبيحات فيكثر عندى ويتباعد •

قلت له : فلم يعجبك ان يكون حد ذلك •

قال : يعجبنى ان يكون قدر ذلك ثلاث تسبيحات أكثر ما يكون •

قلت له : وكذلك اذا أبصر شيئاً وهو فى الصلاة من غير أمر الصلاة

وحد اليه النظر ليعرفه مخافة أو يرجوه أو يحب معرفته •

أىكون النظر مثل السمع ؟

قال : عندى انه قد قيل ذلك انه مثله •

* مسألة :

عن ابى سعيد قال : ومعنى انه قيل فى المصلى اذا قد نظره لشيء

حتى يعرفه أولقى بسمعه لشيء حتى يتيقن أو استنشق رائحة حتى

ينشقتها وعرف ما هى ان هذا كله وما يشبهه اذا لم يشتغل به عن

صلاته يخرج فيه الاختلاف •

ففى بعض القول : انه لا ينقض عليه حتى يشغله ذلك عن صلاته •

وعندى ان فى بعض القول انه يلحقه معنى النقص للصلاة اذا فعل

ذلك على العمد ولو لم يشغله ذلك عن صلاته •

وقال : وعندي ان مثل هذا يشبه العمل ويشبه العبث والى
العبث أقرب به عندي الا ان يكون في ذلك معصية •

فان خطر بباله حسنات فتابع ذلك حتى عرف الحسنات وام يستغل
عن الصلاة •

هل يكون مثل الأول ؟

قلل عندي انه اذا لم يقصد الى ذلك تشابهت هذه الأشياء
عندي اذا غلبه ذلك •

وأما اذا تعمد لذلك وحسب في نفسه ولو لم يشغله عن الصلاة
فعندي انه قيل ان عليه البذل والحساب عندهم عملهم ولا أعلم في ذلك
اختلافا •

كذلك لو انه سف أو عمل عملا بيده ولو لم يشغله ذلك عن الصلاة
فقد عمل في الصلاة وعليه الاعادة بذلك •

قلت له : فان فكر في أمر دنياه كيف يتأتى له أمرها أو في الآخرة
كيف يتخلص من تتابعه ونحو هذا ولم يشتغل عن الصلاة بحال •

هل يكون هذا عبثا ؟

قال : أقول ان هذا قصد الى شيء غير أمر الصلاة من الدنيا ما
لم يفرغ اليه •

فقد ذلك يشبه عندي كقصده بنظره •

فان فرغ نفسه لذلك عن أمر الصلاة واشتغل بذلك عن حفظ صلاته
ولم يفرغ نفسه فهذا عندي معنى ما يوجب الاتفاق في نقض الصلاة •

ومما سوى ذلك يوجب معنى الاختلاف عندي •

✽ مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

وقيل من ألقى سمعه الى استماع كلام أو رعد أو غيث أو نحو هذا حتى يعرفه انتقضت صلاته الا ان يدخل سمعه بلا أن يتعمد لذلك .

وانا أحب ان لا يكون عليه بذلك نقض حتى يشتغل بذلك عن الصلاة .

وقد كنت انا صليت خلف موسى بن علي رحمه الله وصاحت صائحة وهو يقرأ في صلاته وأحسبها صلاة الفجر فأمسك بما قدر الله وهو ساكت عن القراءة حتى توهمنا انه قد فهم ذلك ثم مضى في صلاته .

✽ مسألة :

ومن غيره : قلت ما تقول في رجل كان يصلى في بيته في الليل أو النهار فسمع صوتا أو هجس هجسا فأراد ان يصغى بسمعه اليه ويترك القراءة لمعنى ارادة من حفظ منزلة أو غيره .

هل له ذلك ؟

قال : معى ان بعضا يقول له ذلك ما لم يشتغل عن صلاته اذا كان لمعنى .

وبعضا يقول : عليه الاعداء وهذا في الفريضة والنافلة عندى أقرب .

✽ مسألة :

ومنه ومن يخشى في الصلاة ففتح فاه ليخرج منه الريح فلا بأس ما لم يتفتح .

وقال عبد الله : من قنع رأسه أو كئف عن رأسه القناع في الصلاة
من حر أو برد فلا بأس •

* مسألة :

اخبرنا أبو زياد عن هاشم بن غيلان عن الرامى قال من رفع يده
فروق رأسه وهو في الصلاة انتقضت صلاته •

قال أبو المؤثر الرامى محمد عبد الرحمن من أهل ازكى •

قال غيره : نعم ذلك إذا كان لغير مصالح الصلاة وانما فعل ذلك
عبثا •

* مسألة :

وقال من أساغ شيئاً من الطعام في الصلاة ناسياً انه لا نقض عليه
في صلاته •

* مسألة :

عن أبى الحواري وعمن كان حاملاً بضاعة له على دابة وحضرت الصلاة
فخاف ان لا يقدر عليها إذا حط منها وصلّى •

هل يجوز له ان يمسك الدابة ويصلّى •

وكذلك ان خاف ان يقع الحمل هل له ان يضع يده على الحمل
ويصلّى ويسجد ؟

فإذا كان ذلك جاز له إذا خاف على ما وصفتم •
وان لم يقدر ان يسجد على الأرض أو ما أيماء •

- وان لم يقدر على الوقوف صلى وأوماً وهو يمشى •
- وقد قال الله تعالى (فان خفتهم فرجالا أو ركبانا) فالرجال المشاة •

* مسألة :

عن حماد بن ابراهيم اذا قهقه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة •

وإذا ابتسم أو كثر مضى على صلاته فلا يعيدها وهو قول ابي حنيفة وقول أسد •

قال غيره : وقد قيل انه يعيد الصلاة •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ان يقدم المصلي قدر خطوة أو خطوتين في الصلاة أو تأخر فلا نقض عليه •

* مسألة :

وعن رجل صلى في مصلى مرتفع فصرع عنه حتى يقع على جنبه ثم رجع وقام الى المصلى •

قال : لا بأس عليه ويبنى على صلاته ولا يفسدها ولا يفسد ما مضى من صلاته •

* مسألة :

قال اذا أحرم الامام ثم تأخر أو تقدم من غير عذر فسدت صلاته •

قلت : ولو خطوة •

قال : نعم •

* مسألة :

ورجل ساجد أو راکع أو يقرأ التحيات •

قلت له : هل يجوز له ان يتقدم أو يتأخر في صلاته الى خمس خطوات

أو عن يمينه أو عن شماله •

فقد قيل : ذلك وهو أكثر ما عرفنا •

وقيل : الى قدر خطوة أو خطوتين •

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد وفي المصلى اذا طعنته صلاة له ان
يخرجها ويبنى على صلاته أم يستأنف ؟

فان كانت تشغله عن صلاته كان له اخراجها ويبنى على صلاته •

وان لم تكن تشغله عن صلاته كان عليه الاعداء اذا خرج ذلك مخرج
العمل في الصلاة والله اعلم •

* مسألة :

وعن رجل مسافر صلى ووضع خظام دابته تحت رجله ليمسكها
بذلك •

قال : لا بأس عليه •

قال أبو المؤثر : نعم ولا بأس ان يمسكها بيده خوفا ان تذهب •

* مسألة :

قال أبوسعيد : معى انه قد اختلف في العبث في الصلاة •

فمعى ان بعضا يفسد الصلاة به على حال على العمد والنسيان
والجهل •

وقال من قال : لا تفسد الصلاة على حال على العمد والجهل
والنسيان •

وقال من قال : تفسد على الجهل والعمد ولا تفسد على النسيان •

وقال من قال : تفسد على العمد ولا تفسد على النسيان •

* مسألة :

وروى أبوسعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان يصلى
خلفه فمدسح لموضع سجوده أكثر من واحدة فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم باعادة صلاته ورخص في واحدة •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لتترك واحدة أحب الى من مائة
ناقة سود الحدق سواد العين » •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

وعن أبى عبد الله ان من حرك خاتمه بابهام يده التى فيها الخاتم
فلا بأس •

- وان حول الخاتم بيده الأخرى أو باصبع منها نقض •
- وما احب ان يبلغ به ذلك الى فساد اذا لم يشغله عن صلاته •
- ومنه : وكل من شم رائحة فأستنشقها متعمدا نقض عليه صلاته
الا ان يشمه بلا أن يتعمد •
- ومن غيره : قال وقد قيل لا نقض عليه الا ان يشغله ذلك عن صلاته •

* مسألة :

- وان تعمم في صلاته أو حل عمامته فقال انه ينقض صلاته الا ان تسترخى عمامته فيشدها على حالها •
- ومن غيره : قال أرجو انى عرفت انه يشدها بيد واحدة فينظر في ذلك •
- وان أخرج ثوبه من على رأسه ورفع عليه أو تردى في الصلاة أو التحف أو سوى ثيابه وهو مستمسك فلا نقض عليه في ذلك اذا كان من جهة اللباس •

وكذلك حفظنا ومنه وسألته عن يصلى وثوبه على رأسه فوقه فرفعه على رأسه ولم يكن على رأسه أو رفع ثوبه بيده على رقبتة وجعل طرف ثوبه تحت ابطه وهو قائم في الصلاة •

قال : لا يفعل شيئا من ذلك •

قلت : وكل عبث كان في الصلاة فهو عمل •

قال : نعم ولكن لا يأخذها عادة •

* مسألة :

ومن كتاب المصنف :

ومن غير الكتابات من جوابات أبي سعيد فيمن آلمه البول في الصلاة
فوضع يده على ذكره من فوق الثوب •

قال : معى ان كان يتعون بذلك على صلاته من غير معالجة فأرجو
ان له ذلك على ما يشبهه في غيره •

قلت : ولو أمسكه امساكا •

قال : كله سواء •

* مسألة :

قال أبو سعيد : في المصلى ان أخرج اللفظة من فمه أو شفته بيده
فألقاها •

فمعى : انه يختلف في نقض صلاته •

فقيل : تفسد •

وقيل : لا تفسد •

* مسألة :

ومنه ويكره أيضا للمصلى ان ينقر انفه حتى يخرج منه شيئا
ولا يجرح أو يدخل يده في فيه أو في منخريه أو في أذنيه •

وقال من قال : في ذلك النقض •

وقيل : غير ذلك •

ونحن ممن يرى في ذلك نقضا •

ومن غيره : قال أبو عبد الله إلا إن يخرج شعرة •

ومن غيره : قال وقد قيل عليه المنقض أخرج شيئاً من الشعر أو لم يخرج •

وقال من قال : عليه النقض إذا خرج وإن لم يخرج شيئاً فلا نقض عليه •

وقال من قال : لا نقض عليه أخرج أم لم يخرج وهذا كله إذا كان من غير عذر ومنه •

ولا بأس على المصلي أن يخرج الدرة واللفظة تدخل في مسمعه أو عينه أو غير ذلك من بدنه إذا خاف أن تؤذيه أو تشغله عن الصلاة •

وكذلك يخرج الدبى وغيره من الدواب من بدنه في الصلاة ولا يقتله •

وقال من قال : عليه النقض إذا قتله في الصلاة •

ومن غيره : قال أبو عبد الله إن مسح بيده فلا نقض عليه •

وإن أخذه بيده ثم طرحه فعليه النقض لأنه عمل •

وأما البعوض والناخى فإن صرفه عن نفسه فقتله في الصلاة فلا بأس لأنه جاء به الأثر •

ويقتل المصلي الحية والعقرب إذا محقتا به العقرب بفتح العين والراء وتسكين القاف وخافها على نفسه •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : وعليه أن يستأنف صلاته إذا قتلها •

قال أبو عبد الله : لا نقض عليه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلاة » •

وكذلك عندنا انه يقتل كل دابة تقرب منه يخافها ويستأنف الصلاة •

وقال من قال : انه يقتل الحية والعقرب وصلاته تتم •

* مسألة :

وان سال من المصلي دموع في الصلاة فخاف ان يدخل فاه وأول سجب عينه فله ان يمسحها بيده أو بثوبه •

وكذلك للمصلي ان يزيل نعليه من موضع سجوده أو ركبتيه اذا أحرزتا •

* مسألة :

قال أبو عبد الله يضع نعليه بين رجليه ويتم صلاته •
ومن غيره : وكذلك أيضا ينحيهما عن الذي تحته في الصلاة •
وان وقع ثوبه على انسان أو وقع ثوب ذلك الانسان عليه فله ان يخرج •

وكذلك عن موضع سجوده ومنه ومن أساغ طعاما في فيه في الصلاة أو المنخاعة بعد ان ظهرت على لسانه وصار على مقدره من لفظها •
فقيل : عليه النقض •

قلت : فان خرج من بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه •

قال : لا يضره ذلك وصلاته تامة •
ومن غيره : قال فيمن أساغ شيئاً من الطعام ناسياً انه لا نقض عليه
في صلاته ومنه •

وكذلك ان نقر ضرسه بلسانه الا ان يكون طعاما يخاف ان يقع في
فيه في الصلاة أو يسبغه فيحركه بلا ان يشغله حتى يصير على شفتيه
فلا نقض عليه •

وكذلك حتى تصير على شفتيه فلا نقض عليه •
وكذلك اللفظة اذا كانت في فم المصلى فقليل يحيلها حتى تصير على
شفته ولا نقض عليه •

ولو أخرجها بيده ما رأيت عليه نقضا •
ومن غيره : قال وقد قيل ذلك أيضا أنه ان اخرجها لم تنقض •
وقال من قال : يحيلها على شفته ولا يخرجها •
فاذا اخرجها نقض •

قال أبو عبد الله من مسحها من على فيه لم ينقض •
وان أخرجها بيده ثم طرحها نقض •
وان أحالها بيده ثم طرحها نقض •
وان أحالها من حيث لا يجزره في فيه فلا بأس عليه وهو في
صلاته •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله قال : من ترايد في التثاؤب في
الصلاة نقض صلاته وان لم يسمعه من خلفه •

وان لم يترأيد في التثاؤب وسمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته
أيضا •

وعندنا : انه لا نقض عليه ولو سمع لأنه مغلوب حتى تترأيد في
التثاؤب •

ومن غيره قال أبو عبد الله : اذا تترأيد نقض وله ان يضع أصابعه
على فيه اذا تتاعب ويكظم •

قلت : فان أدخل يده في أنفه أو أذنه وقد انتجى به أو لم ينتح فأدخل
أصبعه ؟

قال : اذا كان يخاف ان يشغله ذلك عن صلاته فله ان يحك أذنه
وانفه ويدخل يده في أنفه واذنه •

وان كان لا يشغله ذلك عن الصلاة فلا أحب له شيئا من ذلك •
قلت له : فان فعل فلا ينقض •

* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن وقع عليه ذباب وهو في الصلاة أيصرفه
بيده ؟

قال : اذا كان يشغله عن صلاته طرده •

قلت : فان وقع على عينيه فغمض عينيه ولم يخف ان يشغله عن
صلاته أتري عليه نقضا ؟

قال : لا نقض له •

فان وقع على أنفه فنفخ أنفه ليطرده •

قال : هو نفخ والنقض أحب الى .

* مسألة :

وسألته عن الرجل يتتابع في الصلاة هل له أن يجعل يده على فمه ؟

قال : معى ان بعضا يأمر ان يجعل قفا يده اليسرى على فمه .

وبعض : كره له ذلك .

وبعض : ينهاه عنه .

* مسألة :

أحسب عن أبى عبد الله رحمه الله : فاذا ذكر حسابا في الصلاة فجعل يحسبه في نفسه فعليه الاعادة لصلاته .

وان كان لا يعتمد ذلك بل وكان الشيطان يعرض له في ذلك وهو كاره فلا أرى عليه بأسا ورغما للشيطان .

ومن غيره : الحساب عمل ولا اختلاف معنا للعمل انه يفسد الصلاة .

* مسألة :

وسألته عن من يصلى وهو كاشف رأسه يجوز له ان يغطي رأسه أو يتلحف وهو يصلى .

أيجوز له ذلك ؟

قال : لا يجوز في الصلاة شيء من العبث وهو عمل وهو يفسد الصلاة .

قال أبو الحواري رحمه الله : ان اصطبر جاز له ذلك من شدة البرد والحر وكذلك حفظنا •

ومن غيره قال : نعم •

وذلك في الذي يدخل في الصلاة وهو كاشف رأسه ثم يغطيه أو كون مغطيا له ثم يكشفه ويكون مترديا به فيتلحف أو متلحفا فيتردى فهذا لا يجوز على أول ما في المسألة •

وأما اذا كان مقنعا رأسه فانكشف قناعه فرده ؟
فلا بأس عليه وليس يستحب له ذلك الا من ضرورة •

* مسألة :

وهل يجوز للرجل ان يثد عمامته على رأسه وهو في الصلاة ؟
فله ان يثدها بيد واحدة اذا خاف ان تسقط على جبهته في السجود •
وهن غيره : وعن رجل يصلى ورفع يده فوق رأسه فقال فيه اختلاف بين الفقهاء :

منهم من قال : عليه النقض •

ومنهم من قال : ليس عليه النقض •

وقال أبو مالك : من رفع يده فوق رأسه لعذر لم تنتقض صلاته •

وان رفعها فوق رأسه في الصلاة بغير عذر انتقضت صلاته •

* مسألة :

قلت ومن لم يقلد عمامته في خلقه وهو يصلى يجب عليه صلاته شيء

أم لا وان ذكر ذلك وهو في الصلاة فنشر من عمامته من على رأسه طرفا
فألواه في عنقه تنتقض صلاته أم لا ؟

فان كان ناسيا أو جاهلا وصلّى على ذلك تتم صلاته •

وان أراد خلاف السنة في ذلك ؟

فقد قال بعض : ان عليه الاعادة •

وبعض : لم ير عليه الاعادة •

وأما ان نشرها في الصلاة فذلك عمل في الصلاة وأحب أن يكون

عليه الاعادة •

* مسألة :

ومن كان يعقل يعقد في صلاته الآيات أو التكبير بيده فان ذلك ينقض

صلاته في الفرائض •

وأما النوافل وصلاة العيدين فانه يكره له ذلك ولا نقض عليه •

ولا بأس ان عقد في نفسه •

* مسألة :

وقلت : ان ارتفع قدما المصلى عن الأرض بعد ان سجد أو قبل ان

يضع جبينه على الأرض •

هل تنتقض بذلك صلاته ؟

فاذا كان ارتفاعها من عذر فلا بأس •

- وان كان لغير عذر وكان ذلك في سجوده •
 - فمعى : ان بعضا قال تنتقض صلاته •
 - وبعض : ذهب الى تمامها وقد أساء •
- وسألته عن يرفع قدميه من الأرض وهو ساجد تفسد صلاته أم لا ؟
- قال ان تعمد لذلك بغير معنى فسدت صلاته •
 - وان كان لمعنى سجود أو نسيان فلا فساد عليه •

* مسألة :

- وعن رجل يصلى فجثأ فنفخ الريح متعمدا أو ناسيا أو جاهلا •
 - هل تتم صلاته ؟
 - فقد قيل : لا تتم على حال •
- قلت : وكذلك ان رآوح بين قدميه لغير معنى او استنشقا رائحة نتن أو طيب له •
- هل يكون هذا من العيب ؟
 - قال : نعم هو عندي عيب •
 - وسألته عن العيب في الصلاة على التعمد والجهل والنسيان •
 - هل تفسد الصلاة ؟
 - قال : قد قيل انه يفسد الصلاة على كل حال •
 - وقيل : تفسد على التعمد ولا تفسد على النسيان •
 - وقيل : لا تفسد على التعمد ولا على النسيان ولا على الجهل ما لم
 - تقم مقام العمل •

- وأحب اليّ ان تفسد على التعمد بالعبث مع الذكر للصلاة .
- فاذا عبث عامدا للعبث وهو ذاك لصلاته على غير خطأ أحببت الاعادة .

* مسألة :

- وقيل للمرأة ان ترضع ولدها وهي في الصلاة .
- وكذلك تحمله وهي في الصلاة اذا كان يشغلها عن صلاتها بالصباح .

* مسألة :

- وسئل عن رجل انحط ازاره عن سرته وهو في الصلاة .
- أيرفعه وهو يصلي
- قال : ان تركه فليس عليه بأس ورفعه أحب اليّ .
- وعن رجل نعس في الصلاة خلف الامام .
- هل لمن على يده ممن يصلي معه ان يحركه وهما في الصلاة .
- قال : نعم .
- وقد اجاز هذا بعض الفقهاء .
- قلت : فلو لوماً برأسه وهو في الصلاة لرجل يكلمه يريد نعم .
- أو لا ؟

هل تفسد صلاته ؟

قال : لا .

✽ مسألة :

- وفي حفظ أبي سعيد رحمه الله عن الرجل اذا أكله شيء في رجليه
انه يؤمر ان يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بها على ازالة ذلك •
فان حكها برجله الأخرى فلا يدل عليه •

✽ مسألة :

- ويكره للمصلى ان يراوح بين قدميه في الصلاة بغير عذر •
فأرجو انه ينهى عن ذلك •
ولا أعلم فيه فسادا الا من طريق العبث ان كان عابثا فيختلف
عندى في صلاته على هذا •
وكذلك في اليدين والركبتين اذا كان مراوحة •
واما ان يكون اعتماده على ذلك ويرفع الأخرى فمعى ان هذا أشد
ويخرج عندى معنى الاختلاف في اذا تم ذلك الحد الذى هو فيه •
وأما ركوعه اذا جعل إحدى يديه على ركبتيه ولم يجعل الأخرى
فذلك مما يكره •
ولا أعلم ذلك مما يفسد على حال •
ولا يشبهه في ذلك عندى الاختلاف •

✽ مسألة :

- قال أبو عبد الله رحمه الله من شبك أصابعه في الصلاة نقصت
صلاته •

وقال بعض : انه مكروه •

ومن اكل رجليه بعوض أو غيره وهو قائم يصلى ؟

قال : أما في الفريضة فلا يمسح برجل على الأخرى •

ولما في النافلة فلا يبلغ به ذلك الي فساد •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : لا بأس ان يمسح برجله الأخرى

من البعوض •

وان كف عن ذلك فهو أحسن •

* مسألة :

قلت فان انتحى به شيء من بدنه في صلاته يحكه مرة أو مرتين أو

أكثر •

أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : اذا خاف ان يشغله عن صلاته حكه حتى يزول ويمسحه

بيده •

ولا أعلم ان فيه حدا •

قلت : فان أدخل اصبعه في أذنه وانفه في الصلاة تنتقض أم لا ؟

قال : ان كان عابثا أو لغير معنى انتقضت صلاته •

وان كان سبب أشغله عن صلاته انه لم ينتقض •

وفي نسخة : ان حك ذلك بيده فلا بأس •

وأحب النظر في القدم أيضا •

ومن غيره : وعن أبي سعيد رحمه الله في الرجل اذا أكله شيء في
رجله انه يؤمر ان يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بها على ازالة ذلك •

وان حكها برجله الأخرى فلا بدل عليه •

✽ مسألة ✽

من كتاب ابن جعفر :

وسألته عن رجل وجد بلة في أنفه برسم ماء فمسحه بثوبه وهو
في الصلاة •

اينقض ذلك صلاته أم لا ؟

- فان كان يخاف ان يدخل الماء في فيه فليس عليه بأس في صلاته •
- وان لم يخف فلا يفعل •
- فان فعل لم يبلغ ذلك الى نقض صلاته •
- وقد قلل بعض : ان صلاته منتقضة •
- وأنا أحب ان تكون صلاته تامة اذا لم يكن ذلك يشغله عن صلاته •

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن رجل أراد ان يعمل في الصلاة شيئاً
ما لا يجوز له عمله في الصلاة من تحويل شيء من الأشياء
عن موضعه أو غير ذلك فرفع يده ليفعل ذلك أو حركها ثم انه ذكر وكان
منه على سبيل التسيان فلما ذكر ان ذلك لا يجوز له فعله في الصلاة
أمسك عنه وقد كانت منه تلك الحركة لشيء من جوارحه •

هل يكون ذلك بمنزلة العمل ويفسد صلاته ؟

قال : معى انه ما لم يحصل العمل وانما هو أراد ولم يفعله فليس
عندي انه عمل وكأني لا تفسد صلاته •

* مسألة :

وكذلك من مسح وجهه بثوبه في الصلاة من تراب أو عرق أو نفخ كفيه من التراب تقدم مسائل قبل هذه المسألة انه لا يؤمر به ولا يستحب له •

ومن غيره قال أبو عبد الله : اذا نفخ كفيه انتقضت صلاته •

ومن غيره : وكذلك النقض على من نفخ الأرض في الصلاة أو قلب الحصى أو تمطى أو نقع أصابعه أو ترايد في التثاؤب أو غطى فاه •

وقال من قال : يكره للمصلى ان يغطي فاه أو يقمص شعره أو يقعي أو يتربع أو يجاوز بطرفه عن موضع سجوده أو يقلب الحصى في الصلاة أو يعبث بشيء من ثيابه أو جسده في صلاته أو يتلثم أو يكف شعره أو ثوبه أو يضع يده على خاصرته أو يمسح جبهته من التراب أو يسوى الحصى لسجوده •

ومن فعل هذا فقد أخطأ •

وقال بعضهم : لا نقض عليه •

وأما المتهمى فان فعل ذلك من غير عذر فأرجو انه لا يبلغ به الى نقض صلاته •

ويكره للمصلى ان يغمض عينيه في الصلاة •

ومن غيره : وسأل عن غمص عينيه في الصلاة ؟

قال : معنى انه قد قيل تفسد صلاته بقليل ذلك وكثيره •

وقال من قال : حتى يجاوز حدا على ذلك •

وقال من قال : حتى يجاوز كفه •

- وقال من قال : حتى يغمض في الصلاة كلها •
- وقال من قال : ولو غمض فيها كلها فلا تفسد صلاته •
- ويخرج هذا على معنى العبث •
- وقال من قال : على العمد والخطأ •

وقال من قال : على العمد وليس في الخطأ أو يشبك أصابعه أو ينظر في السماء الا ان ينظر منها الى امام وجهه وأرجو الا يكون عليه في ذلك نقض •

وأما ان رفع رأسه حتى نظر الى السماء من فوق رأسه فأخاف عليه النقض •

ومن غيره : وقد قيل ذلك •

• وبعض لا يرى عليه نقضا ولو تعمد والقول الأول أحب الى •

* مسألة :

ومن غيره قال : كل هذا فيه اختلاف :

• وقال من قال : ينقض ذلك على العمد ولا ينقض على النسيان •

وقال من قال : لا ينقض على العمد ولا ينقض على النسيان لأن

هذا كله من العبث والعبث هكذا قيل فيه •

* مسألة :

والمرأة اذا أرضعت ولدها وهي تصلى فلا بأس اذا لم يكن

فيه قدر •

* مسألة :

ومنه وقال أبو عبد الله رحمه الله : من عض بأسنانه على شفتيه
من خارجهما متعمدا وهو في الصلاة لم تنتقض صلاته •

وعن رجل كان يصلي وكان واقفا ينتظر الامام في شيء من
الحدود ولا يقرأ شيئا فانصت الى شيء من غير أمر الصلاة •

هل تتم صلاته ؟

قال : معى انه قد قيل ان ينفى الاستماع والاصغاء الى استماع
الشيء من غير أمر الصلاة تفسد صلاته •

وقيل : حتى يشتغل عن صلاته فيما عندي •

نسخة فيما معى : ولا فرق معى في الاستماع في أى الحالات ما
كان في أمر الصلاة •

ويعجبني ان يكون استماعه الى شيء من المعاصي أو للهوا وما
لا معنى له من استماعه لدرك شيء من الثواب ولا دفع من المضار عنه
أو عن من يلزمه أو في ما يلزمه القيام به ان يكون بنفس الاستماع في
مثل هذا أحب ان تفسد صلاته •

واذا كان استماعه لشيء يرجو منه درك فضل ؟

يعجبني : ان لا تفسد صلاته الا ان يشتغل عن صلاته وعن
حفظها •

قلت له : فهذا كان خلف الامام أو وحده أكله سواء •

قال : هكذا عندي •

* مسألة *

عن أبوسعيد : وعن رجل أخرج ثوبه من على رأسه فخاف ان يصيبه الدهن أو رفع ثوبه من قدامه أو من خلفه لئلا يقع في التراب وهو رطب وهو في الصلاة •

هل تنتقض صلاته ؟

قلل : معى هذا من كف الثياب •

قد قيل : من كف ثوبه أو شعره في الصلاة انتقضت صلاته •

وقال من قال : ان من كف شعره انتقضت صلاته ولا تنتقض اذا كف

ثوبه •

وقال من قال : ان ذلك مكروه ولا تنتقض صلاته بذلك •

وقال : وقد يؤخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من

اتقى على ثوبه في الصلاة » •

فان كان ذلك على النسيان هل تنتقض صلاته ؟

على قول : من يفسدها بذلك •

قال : معى انه مطلق فيه القول بالنقض •

* مسألة *

من الزيادة المضافة :

وسأله عن من يصلى في بيت فيه غبار الوقيد وهو يدخل في

خياشيمه •

أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : لا كيف يصلى وهو مكروب الرهاين •

وسألته عن يعنيه التثاؤب وهو فى الصلاة •

قال : يمسك عن القراءة حتى يهدى عنه التثاؤب •

قلت له : فان تحرك لسانه بالقراءة وهو فى التثاؤب يجزئ ذلك

أم يعيد القراءة •

إذا بين القراءة فلا نقض عليه ولا يعيد بفعل •

* مسألة :

من المجموع وحفظ عن محمد بن محبوب : فى رجل يبيل شفثيه
بلسانه اذا جفتا ؟

فلم ير بذلك بأسا اذا كان ذلك صلاحا لصلاته •

* مسألة :

عن قومنا وقال شمس بن عجلان لابن ادهم بينما هو فى الصلاة
يذكر الله والدار الآخرة اذ حكه برغوث أو نملة فنسى الله والدار الآخرة •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته
فى الصلاة •

فقال صلى الله عليه وسلم « أما ان هذا لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه » •

رحم الله كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

ومن الكتاب :

وأما إن اعترضت المصلى في صلاته حية أو عقرب قتلها إذا خافها
في قول أصحابنا •

• وليس في الخبر اجازة قتلها في الصلاة مع الخوف والله اعلم •

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الأسودين في الصلاة
الحية والعقرب » •

• واختلف أصحابنا في صلاته إذا قتلها •

• قال بعضهم يبنى على صلاته •

• وقال آخرون : بيتدىء والأول انظر •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى وعن يمينه
رجل يصلى بصلاته ودخل معها جابر بن عبد الله الأنصاري فقام على
شمال النبي صلى الله عليه وسلم فأدارهما خلفه وهو في الصلاة •

• وقد اتفق الجميع على جواز العمل القليل في الصلاة •

واكره العمل في الصلاة وإن قل لغير الصلاة لأنها عبادة لله
تعبد به - أفلا يشتغل المصلى بغيرها •

قال الله جل ذكره (فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعباده ربه أحدا) •

فصل

العمل في الصلاة والالتفات فيها

من كتاب الأشراف :

واختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهت طائفة ذلك ولم توجب على من نفخ اعادة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان النفخ يفسد الصلاة •

وارجو انه في بعض قولهم انه على العمد والنسيان •

واحسب ان في بعض قولهم انه يقوم مقام الكلام خرج انه ليس من الذكر وثبت فيه معانى الاتفاق بفساد الصلاة •

ويعجبني الا يكون بمنزلة الكلام الا أن يراد به ذلك لمعنى مثل تأوه أو ما أشبه ذلك مما يقصد به الى معنى •

ويعجبني اذا كان لمعنى يستدل به انه غير معنى الكلام مخرج مخرج العبث •

ومنه أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان الضحك يفسد الصلاة وان التبسم ضحك •

قال الله تبارك وتعالى فتبسم ضاحكا عن قولها •

وفي معانى قولهم اذا تبسم ضاحكا في الصلاة فتدت صلاته •

• واذا تهقه ضحكا فسد وضوءه وانتقضت صلاته •

وقد جاء ما يشبه معانى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يضاف اليه ويروى عنه ان الضحك خارج من معانى الصلاة •

ومنه روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بقتل الأسودين
في الصلاة الحية والعقرب •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج ما حكى من معانى الاجازة والرواية
في قتل الحية والعقرب في الصلاة •

ويخرج ذلك في معانى قول أصحابنا اذا جمعنا به عندي ان المعنى
اذا خانها على نفسه في صلاته فلا يعترض ذلك في غير خيفة على نفسه
ضرورة في الصلاة •

ومعنى : انه يخرج في معانى قولهم ان فعل ذلك اختلاف في صلاته •

• ففي بعض القول : انه يبتدىء صلاته •

• وفي بعض القول : انه يبنى عليها •

• ولعل أكثر القول انه يبنى عليها في قتل الحية والعقرب •

• ومنه رخص في عدد الآى في الصلاة قوم •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه لا بأس بحفظ
قراءته ما لم يكن ذلك يشغله عن حفظ صلاته أو شىء منها •

ولا يجوز ذلك عندي بالعقد في معنى قولهم وانما يجوز في الحفظ
بالاعتقاد •

• ومنه قال الله تعالى «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان الخشوع فى الصلاة الاقبال عليها وترك الحركات فيها الا لمصالحها من جميع الجوارح من اليد والنظر والأذنين واللسان من جميع ما هو خارج عن معانيها حتى يفرغ منها •

فمن ذلك ما هو واجب لازم ومنه ما هو فضيلة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مضى على مصل وهو يعبث فى صلاته بشيء من الحركات •

فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه •

وقيل عن عبد الله بن مسعود : انه كان فى الصلاة كأنه ثوب ملقى على الغدان •

المعنى انه لا يتحرك فيها الا فى معانيها وركوعها وسجودها وأصبح الخشوع فيها خشوع القلب بالقصد لتأديتها لله والتعبد بها والخوف لله فيها من شؤم ذنوبه ان يقبلها منه •

ولو خشع فيها بجوارحه والرجيه لله بفضلها ان يتقبلها منه ويتجاوزها عنه بما لا يستحقه من ذنوبه فى عدله •

ومنه : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى الالتفات فى الصلاة هو اختلاس اختلسه الشيطان لعنه الله من صلاة العبد » •

واختلفوا فيما يجب على المتألف فى الصلاة •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ولعل اكثر قولهم انه مكروه •

ويؤمر بالاقبال عليها ووضع النظر فيها موضع السجود فما دونه
من حياله •

وكذلك اقصار النظر عما فوق ذلك فيما زايله عن يمين أو شماله •

وأما الالتفات فمعى انه فى أكثر قولهم انه لا يبلغ بالمصلى الى
نقض صلاته ما لم يدبر بالقبلة أو يخرج منه ذلك على معنى العمل لا على
معنى العبث •

فاذا ثبت فى معنى العمل صار نفسه اليه وقام مقامه •

فمعى : انه يخرج فى معانى قولهم ان ذلك يفسد •

واما اذا كان على معنى العبث فيخرج فيه معنى الاختلاف من
قولهم فى إعادة الصلاة •

وأما اذا أدبر بالقبلة فمعى انه يخرج فى معانى الاتفاق من
قولهم ان عليه الاعادة واستقبال صلاته •

وعندى انه ان فعل ذلك خطأ أو عمدا فسواء وعليه الاعادة •

وكذلك اذا خرج على معنى العمل خطأ أو عمدا فشبه ذلك عندى
ان عليه الاعادة •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ويكره الالتفات فى الصلاة ولا ينصر نقض عليه حتى ينظر فى الالتفات
ما خلف ظهره •

وأما ان يصر عن يمينه أو عن شماله أو أمامه حتى يبصر ويستبين
ما كان تحته فلا نقض عليه ما لم يشتغل بذلك عن صلاته •

ومنه : وكذلك أرجو ان كان بين يديه كتاب واستبان منه شيئاً
مما فيه بلا ان يشغله عن صلاته •

ويوجد أيضا عن أبي عبد الله رحمه الله : فيمن نظر كتابا فاستبان في
صلاته ان عليه النقض •

قال أبو عبد الله اذا نظر أحرفه انتقضت صلاته •

* مسألة :

وعن الذي يصلى في مسجد فيه نقش فينظر متعمدا •
هل يعيد الصلاة ؟

وان كان ذاكرا حسابا في الصلاة فجعل يحسبه في الصلاة في نفسه
فعليه الاعداء لصلاته •

وان كان لا يتعمد لذلك فجعل الشيطان لعنه الله يعرض له ذلك
وهو كاره لذلك ؟

فلا أرى عليه بأسا ورغما للشيطان •

وانما قيل تفسد صلاة الذي ينظر في صلاته الى كتاب حتى يقرأه
ويعرفه فان ذلك يفسد صلاته •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : ومعى انه قد قيل ان أربع خصال من
الشيطان لعنه الله في الصلاة التثاؤب والنعاس والكسل والتمطى ان يكن
في مواطن الطاعة الا ما شاء الله •

فصل

ما ينقض الصلاة بالنظر

- قال أبوسعيد : في المصلى اذا نظر الى غير موضع سجوده متعمدا
ان بعضا يقول ما لم يجاوز فوق خمسة عشر ذراعا فصلاته تامة •
وان نظر فوق ذلك فعليه النقض •
وقال من قال : حتى ينظر امام وجهه من السماء •
وقال من قال : حتى ينظر فوق رأسه •

* مسألة :

- ومن غيره ويوجد في المصلى اذا نظر الى السماء من فوق رأسه انه قيل
ان عليه البدل اذا كان متعمدا •
فان كان يصلى في وسط مسجد أو في بيت فينظر فوق رأسه انه
لا يدل عليه •
ولم يجعلوا النظر الى سقف البيت كالنظر الى السماء •

* مسألة :

- وقال من رفع رأسه الى السماء وهو في الصلاة متعمدا وناسيا فعليه
النقض •
وكذلك حفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان رحمه الله •

* مسألة :

- وسئل أبوسعيد عن المصلى هل له ان يرفع نظره ويصرفه عن موضع

سجوده فينظر أمامه ويلقاء وجهه حتى عرف ما يجيء ويذهب ولا فساد عليه ما لم يدبر عن القبلة وينظر الى ما فوق رأسه •

وقال من قال : تلقاء وجهه وفوق رأسه •

ومعنى : انه قيل اذا هد نظره تتم صلاته أم لا ؟

قال : معنى انه يكره له ان يتعدى بنظره فوق سجوده •

فان فعل على غير صرف نظره لشيء من الأشياء ليعرفها فقد قيل تفسد صلاته •

وفي منهج الطالبين : وأما ان رفع رأسه حتى نظر الى السماء وفوق رأسه فأخاف عليه ان تفسد صلاته •

ومن رفع نظره فوق خمسة عشر ذراعا متعمدا فسدت صلاته •

قلت له : فان صلى وأمامه سترة يرفع قامته ولا يرى من خلفه شيئاً فنظر إليها من تلقاء وجهه بمقدار ما لو كانت غير سترة لنظر الى السماء •

هل عليه بدل ؟

قال : معنى ان ليس عليه بدل على هذا الوجه •

قلت له : فان كان يصلى في بيت مسقف فرفع رأسه ينظر الى السقف من على رأسه •

هل عليه بدل ؟

قال : معنى ان ليس عليه بدل على هذا الوجه •

فصل

فِيمَنْ يَكْلِمُ أَوْ يَسْلِمُ أَوْ ضَحَكَ

من كتاب الأشراف :

أجمع أهل العلم ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح شيء من أمرها ان صلاته فاسدة •

قال أبوسعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان الكلام كله لغير ما يقال في الصلاة في حدودها مفتد للصلاة على كل حال لمعنى الصلاة أو لغير معنى الصلاة اذا تعدد لذلك •

ويخرج في معاني قولهم عندي انه اذا سها الامام بشيء مما يخالف فيه أمر الصلاة ان من خلفه يسبح له في أي حال كان •

• وأجاز بعضهم التسبيح في هذا الموضع للامام •

ومعنى : ان بعضا لا يجيز له ذلك ويجهر له بما فيه مما يقال في الصلاة لبدله على سهوه في تكبير أو قراءة أو غير ذلك من الصلاة •

ومعنى : انه قد قيل عن بعضهم انه وان تكلم بشيء من ذكر الله مثل قوله الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر انه لا بأس بذلك على التعدد بمعنى الذكر •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا لمعنى ما يذكر به الامام وما أشبهه •

من جامع أبي محمد :

التسليم على غير العمدة لا يقطع الصلاة باجماع الأمة •

ومن غير الكتاب : وسألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب :
• عن نفخ في الصلاة لمعنى أو لغير معنى الصلاة •

هل تجوز صلاته ؟

قال : صلاته فاسدة •

قلت : لم فسدت وإنما هو ينفخ لمعنى الصلاة أو لغير معنى
• الصلاة أو لغير معنى لها •

قال : النفخ بقول الله تبارك وتعالى (ولا تقل لهما أفّ ولا تنههما) •

وقال : هو كلام •

✽ مسألة :

ومن كتاب الضياء :

ومن كان يصلى فريضة فلما بلغ الى محمدا عبده ورسوله نسي
فدعا بشيء من أمر الدنيا في الجلسة الأولى •

قال : بعض يبتدىء الصلاة •

وقال أبو الحواري : تتم صلاته ولا يضره دعاؤه اذا كان ناسيا
والكلام لا يجوز في الصلاة •

✽ مسألة :

قلت فان ذكر المصلى النار فاستجار منها في صلاته •

قال : ان تحرك بذلك لسانه فسدت صلاته •

وان كان في نفسه لم يتحرك لسانه رجوت انه لا نقض عليه وأحسب
عن أبي عبد الله •

✽ مسألة :

وسألت أبا سعيد عن القلب اذا تحرك بالضحك في الصلاة ولم يبتسم
المصلي ولم يقهقه •

قال : معى ان بعضا يقول ان تحرك القلب بالضحك هو من الضحك •

قلت : فعلى قول هذا تفسد الصلاة والوضوء أم الصلاة وحدها •

قال : معى انه يقول من القهقهة لأنه حركة في حسب ما يذهب
اليه ورأيته ان بعضا يقول ان حركة القلب ليس بشيء حتى يقهقه هو
أو يبتسم •

وعرضته عليه فقال هكذا معى ان بعضا يذهب الى هذا •

✽ مسألة :

وزعم عمر بن المفضل : انه يسأل بشيرا عن الرجل نشر في الصلاة •

فقال من قال : يقف حتى يفتتر ثم يصلى •

قال : وسألت عن ذلك أبا عثمان ؟

فقال : يمضى في صلاته •

❖ مسألة :

وعن سعيد بن محرز فيمن يكسر في الصلاة؟

♦ فانه تنتقض صلاته

ومن قهقه ؟

♦ انتقض وضوءه وصلاته

قلت : وما القهقهة ؟

♦ قال : اذا علا الصوت واهتز البدن

فصل

فيمَن لا تقبل له صلاة

وقيل : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذاهم :

- رجل يؤم بقوم وهم له كارهون
- وعبد أبق حتى يرجع الى مواليه
- وامرأة بات زوجها عاتبا في حق واجب عليها

* مسألة :

قال غيره : نعم هكذا قيل في هؤلاء الثلاثة •

الا ان الذي لا تقبل له صلاة غير هؤلاء الثلاثة أيضا منهم :

• المرتكب الكبيرة من المعاصي

• والمصر على الصغيرة

فهذان لا تقبل لهما صلاة أيضا ولا ما عملا من عمل صالح في

حال ارتكاب المرتكب للكبيرة والمصر على الصغيرة •

باب

فيمن يتفكر في صلاته بشئ من أمور الدنيا والآخرة
وفي التنحج في الصلاة وفي انطحار والأنين والتأوة
والبكاء في الصلاة وفيمن يعنيه مخاط أو بصاق أو
نخاع كيف يفعل به وفيمن يستأذن عليه رجل أو
يناديه كيف يصنع ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

وقال فيمن تفكر في صلاته في شيء من أمر الدنيا لم يفسد
ذلك عليه صلاته أن شاء الله •

قال : وأما بعض الفقهاء والمسلمين من أهل خراسان فبلغني
عنه انه قال اذا تفكر في صلاته في شيء من الدنيا وفي موضع آخر متعمدا
لذلك فسدت عليه صلاته ان شاء الله •

قلت : افتأخذ بذلك ؟

قال : أرجو ان لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته ان شاء الله لأنه
جاء في صحيح التفسير في قول الله تبارك وتعالى (وان تبدوا ما في
انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) •

فنسختها هذه الآية (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت) •

قلت فيمن تفكر في شيء من أمر الدنيا وهو في الصلاة أهون عندك •

فمن لقي سمعه الى استماع كلام وهو في الصلاة ؟

قال : نعم •

فصل

في التنحج والطمار والأتين والتأوه في الصلاة

وعن رجل كان يصلي فوجد في حلقه شيئاً مثل النخاعة أو غيرها وهو في موضع الشر فتنحج على العمدة ولو ترك ذلك لم يشغله عن الصلاة •

هل له ذلك ؟

فمعى : ان له ذلك لمعنى قراءته في الصلاة كما له في الجهر لأن ذلك ليس بعيب ولا لغير معنى •

✽ مسألة :

ورجل شبك حلقه وهو في الصلاة صلاة يجهر فيها القراءة وقد كان يبين القراءة ويقدر على الجهر غير انه لا يفصح كما لم يكن ذلك في حلقه •

هل له ان يتنحج ولا تفسد صلاته اذا كان اماماً أم لا ؟

قال : معنى انه هل لمعنى صلاح القراءة فلا بأس فيما بين انه تنحج لقراءة الصلاة صوت •

✽ مسألة :

سئل أبو سعيد أكرمه الله عن المصلي اذا خر للسجود وكبر لغير عمد منه •

هل تفسد صلاته ؟

قال معى ان بعض الفقهاء ترك امامة من كان يفعل هذا ولم يصل خلفه وأرجو انه ترك ذلك الا أن هذا يخرج عندى على معنى العبث من المصلى لا على معنى العمل •

فمعى انه يختلف فى العبث عن الخطأ والنسيان والعمد ما لم يحصل عملاً •

قال غيره : نعم قد اختلف فى العبث •

فقال من قال : انه يفسد الصلاة على العمد والخطأ والنسيان •

وقال من قال : لا تفسد على العمد ولا الخطأ والنسيان •

وقال من قال : انه يفسد على العمد ولا تفسد على الخطأ والنسيان •

✽ مسألة :

ومن غيره قلت له : فان تتحنج لغير المعنى أو حك رأسه لغير معنى أكون هذا من العبث ؟

قال : نعم هو من العبث والتشنج أشد واخاف ان يكون عملاً •

✽ مسألة :

وعن الذى يتحنج فى صلاته من غير علة أو من تغيير فى حلقه أو لغير تغيير ؟

نعم هو من العبث وانما تتحنج هكذا •

قلت : هل عليه نقض صلاته أم لا ؟

فاذا تتحنج لشيء فى حلقه لمصالح صلاته فلا بأس •

وان كان لمعنى تدل على غيره بذلك التحنج فذلك يفسد صلاته •

وان تتحنح لغير معنى ولا عبث في الصلاة ولا شيء يدل عليه فذلك
مكروه ولا نقض عليه •

* مسألة :

وأما ان تتحنح المصلى لشيء عرض له في حلقه فلا شيء عليه في
ذلك •

وان تتحنح يريد بذلك كلاما أو يسمع أحدا فسدت صلاته وسواء
كان ذلك متعمدا أو ناسيا في الوجهين جميعا •

* مسألة :

وقيل ان تتحنح اذا تعايا أو تتحنح لغير ذلك فسدت صلاته وانتقضت
صلاته

وان لم يرد بذلك شيئا من ذلك فلا بأس •

من كتاب الضياء :

ومن تتحنح لنخاعة في حلقه فلا فساد عليه •

* مسألة :

وعمن تتحنح يريد حاجة •

قال : من تتحنح لعله يريد بذلك كلاما أو حاجة انتقضت صلاته •

وان كان لم يرد بذلك شيئا من ذلك فلا بأس •

✽ مسألة :

وعمن يصلى خلف الامام فطول الامام في سجوده أو قعوده فظن
الذى خلفه انه ناعس أو ساه فأراد ان ينبهه ففتح لينيبه وليذكره ان
تتحنح له •

قلت : هل تنتقض صلاة الذى تتحنح لهذا المعنى ؟

فمعنى : انه يختلف فى مثل هذا •

ويعجبني : اذا كان فى أمر الصلاة ومصالحها ان يسبغ ذلك •

✽ مسألة :

وسألت عن المصلى اذا طجر فى الصلاة وقال أخ أو أخ لغير
معنى •

قال : فأما الطحار فهو عندى من العبث •

وأما قوله أخ أو أخ فهو عندى يقع موقع الكلام •

قلت : فان نهم فى الصلاة ؟

قال : النهمة عندى أشد من العبث ويقوم مقام الكلام والكلام ينقض
الصلاة •

قلت : وكذلك ان راوح بين قدميه لغير معنى او استنشق رائحة نتن
أو طيب قد تقدم القوم فيها •

✽ مسألة :

وعمن عطس أو تئاب أو نخب أو تتحنح أو تشنج وهو فى الصلاة ما
يلزمه ؟

- فأما العطاس والقحاب فلا شيء عليه في ذلك والقحاب السعال
- وأما التشنج في أمر الاخرة فلا شيء عليه
- واما ان كان تشنج على شيء من أمر الدنيا فسدت صلاته
- واما ان تشنج في شيء غير ذي معنى ولم يعتمد لذلك فلا شيء عليه

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل ان تتحنح اذا تعايا او تتحنح لغير ذلك انتقضت صلاته الا ان يكون لشيء يقع في حلقه فلا بأس

ومن غيره : وقد قيل — وفي نسخة من تحنح لغير معنى فلا فساد عليه حتى يتحنح لمعنى منتقض من معانى الصلاة

قال أبو عبد الله محمد بن المسبح : ان شجر عليه في القراءة فتحنح فلا بأس عليه

✽ مسألة :

ومن غيره وسألته عن المصلى اذا طلع الى حلقه من جوفه شيء فخاف ان يبرز الى فيه

هل يجوز له ان يتحنح ويسرط ريقه في الصلاة اذا رجا انه تتحنح لا يظهر ؟

قال : معى انه قد قيل ليس عليه في صلاته بأس ما لم يصر حيث يقدر على لفظه بغير معالجة من تتحنح أو غيره

ومعى : انه قد قيل انه يفسد عليه اذا صار يقدر على اخراجه
• بالتحنج

* مسألة :

قلت له : فمن تتحنج في الصلاة هل يكون عبثا منه ؟

قال : معى انه قد قيل اذا كان من غير عذر انه يفسد عليه صلاته
• ويخرج انه عبث

أحسب انه من كتاب الاشراف اختلف أهل العلم في الأنين في
• الصلاة

فقالت طائفة : عليه أن يعيد صلاته •

قال أبوسعيد : أما التأوه فعندى يخرج مخرج البكاء وما يشبهه
• وكذلك التشنج

ففى معانى قول أصحابنا : ان كان ذلك من أمر الدنيا وعليها
• انتقضت صلاته

وان كان على أمر الآخرة فصلاته تامة •

وكذلك يخرج عندى فى بعض قولهم انه ان غلب على ذلك ولم يكن ذلك
منه فلا بأس عليه ولو خرج مخرج الكلام لم يكن فى ذلك عذر على
• حال

وكذلك الانين ان كان من معنى التوجع على أمر الآخرة ورأيته
• أشته عندى البكاء والتشنج

وان كان على أمر الدنيا أو الاثم لم تمسك ذلك من أمره ولا يكون مغلوبا عليه معناه عندي على هذا خارجا بمعنى البكاء في أمر الصلاة للمعنيين •

✽ مسألة :

وعن محمد بن محبوب : قال من قال من ترايد في التثاؤب في الصلاة نقض صلاته ولو لم يسمعه من خلفه •

وان لم يترايد في التثاؤب حتى سمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضا •

وعندنا انه لا نقض عليه ولو سمع لأنه مغلوب حتى يترايد في التثاؤب •

ومن غيره قال أبو عبد الله : اذا ترايد نقض وان يضع اصابعه على فيه ويكفه اذا تئأب •

فصل

فيمن يستأذن عليه رجل أو يناديه كيف يصنع

ومما عرض أبى الحوارى رحمه الله : وعن امرأة يستأذن عليها الرجل وهى فى الصلاة كيف تفعل ؟

• تصفق بيديها

• وان ضربت بيديها على فخذاها فلا بأس ان شاء الله

✽ مسألة :

وللرجل فى الصلاة ان يستأذن عليه مستأذن أو عرض له أمر ان يسبح له أو يرفع له صوته بما هو فيه من الصلاة

• وقالوا : لو سبح مرار لم يكن عليه بأس

• والمرأة تسبح أيضا وتصفق بيدها على يدها أو على فخذاها

• ولا يجوز ان يقول فى الصلاة عندهما يعرض له الا سبحان الله

وقال من قال من الفقهاء : ان هؤلاء الكلمات الأربع لا تنقض الصلاة من قائلهن جميعا أو فرقهن ناسيا أو متعمدا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

✽ مسألة :

من جامع أبى محمد :

• واذا عنى الرجل معنى فى الصلاة سبىح لذلك

• والمرأة تصفق — هكذا جاءت الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم

• باجازة ذلك

فصل

في البكاء في الصلاة

وسأله عن رجل عليه البكاء في الصلاة لغير امر الآخرة ولم يستطع
أمسكه .

هل تتم صلاته ؟

قال : معى انه قيل اذا غلبه البكاء ان صلاته تامة ولو كان في
غير الآخرة .

قلت له : ومعك ان عليه النقض .

قال : فلا اعلم ذلك .

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وقيل من تنشج أو بكى في الصلاة من خوف الله ؟

فلا بأس .

وأما ان تنشج لغير ذلك أو بكى على ميت .

فقيل : عليه النقض .

ومن غيره قال أبو عبد الله : اذا تنشج ما يسمعه من خلفه نقض .

فصل

فيمن بعينه مخاط أو بزاق أو نخاع كيف يفعل منه

• وعن رجل عناه مخاط في الصلاة فحفر في الحصى ونقلها •
هل عليه عادة ؟

قال : نعم اذا دفنها أعاد الصلاة •

وان حفر وتركها في الحفرة حتى اذا صلى صلاته ودفنها فلا
نقض عليه •

• ولا نحب له ان يفعل ذلك في المسجد •

• قال أبو المؤثر : اذا حفر بقدمه الشمال تحتها أو امتخط فلا بأس •

• وان حفر بيده أعاد الصلاة •

❦ مسألة :

ورجل اجتمع في فيه البلغم وخشى ان يشغله عن صوته أو عن
قراءته فبزق على هيبه ولم يمل على يساره •

هل يرى عليه بأسا ؟

• قال : لا أعلم منه فسادا وانما يستحب ذلك للأدب •

❦ مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

ان جاء نخاعة أو بزاقته أو مخاطة فكيس متمخط لعله أو في الأرض
أو كان على حصير وأمكنه ان يرفعه ويبرزق تحته فلا بأس •

قال محمد بن المنبج رحمه الله : ان تقدم موضع سجوده نقض •
وان تأخر حتى سجد موضع قدميه نقض هكذا قال محمد بن محبوب
رحمه الله •

ومن غيره وقيل : من تقدم في صلاته أو تأخر بقدر خمس خطوات
فلا نقض عليه ولا يكون أكثر من ذلك لأن هذا يخرج من أمر الصلاة •

✽ مسألة :

وقد كره من كره أيضا ان يجعل احدى نعليه على أخرى •
واذا بزق في صلاته الا ان واحدة فوق الأخرى قبل ان يدخل في
الصلاة فيرفع احدهما وبيزق فيها ثم يردهما كما كانتا •

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله : يضعهما ولا يفرقهما فان فرق نقض •
وان حفر برجله اليسرى وهو قائم أو بيده اليسرى وهو جالس فدفن
فلا بأس •

وان بزق تحت قدمه الأيسر أو في ثوب الا ان يكون في الكعبة لانه
روى عن ابن عباس يبزق في ثوبه الا في الكعبة •

وقال من قال في المخاط : انه انما يأمر المصلي منه ما خرج
من منخره ولا يعتمد لقلع ما يخرج من ذلك •

قال أبو عبد الله : يقذف المخاط ما كان تشنج منه •

✽ مسألة :

وهل يبزق الرجل في الصلاة ؟

قال : على يساره •

قلت : يعرض بوجهه •

قال : نعم •

وان سال من المصلى دموع في الصلاة فخاف ان يدخل فاه أو
انتحت به عينه فله ان يمسه بيده •

✽ مسألة :

وعن أبي معاوية : فيمن صارت النخاعة على لسانه ثم سرطها أن
عليه النقض •

ومن غيره قال : وذلك ان كانت من الصدر •

وأما اذا كانت من الحلق أو الرأس ثم سرطها ؟

فلا نقض عليه •

✽ مسألة :

ورجل جاءت النخاعة فخشعها حتى صارت على لسانه ثم أغرقها
متمعدا أو ناسيا أو جاهلا •

قلت : هل تتم صلاته ؟

فاذا كان ذلك من رأسه أو من خلفه فقد قيل تتم صلاته •

وان كان من صدره فقد قيل تفسد صلاته على التعمد •

وأما على الخطأ فلا يعجبني تفسد •

✽ مسألة :

وسئل أبوسعيد عن جاءت نخاعه وهو في الصلاة •

كيف يصنع ؟

قال: أحب ان يبرزها على يساره على ما قيل •

قلت: فان بززها عن يمينه او عن قدامه •

هل ترى عليه بأسا؟

قال: معنى ان صلاته تامة ويكره له ذلك على معنى قوله •

قلت له: أرأيت ان أحالها بلسانه حتى ظهرت على فيه فأخذها بثوبه عبثا منه؟

قال: معنى انه يشبه العبث •

قلت له: وكذلك ان أخذها بيده أهى مثل أخذه بالثوب؟

قال: معنى انه يشبه العبث •

✽ مسألة :

وسئل أبوسعيد عن المصلى اذا جاءت البزاقة فى الصلاة أين يبرز؟

قال معنى انه على الشمال •

قيل له: فان بزق على اليمين •

قال: معنى انه يكره ذلك •

قالوا: لأن الملائكة تجيء على اليمين وابليس لعنه الله على اليسار •

وكذلك لا يضع النعلين على اليمين ويضعهما على الشمال •

فصل

في النعاس في الصلاة

✽ مسألة :

ومن غيره قال : في رجل يصلي مع قوم فلما كان في الركعتين الأولى غشية النعاس ثم أنتبه من بعد ان يسلم الامام •

فقال : ليعيد الصلاة •

وقد بلغنا عن أبي عبيدة انه قال يتم ما تبقى من صلاته •

✽ مسألة :

وسألته عن المصلي اذا أخذه النعاس في صلاته فزل لسانه بكلام غير كلام الصلاة ثم رجع عن ذلك الى ذكر الصلاة وبنى على صلاته •

هل ترى صلاته تامة ؟

قال : معي انه اذا تكلم بغير كلام الصلاة ولم يكن حلما فسدت

• صلاته

قيل : فان علم انه تكلم بذلك من بعد انقضاء وقت الصلاة أو في

• وقتها

قال : معي انه في علم ما يفسد صلاته أعادها •

قلت له : وان رجع الى صلاته فلم يعرف هو حلم أو كلام •

قال : اذا كان ناعسا وضح عنده انه تكلم في نعاسه أو يقظته فصلاته

فاسدة ان لم يعرف انه تكلم أو حلم فالحلم أولى به حتى يعلم انه

• تكلم

وان لم يعلم كان ناعسا أو متيقظا فاليقظة أولى به حتى يعلم انه

• نعس

الفهرس

صفحة

- ٥ فصل : فى تفسير تكبيرة الاحرام والاستعاذة
- ٧ فصل : فى تفسير الركوع والسجود وما يقال فىهما
- ٩ فصل : فى تفسير التحيات
- ١٢ فصل : فى تفسير فاتحة الكتاب
- باب : فى كيفية تأدية الصلاة وبيان ما يذكر فى تأديتها من القول والعمل والنية عند القيام للصلاة والوقوف فى الصلاة والقراءة عند التلاوة ومعانى ذلك
- ٢٠ فصل : فى كيفية تأدية الصلاة وبيان ما يذكر فى تأديتها
- ٢٣ فصل : فى الصلاة وذكر الركوع
- ٣١ فصل : ذكر الوقوف فى الصلاة والقرآن عند التلاوة من غير بيان الشرع والاضافة اليه
- ٣٥ باب : فى الاقامة والتوحيد والاحرام ولفظها وما يتم بلفظها الصلاة وما ينقض بلفظها الصلاة فى تكبيرة الاحرام وفى القنوت
- ٣٨ فصل : لفظ التوجيه
- ٤٧ فصل : فى تكبيرة الاحرام
- ٥١ فصل : فى اللفظ بتكبيرة الاحرام
- ٥٦ فصل : فى القنوت
- ٥٩ باب : فى الاستعاذة وفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفى قراءة القرآن فى الصلاة كان اماما أو غير امام وفى الجهر فى موضع السر وفى اللحن فى القراءة وفيما يترك به المصلى القراءة والتبديد وفى التكبير ومعانى ذلك وفى نظر المصلى اين يكون
- ٦٤

صفحة

- ٧٤ فصل : في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
- ٨٠ فصل : في قراءة الحمد والسورة
- ٩٧ فصل : في قراءة القرآن في الصلاة
- فصل : في الجهر في الصلاة والسر وما يجوز من ذلك
وما لا يجوز
- ١٠٧ فصل : فيما يدرك به في الصلاة من القراءة
والتبديل
- ١١٢ فصل : في نظر المصلي اين يكون
- ١١٦ فصل : في التكبير في الصلاة
- ١١٨ باب : في الركوع وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
وفي السجود وفي القعود في الصلاة والتحيات وفي التسليم
في الصلاة ومعاني ذلك
- ١٢٥ فصل : في السجود
- ١٣٤ فصل : في القعود في الصلاة والتحيات
- ١٥٣ فصل : في التسليم في الصلاة
- ١٧١ باب : في سجدة الوهم وفيها يقول في آخر الصلاة وما يقال
في السجود بعد الصلاة وما تقول من عطس في الصلاة
وما يجوز من القول لمن عناه شيء في الصلاة
- ١٧٦ فصل : فيما يقال في آخر الصلوات
- ١٩١ فصل : فيما يترك وما لا يترك في الصلاة
- ١٩٥ فصل : فيمن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات
- ١٩٦ فصل : فيما يقال في السجود بعد الصلاة
- ١٩٧ فصل : ما يقول من عطس في الصلاة وما يجوز من
القول لمن عناه شيء من الصلاة
- ١٩٨

صفحة

- باب : في الشك في الصلاة وفي الزيادة في الصلاة والنسيان وفي
الذي شك انه في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة
ومعاني ذلك ٢٠٣
- فصل : في الزيادة في الصلاة على الشك والنسيان ٢٣٢
- فصل : في الذي يشك انه في الركعة الثانية أو الثالثة
أو الرابعة ٢٣٤
- باب : في العذر الذي يجوز للمصلي ان يقطع به صلاته وفيما
يجوز قطع الصلاة من سببه وما يقطع الصلاة من
الممرات والنجاسات من الدواب والبشر وغير ذلك وفي
المصلي اذا دخل على انه على غير وضوء أو انه أحسب
انه متوضىء ٢٤٠
- فصل : في العذر الذي يجوز للمصلي ان يقطع به
صلاته ٢٤٢
- فصل : فيما يجوز قطع الصلاة من سببه ٢٤٦
- فصل : ما يقطع الصلاة من الممرات والنجاسات من
الدواب والبشر وغير ذلك ٢٤٨
- باب : العمل في الصلوات والعبث والاستمتاع من عذر أو عبث أو
صائحة أو هجس هجسا وفي من تعرض له حسنات في
صلاته فيجعل نفسه في نفسه وفيمن نظر في كتاب
أو الى السماء أو سقف وفيمن غمض عينيه أو اكله بعوض
وفيمن تكلم أو ضحك وفيمن لا تقبل له صلاة وفيمن
استروح رائحة نتن أو طيب أو دخان أو قتل الحية
والعقرب ومعاني ذلك • ٢٦٢
- فصل : العمل في الصلاة والالتفات فيها ٢٩٠
- فصل : ما ينقض الصلاة بالنظر ٢٩٥

صفحة

٢٩٧ فصل : فيمن يكلم أو يسلم أو ضحك

٣٠١ فصل : فيمن لا تقبل له صلاة

باب : فيمن يتفكر في صلاته بشيء من أمور الدنيا والآخرة وفي

التتنحج في الصلاة وفي الطحار والانين والتأوه والبكاء في

الصلاة وفيمن يعنيه مخاط أو بصاق أو نخاع كيف يفعل

به وفيمن يستأذن عليه رجل أو يناديه كيف يصنع ومعاني

٣٠٢ ذلك وما أشبه ذلك

٣٠٣ فصل : في التتنحج والطحار والانين والتأوه في الصلاة

٣١٠ فصل : فيمن يستأذن عليه رجل أو يناديه كيف يصنع

٣١١ فصل : في البكاء في الصلاة

فصل : فيمن يعينه مخاط أو بزاق أو نخاع كيف

٣١٢ يفعل منه

٣١٦ فصل : في النعاس في الصلاة

